(٦٢) سُورَةُ الجُمُعَةِ مَدَنِيَّةٌ
آيَاتُهَا إِحْدَى عَشْرَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يسبح لله ما فى السموات وما فى الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم ﴾ .

وجه تعلق هذه السورة بما قبلها هو أنه تعالى قال فى أول تلك السورة (سبح لله) بلفظ الماضى وذلك لايدل على التسبيح فى المستقبل ، فقال فى أول هذه السورة بلفظ المستقبل ليدل على التسبيح فى زمانى الحاضر والمستقبل ، وأما تعلق الأول بالآخر ، فلأنه تعالى ذكر فى آخر تلك السورة أنه كان يؤيد أهل الإيمان حتى صاروا عالين على الكفار ، وذلك على وفق الحكمة لا للحاجة إليه إذ هو غنى على الإطلاق ، ومنزه عما يخطر ببال الجهلة فى الآفاق ، وفى أول هذه السورة مايدل على كونه مقدساً ومنزهاً عما لا يليق بحضرته العالية بالاتفاق ، ثم إذا كان خلق السموات والأرض بأجمعهم فى تسبيح حضرة الله تعالى فله الملك ، كما قال تعالى (يسبح لله ما فى السموات ومافى الأرض له الملك) ولا ملك أعظم من هذا ، وهو أنه خالقهم ومالكهم وكلهم فى قبضة قدرته وتحت تصرفه ، يسبحون له آناء الليل وأطراف النهار بل فى سائر الأزمان ، كما مر فى أول تلك السورة ، ولما كان الملك كله له فهو الملك على الإطلاق ، ولما كان الكل بخلقه فهو المالك ، والمالك والملك أشرف من المملوك ، فيكون متصفاً بصفات يحصل منها الشرف ، فلا مجال لما ينافيه من الصفات فيكون قدوساً ، فلفظ (الملك) إشارة إلى إثبات ما يكون من الصفات العالية ، ولفظ (القدوس) هو إشارة إلى نفى مالا يكون منها ، وعن الغزالى (القدوس) المنزه عما يخطر ببال أوليائه ، وقد مر تفسيره وكذلك (العزيز الحكيم) ثم الصفات المذكورة قرئت بالرفع على المدح ، أى هو الملك القدوس ، ولو قرئت بالنصب لكان وجهاً ، كقول العرب : الحمد لله أهل الحمد ، كذا ذكره فى الكشاف ، ثم فى الآية مباحث :

﴿ الأول ﴾ قال تعالى (يسبح لله) ولم يقل : يسبح الله ، فما الفائدة ؟ نقول هذا من جملة ما يجرى فيه اللفظان : كشكره وشكر له ، ونصحه ونصح له .

﴿ الثانى ﴾ (القدوس) من الصفات السلبية ، وقيل معناه المبارك .

هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾

﴿ الثالث ﴾ لفظ (الحكيم) يطلق على الغير أيضاً ، كما قيل فى لقمان : إنه حكيم ، نقول الحكيم عند أهل التحقيق هو الذى يضع الأشياء [فى] مواضعها ، والله تعالى حكيم بهذا المعنى .

ثم إنه تعالى بعد ما فرغ من التوحيد والتنزيه شرع فى النبوة فقال :

﴿ هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين ﴾ .

الأمى منسوب إلى أمة العرب ، لما أنهم أمة أميون لا كتاب لهم ، ولا يقرأون كتاباً ولا يكتبون . وقال ابن عباس : يريد الذين ليس لهم كتاب ولا نبى بعث فيهم ، وقيل الأميون الذين هم على ما خلقوا عليه وقد مر بيانه ، وقرئ الأمين بحذف ياء النسب ، كما قال تعالى (رسولا منهم) يعنى محمداً صلى الله عليه وسلم نسبه من نسبهم ، وهو من جنسهم ، كما قال تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) قال أهل المعانى : وكان هو صلى الله عليه وسلم أيضاً أمياً مثل الأمة التى بعث فيهم ، وكانت البشارة به فى الكتب قد تقدمت بأنه النبى الأمى ، وكونه بهذه الصفة أبعد من توهم الاستعانة على ما أتى به من الحكمة بالكتابة ، فكانت حاله مشاكلة لحال الأمة الذين بعث فيهم ، وذلك أقرب إلى صدقه .

وقوله تعالى (يتلوا عليهم آياته) أى بيناته التى تبين رسالته وتظهر نبوته ، ولا يبعد أن تكون الآيات هى الآيات التى تظهر منها الأحكام الشرعية ، والتى يتميز بها الحق من الباطل (ويزكيهم) أى يطهرهم من خبث الشرك ، وخبث ما عداه من الأقوال والأفعال ، وعند البعض (يزكيهم) أى يصلحهم ، يعنى يدعوهم إلى اتباع ما يصيرون به أزكياء أتقياء (ويعلمهم الكتاب والحكمة) والكتاب : ما يتلى من الآيات ، والحكمة : هى الفرائض ، وقيل (الحكمة) السنة ، لأنه كان يتلو عليهم آياته ويعلمهم سننه ، وقيل (الكتاب) الآيات نصا ، والحكمة ما أودع فيها من المعانى ، ولا يبعد أن يقال الكتاب آيات القرآن والحكمة وجه التمسك بها ، وقوله تعالى (وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين) ظاهر لأنهم كانوا عبدة الأصنام وكانو فى ضلال مبين وهو الشرك ، فدعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى التوحيد والإعراض عما كانوا فيه ، وفى هذه الآية مباحث :

﴿ أحدها ﴾ احتجاج أهل الكتاب بها قالوا قوله (بعث فى الأميين رسولا منهم) يدل على أنه عليه السلام كان رسولا إلى الأميين وهم العرب خاصة ، غير أنه ضعيف فإنه لا يلزم من تخصيص الشىء بالذكر نفى ما عداه ، ألا ترى إلى قوله تعالى (ولا تخطه بيمينك) أنه لا يفهم منه أنه

وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٤﴾ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

يخطه بشماله ، ولأنه لو كان رسولا إلى العرب خاصة كان قوله تعالى (كافة للناس بشيراً ونذيراً) لا يناسب ذلك ، ولا مجال لهذا لما اتفقوا على ذلك ، وهو صدق الرسالة المخصوصة ، فيكون قوله تعالى (كافة للناس) دليلا على أنه عليه الصلاة والسلام كان رسولا إلى الكل .

ثم قال تعالى ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾ .

(وآخرين) عطف على الأميين : يعني بعث فى آخرين منهم ، قال المفسرون : هم الأعاجم يعنون بهم غير العرب أى طائفة كانت قاله ابن عباس وجماعة ، وقال مقاتل يعنى التابعين من هذه الأمة الذين لم يلحقوا بأوائلهم ، وفى الجملة معنى جميع الأقوال فيه كل من دخل فى الإسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة فالمراد بالأميين العرب . وبالآخرين سواهم من الأمم ، وقوله (وآخرين) مجرور لأنه عطف على المجرور يعنى الأميين ، ويجوز أن ينتصب عطفاً على المنصوب فى (ويعلمهم) أى ويعلمهم ويعلم آخرين منهم ، أى من الأميين وجعلهم منهم ، لأنهم إذا أسلموا صاروا منهم ، فالمسلمون كلهم أمة واحدة وإن اختلف أجناسهم ، قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وأما من لم يؤمن بالنبي ﷺ ولم يدخل فى دينه فإنهم كانوا بمعزل عن المراد بقوله (وآخرين منهم) وإن كان النبي مبعوثاً إليهم بالدعوة فإنه تعالى قال فى الآية الأولى (ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) وغير المؤمنين ليس من جملة من يعلمه الكتاب والحكمة (وهو العزيز) من حيث جعل فى كل واحد من البشر أثر الذل له والفقر إليه ، والحكيم حيث جعل فى كل مخلوق ما يشهد بوحدانيته ، قوله تعالى (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) قال ابن عباس : يريد حيث ألحق العجم وابناءهم بقريش ، يعنى إذا آمنوا ألحقوا فى درجة الفضل بمن شاهد الرسول عليه السلام ، وشاركوهم فى ذلك ، وقال مقاتل (ذلك فضل الله) يعنى الإسلام (يؤتيه من يشاء) وقال مقاتل بن حيان : يعنى النبوة فضل الله يؤتيه من يشاء ، فاختص بها محمداً صلى الله عليه وسلم : والله ذو المن العظيم على جميع خلقه فى الدنيا بتعليم الكتاب والحكمة كما مر ، وفى الآخرة بتفخيم الجزاء على الأعمال .

ثم إنه تعالى ضرب لليهود الذين أعرضوا عن العمل بالتوراة ، والإيمان بالنبي ﷺ مثلا فقال : ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئس مثل القوم الذين

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥﴾

كذبوا بآيات الله والله لايهدى القوم الظالمين ﴾

اعلم أنه تعالى لما أثبت التوحيد والنبوة ، وبين فى النبوة أنه عليه السلام بعث إلى الأميين واليهود لما أوردوا تلك الشبهة ، وهى أنه عليه السلام بعث إلى العرب خاصة ، ولم يبعث إليهم بمفهوم الآية أتبعه الله تعالى بضرب المثل للذين أعرضوا عن العمل بالتوراة ، والإيمان بالنبى عليه السلام ، والمقصود منه أنهم لما لم يعملوا بما فى التوراة شبهوا بالحمار ، لأنهم لو عملوا بمقتضاها لانتفعوا بها ، ولم يوردوا تلك الشبهة ، وذلك لأن فيها نعت الرسول عليه السلام ، والبشارة بمقدمه ، والدخول فى دينه ، وقوله (حملوا التوراة) أى حملوا العمل بما فيها ، وكلفوا القيام بها ، وحملوا (وقرىء) بالتخفيف والتثقيل ، وقال صاحب النظم : ليس هو من الحمل على الظهر ، وإنما هو من الحمالة بمعنى الكفالة والضمان ، ومنه قيل للكفيل الحميل ، والمعنى : ضمنوا أحكام التوراة ثم لم يضمنوها ولم يعملوا بما فيها . قال الأصمعى : الحميل ، الكفيل ، وقال الكسائى : حملت له حمالة . أى كفلت به ، والأسفار جمع سفر وهو الكتاب الكبير ، لأنه يسفر عن المعنى إذا قرىء ، ونظيره شبر وأشبار ، شبه اليهود إذ لم ينتفعوا بما فى التوراة ، وهى دالة على الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم بالحمار الذى يحمل الكتب العلمية ولايدرى ما فيها . وقال أهل المعانى : هذا المثل مثل من يفهم معانى القرآن ولم يعمل به ، وأعرض عنه إعراض من لا يحتاج إليه ، ولهذا قال ميمون ابن مهران : يا أهل القرآن اتبعوا القرآن قبل أن يتبعكم ثم تلا هذه الآية ، وقوله تعالى (لم يحملوها) أى لم يؤدوا حقها ولم يحملوها حق حملها على ما بيناه ، فشبههم والتوراة فى أيديهم وهم لا يعملون بها بحمار يحمل كتباً ، وليس له من ذلك إلا ثقل الحمل من غير انتفاع بما يحمله ، كذلك اليهود ليس لهم من كتابهم إلا وبال الحجة عليهم ، ثم ذم المثل ، والمراد منه ذمهم فقال (بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله) أى بئس القوم مثلا الذين كذبوا ، كما قال (ساء مثلا القوم) وموضع الذين رفع ، ويجوز أن يكون جراً ، وبالجملة لما بالغ كذبهم مبلغاً وهو أنهم كذبوا على الله تعالى كان فى غاية الشر والفساد ، فلهذا قال (بئس مثل القوم) والمراد بالآيات ههنا الآيات الدالة على صحة نبوة محمد ﷺ ، وهو قول ابن عباس ومقاتل ، وقيل الآيات التوراة لأنهم كذبوا بها حين تركوا الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا أشبه هنا (والله لايهدى القوم الظالمين) قال عطاء يريد الذين ظلموا أنفسهم بتكذيب الأنبياء وههنا مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ ما الحكمة فى تعيين الحمار من بين سائر الحيوانات ؟ نقول لوجوه (منها) أنه تعالى خلق (الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) والزينة فى الخيل أكثر وأظهر ؛ بالنسبة

قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٧﴾

إلى الركوب ، وحمل الشيء عليه ، وفى البغال دون ، وفى الحمار دون البغال ، فالبغال كالمتوسط فى المعانى الثلاثة ، وحينئذ يلزم أن يكون الحمار فى معنى الحمل أظهر وأغلب بالنسبة إلى الخيل والبغال ، وغيرهما من الحيوانات ، (ومنها) أن هذا التمثيل لإظهار الجهل والبلادة ، وذلك فى الحمار أظهر ، (ومنها) أن فى الحمار من الذل والحقارة مالا يكون فى الغير ، والغرض من الكلام فى هذا المقام تعيير القوم بذلك وتحقيرهم ، فيكون تعيين الحمار أليق وأولى ، ومنها أن حمل الأسفار على الحمار أتم وأعم وأسهل وأسلم ، لكونه ذلولا ، سلس القياد ، لين الانقياد ، ، يتصرف فيه الصبي الغبي من غير كلفة ومشقة . وهذا من جملة ما يوجب حسن الذكر بالنسبة إلى غيره (ومنها) أن رعاية الألفاظ والمناسبة بينها من اللوازم فى الكلام ، وبين لفظى الأسفار والحمار مناسبة لفظية لا توجد فى الغير من الحيوانات فيكون ذكره أولى .

﴿ الثانى ﴾ (يحمل) ما محله ؟ نقول النصب على الحال ، أو الجر على الوصف كما قال فى الكشاف إذ الحمار كاللئيم فى قوله :

ولقد أمر على اللئيم يسبنى ، [فمررت ثمة قلت لا يعنينى]

﴿ الثالث ﴾ قال تعالى (بئس مثل القوم) كيف وصف المثل بهذا الوصف ؟ نقول : الوصف وإن كان فى الظاهر للمثل فهو راجع إلى القوم ، فكأنه قال بئس القوم قوماً مثلهم هكذا .

ثم إنه تعالى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخطاب لهم وهو :

قوله تعالى : ﴿ قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس ، فتمنوا الموت إن كنتم صادقين ، ولا يتمنونه أبداً بما قدمت أيديهم والله عليم بالظالمين ﴾ هذه الآية من جملة ما مر بيانه ، وقرىء (فتمنوا الموت) بكسر الواو ، و (هادوا) أى تهودوا ، وكانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه . فلو كان قولكم حقاً وأنتم على ثقة فتمنوا على الله أن يميتكم وينقلكم سريعاً إلى دار كرامته التى أعدها لأوليائه ، قال الشاعر .

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

فهم يطلبون الموت لا محالة إذا كانت الحالة هذه ، وقوله تعالى (ولا يتمنونه أبداً بما قدمت أيديهم) أى بسبب ما قدموا من الكفر وتحريف الآيات ، وذكر مرة بلفظ التأكيد (ولن

قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ

يتمنوه أبداً) ومرة بدون لفظ التأكيد (ولا يتمنونه) وقوله (أبداً والله عليهم بالظالمين) أي بظلمهم من تحريف الآيات وعنادهم لها ، ومكابرتهم إياها .

ثم قال تعالى ﴿قل إن الموت الذى تفرون منه فإنه ملاقيكم ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ يعنى أن الموت الذى تفرون منه بما قدمت أيديكم من تحريف الآيات وغيره ملاقيكم لا محالة ، ولا ينفعكم الفرار ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة يعنى ما أشهدتم الخلق من التوراة والإنجيل وعالم بما غيبتم عن الخلق من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وما أسررتم فى أنفسكم من تكذيبكم رسالته ، وقوله تعالى (فينبئكم بما كنتم تعملون) إما عياناً مقروناً بلقائكم يوم القيامة ، أو بالجزاء إن كان خيراً فخير . وإن كان شراً فشر ، فقوله (إن الموت الذى تفرون منه) هو التنبيه على السعى فيما ينفعهم فى الآخرة وقوله (فينبئكم بما كنتم تعملون) هو الوعيد البليغ والتهديد الشديد . ثم فى الآية مباحث :

﴿البحث الأول﴾ أدخل الفاء لما أنه فى معنى الشرط والجزاء ، وفى قراءة ابن مسعود (ملاقيكم) من غير (فإنه) .

﴿الثانى﴾ أن يقال الموت ملاقيهم على كل حال ، فروا أولم يفروا ، فما معنى الشرط والجزاء ؟ قيل إن هذا على جهة الرد عليهم إذ ظنوا أن الفرار ينجيهم ، وقد صرح بهذا المعنى ، وأفصح عنه بالشرط الحقيقى فى قوله :

ومن هاب أسباب المنايا تناله ... ولو نال أسباب السماء بسلم

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من

وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾

فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾ وجه التعلق بما قبلها هو أن الذين هادوا يفرون من الموت لمتاع الدنيا وطيباتها والذين آمنوا يبيعون ويشرون لمتاع الدنيا وطيباتها كذلك ، فنبههم الله تعالى بقوله (فاسعوا إلى ذكر الله) أى إلى ما ينفعكم فى الآخرة ، وهو حضور الجمعة ، لأن الدنيا ومتاعها فانية والآخرة وما فيها باقية ، قال تعالى (والآخرة خير وأبقى) ووجه آخر فى التعلق ، قال بعضهم قد أبطل الله قول اليهود فى ثلاث ، افتخروا بأنهم أولياء الله وأحباؤه ، فكذبهم بقوله (فتمنوا الموت إن كنتم صادقين) وبأنهم أهل الكتاب ، والعرب لا كتاب لهم ، فشبههم بالحمار يحمل أسفاراً ، وبالسبت وليس للمسلمين مثله فشرع الله تعالى لهم الجمعة ، وقوله تعالى (إذا نودى) يعنى النداء إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة وهو قول مقاتل ، وأنه كما قال لأنه لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نداء سواء كان إذا جلس عليه الصلاة والسلام على المنبر أذن بلال على باب المسجد ، وكذا على عهد أبى بكر وعمر ، وقوله تعالى (للصلاة) أى لوقت الصلاة يدل عليه قوله (من يوم الجمعة) ولا تكون الصلاة من اليوم ، وإنما يكون وقتها من اليوم ، قال الليث : الجمعة يوم خص به لاجتماع الناس فى ذلك اليوم ، ويجمع على الجمعات والجمع ، وعن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سميت الجمعة جمعة لأن آدم جمع فيها خلقه » وقيل لما أنه تعالى فرغ فيها من خلق الأشياء ، فاجتمعت فيها المخلوقات . قال الفراء وفيها ثلاث لغات التخفيف ، وهى قراءة الأعمش والتثقيل ، وهى قراءة العامة ، ولغة لبنى عقيل ، وقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) أى فامضوا ، وقيل فامشوا وعلى هذا معنى ، السعى : المشى لا العدو ، وقال الفراء : المضى والسعى والذهاب فى معنى واحد ، وعن عمر أنه سمع رجلا يقرأ (فاسعوا) قال من أقرأك هذا ، قال أبى ، قال لا يزال يقرأ بالمنسوخ ، لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائى ، وقيل المراد بالسعى القصد دون العدو ، والسعى التصرف فى كل عمل ، ومنه قوله تعالى (فلما بلغ معه السعى) قال الحسن : والله ما هو سعى على الأقدام ولكنه سعى بالقلوب ، وسعى بالنية ، وسعى بالرغبة ، ونحو هذا ، والسعى ههنا هو العمل عند قوم ، وهو مذهب مالك والشافعى ، إذ السعى فى كتاب الله العمل ، قال تعالى (وإذا تولى سعى فى الأرض) (وإن سعيكم لشتى) أى العمل ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ولكن ائتوها وعليكم السكينة » واتفق الفقهاء على « أن النبى ﷺ [كان] متى أتى الجمعة أتى على هينة » وقوله (إلى ذكر الله) الذكر هو الخطبة عند الأكثر من أهل التفسير ، وقيل هو الصلاة ، وأما الأحكام المتعلقة بهذه الآية فإنها تعرف من الكتب الفقهية ، وقوله تعالى (وذروا البيع) قال الحسن : إذا أذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل الشراء والبيع ، وقال عطاء : إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء ،

وقال الفراء إنما حرم البيع والشراء إذا نودى للصلاة لمكان الاجتماع ولتدرك له كافة الحسنات ، وقوله تعالى (ذلكم خير لكم) أى فى الآخرة (إن كنتم تعلمون) ما هو خير لكم وأصلح ، وقوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة) أى إذا صليتم الفريضة يوم الجمعة (فانتشروا فى الأرض) هذا صيغة الأمر بمعنى الإباحة لما أن إباحة الانتشار زائلة بفرضية أداء الصلاة ، فإذا زال ذلك عادت الإباحة فيباح لهم أن يتفرقوا فى الأرض ويبتغوا من فضل الله ، وهو الرزق ، ونظيره (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ، وقال ابن عباس : إذا فرغت من الصلاة فإن شئت فاخرج ، وإن شئت فصل إلى العصر ، وإن شئت فاقعد ، كذلك قوله (وابتغوا من فضل الله) فإنه صيغة أمر بمعنى الإباحة أيضاً لجلب الرزق بالتجارة بعد المنع ، بقوله تعالى (وذروا البيع) وعن مقاتل : أحل لهم ابتغاء الرزق بعد الصلاة ، فمن شاء خرج . ومن شاء لم يخرج ، وقال مجاهد : إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، وقال الضحاك ، هو إذن من الله تعالى إذا فرغ ، فإن شاء خرج ، وإن شاء قعد ، والأفضل فى الابتغاء من فضل الله أن يطلب الرزق ، أو الولد الصالح أو العلم النافع وغير ذلك من الأمور الحسنة ، والظاهر هو الأول ، وعن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد [و] قال : اللهم أجبت دعوتك ، وصليت فريضتك ، وانتشرت كما أمرتنى ، فارزقنى من فضلك وأنت خير الرازقين ، وقوله تعالى (واذكروا الله كثيراً) قال مقاتل باللسان ، وقال سعيد ابن جبير بالطاعة ، وقال مجاهد : لا يكون من الذاكرين كثيراً حتى يذكره قائماً وقاعداً ومضطجعاً ، والمعنى إذا رجعتم إلى التجارة وانصرفتم إلى البيع والشراء مرة أخرى فاذكروا الله كثيراً ، قال تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) . وعن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم السوق فقولوا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، فإن من قالها كتب الله له ألف ألف حسنة وحط عنه ألف ألف خطيئة ورفع له ألف ألف درجة » وقوله تعالى (لعلكم تفلحون) من جملة ما قد مر مراراً ، وفى الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ ما الحكمة فى أن شرع الله تعالى فى يوم الجمعة هذا التكليف ؟ فنقول : قال القفال هى أن الله عز وجل خلق الخلق فأخرجهم من العدم إلى الوجود وجعل منهم جماداً ونامياً وحيواناً ، فكان ما سوى الجماد أصنافاً ، منها بهائم وملائكة وجن وإنس ، ثم هى مختلفة المساكن من العلو والسفل فكان أشرف العالم السفلى هم الناس لعجيب تركيبهم ، ولما كرمهم الله تعالى به من النطق ، وركب فيهم من العقول والطباع التى بها غاية التعبد بالشرائع ، ولم يخف موضع عظم المنة وجلالة قدر الموهبة لهم فأمروا بالشكر على هذه الكرامة فى يوم من الأيام السبعة التى فيها أنشئت الخلائق وتم وجودها ، ليكون فى اجتماعهم فى ذلك اليوم تنبيه على عظم ما أنعم الله تعالى به عليهم ، وإذا كان شأنهم لم يخل من حين ابتدئوا من نعمة تتخللهم ، وإن منة الله مثبتة عليهم

وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١)

قبل استحقاقهم لها ، ولكل أهل ملة من الملل المعروفة يوم منها معظم ، فلليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد ، وللمسلمين يوم الجمعة ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « يوم الجمعة هذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غداً وللنصارى بعد غد » ولما جعل يوم الجمعة يوم شكر وإظهار سرور وتعظيم نعمة احتيج فيه إلى الاجتماع الذى به تقع شهرته فجمعت الجماعات له كالسنة فى الأعياد ، واحتيج فيه إلى الخطبة تذكيراً بالنعمة وحثاً على استدامتها بإقامة ما يعود بآلاء الشكر ، ولما كان مدار التعظيم ، إنما هو على الصلاة جعلت الصلاة لهذا اليوم وسط النهار ليتم الاجتماع ولم تجز هذه الصلاة إلا فى مسجد واحد ليكون أدعى إلى الاجتماع والله أعلم .

﴿ الثانى ﴾ كيف خص ذكر الله بالخطبة ، وفيها ذكر الله وغير الله ؟ نقول المراد من ذكر الله الخطبة والصلاة لأن كل واحدة منهما مشتملة على ذكر الله ، وأما ماعدا ذلك من ذكر الظلمة والثناء عليهم والدعاء لهم فذلك ذكر الشيطان .

﴿ الثالث ﴾ قوله (وذروا البيع) لم خص البيع من جميع الأفعال ؟ نقول لأنه من أهم مايشتغل به المرء فى النهار من أسباب المعاش ، وفيه إشارة إلى ترك التجارة ، ولأن البيع والشراء فى الأسواق غالباً ، والغفلة على أهل السوق أغلب ، فقوله (وذروا البيع) تنبيه للغافلين ، فالبيع أولى بالذكر ولم يحرم لعينه ، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب فهو كالصلاة فى الأرض المغصوبة .

﴿ الرابع ﴾ ما الفرق بين ذكر الله أولا وذكر الله ثانياً ؟ فنقول الأول من جملة مالا يجتمع مع التجارة اصلا إذ المراد منه الخطبة والصلاة كما مر ، والثانى من جملة ما يجتمع كما فى قوله تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) .

ثم قال تعالى ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ﴾

قال مقاتل إن دحية بن خليفة الكلبى أقبل بتجارة من الشام قبل أن يسلم وكان معه من أنواع التجارة ، وكان يتلقاه أهل المدينة بالطبل والصفق : وكان ذلك فى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب فخرج إليه الناس وتركوا النبى صلى الله عليه وسلم ولم يبق إلا اثنا عشر رجلا أو أقل كثمانية أو أكثر كأربعين ، فقال عليه السلام لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة ، ونزلت الاية : وكان من الذين معه أبو بكر وعمر . وقال الحسن أصاب أهل المدينة جوع وغلاء

سعر فقدمت عير والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فسمعوا بها وخرجوا إليها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو اتبع آخرهم أولهم لالتهب الوادى عليهم ناراً » قال قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات ، وقوله تعالى (أو لهواً) وهو الطبل ، وكانوا إذا أنكحوا الجوارى يضربون المزامير ، فمروا يضربون ، فتركوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله (انفضوا إليها) أى تفرقوا وقال المبرد : مالوا إليها وعدلوا نحوها ، والضمير فى إليها للتجارة ، وقال الزجاج : انفضوا إليه وإليها ، ومعناهما واحد كقوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) واعتبر هنا الرجوع إلى التجارة لما أنها أهم إليهم ، وقوله تعالى (وتركوك قائماً) اتفقوا على أن هذا القيام كان فى الخطبة للجمعة قال جابر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة إلا وهو قائم ، وسئل عبد الله أكان النبي يخطب قائماً أو قاعداً فقرأ (وتركوك قائماً) وقوله تعالى (قل ما عند الله خير) أى ثواب الصلاة والثبات مع النبي صلى الله عليه وسلم (خير من اللهو ومن التجارة) من اللهو الذى مر ذكره ، والتجارة التى جاء بها دحية ، وقوله تعالى (والله خير الرازقين) هو من قبيل أحكم الحاكمين وأحسن الخالقين ، والمعنى إن أمكن وجود الرازقين فهو خير الرازقين ، وقيل لفظ الرازق لا يطلق على غيره إلا بطريق المجاز ، ولا يرتاب فى أن الرازق بطريق الحقيقة خير من الرازق بطريق المجاز ، وفى الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ أن التجارة واللهو من قبيل ما لا يرى أصلا ، ولو كان كذلك كيف يصح (وإذا رأوا تجارة أو لهواً) ؟ نقول ليس المراد إلا ما يقرب منه اللهو والتجارة ، ومثله حتى يسمع كلام الله ، إذ الكلام غير مسموع ، بل المسموع صوت يدل عليه .

﴿ الثانى ﴾ كيف قال (انفضوا إليها) وقد ذكر شيئين وقد مر الكلام فيه ، وقال صاحب الكشاف تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها ، أو لهواً انفضوا إليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه .

﴿ الثالث ﴾ أن قوله تعالى (والله خير الرازقين) مناسب للتجارة التى مر ذكرها لا للهو ، نقول بل هو مناسب للمجموع لما أن اللهو الذى مر ذكره كالتبع للتجارة ، لما أنهم أظهروا ذلك فرحاً بوجود التجارة كما مر ، والله أعلم بالصواب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

سورة الجُمُعة

مدنِيّةٌ في قول الجميع، وهي إحدى عشرة آية[٢].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خير يومٍ طَلَعَتْ عليه الشمس يومُ الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدخِل الجنَّة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»[٣]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخِرون [الأوّلون] يوم القيامة، ونحن أوَّل من يدخل الجنَّة، بيدَ أنَّهم أوتوا الكتاب مِن قَبْلِنا، وأوتِيناه من بعدهم، فاختلفوا، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحقِّ، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، هدانا الله له ـ قال: يوم الجمعة ـ فاليوم لنا، وغدًا لليهود، وبعد غدٍ للنصارى»[٤].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾﴾

تقدَّم الكلام فيه. وقرأ أبو العالية ونصر بن عاصم: «الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ

---

(١) في (ف) و(خ) و(ظ): وبودس.

(٢) تفسير البغوي ٤/٣٣٩.

(٣) مسلم (٨٥٤): (١٨) وهو عند أحمد (٩٤٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٥): (٢٠)، وما بين حاصرتين منه، والبخاري (٨٧٦)، وأحمد (٧٣١٠).

الْحَكِيمُ» كلُّها رفعاً[(١)]؛ أي: هو المَلِكُ.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: الأمِّيُّون: العرب كلُّهم، من كتَب منهم ومن لم يكتُب؛ لأنَّهم لم يكونوا أهلَ كتاب. وقيل: الأمِّيُّون الذين لا يكتبون. وكذلك كانت قريش[(٢)]. وروى منصور عن إبراهيم قال: الأمِّيُّ: الذي يقرأ ولا يكتب[(٣)]. وقد مضى في «البقرة»[(٤)].

﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ يعني محمَّداً ﷺ. وما من حَيٍّ من العرب إلا ولرسول الله ﷺ فيهم قرابة وقد وَلَدُوه. قال ابن إسحاق: إلا حَيَّ تَغْلِب؛ فإنَّ الله تعالى طهَّر نبيَّه ﷺ منهم لنَصْرَانِيَّتهم، فلم يجعل لهم عليه ولادة. وكان أمِّيًّا لم يقرأ من كتاب، ولم يتعلَّم ﷺ. قال الماورديُّ[(٥)]: فإن قيل: ما وجه الامتنان بأن بُعث نبيًّا أمِّيًّا؟ فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: لموافقته ما تقدّمت بشارة الأنبياء. الثاني: لمشاكلة حاله لأحوالهم، فيكون أقربَ إلى موافقتهم. الثالث: لينتفي عنه سوء الظَّنِّ في تعليمه ما دعى إليه من الكتب التي قرأها، والحِكَم التي تلاها.

قلت: وهذا كلُّه دليل معجزته وصدق نبوَّته.

قوله تعالى: ﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ يعني: القرآن ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي: يجعلهم أزكياء القلوب بالإيمان، قاله ابن عباس. وقيل: يطهِّرهم من دنس الكفر والذنوب، قاله ابن

---

(١) القراءات الشاذة ص١٥٦ عن شقيق بن سلمة ورؤبة وأبي الدينار الأعرابي، والكشاف ٤/ ١٠٢.

(٢) النكت والعيون ٦/ ٥.

(٣) أخرجه الطبري ٢/ ١٥٣، وابن أبي حاتم في التفسير ١/ ١٥٢ (٧٩١) من طريق سفيان، عن منصور، به.

(٤) ٢/ ٢١٦.

(٥) في النكت والعيون ٦/ ٦.

جُريج ومقاتل. وقال السُّدِّيُّ: يأخذ زكاة أموالهم[١] ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾يعني: القرآن ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ السُّنَّة، قاله الحسن. وقال ابن عباس: «الكتاب»: الخطُّ بالقلم؛ لأنَّ الخطَّ فَشَا في العرب بالشرع لمَّا أُمِروا بتقييده بالخطّ. وقال مالك بن أنس: «الحِكْمَة»: الفقه في الدِّين. وقد مضى القول في هذا في «البقرة»[٢]. ﴿وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ﴾ أي: من قَبْله وقَبْل أن يرسل إليهم. ﴿لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ أي: في ذهاب عن الحقّ.

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ هو عطف على «الأمِّيين» أي: بعث في الأمِّيين وبعث في آخرين منهم. ويجوز أن يكون منصوباً بالعطف على الهاء والميم في «وَيُزَكِّيهِمْ ويُعَلِّمهُمْ»[٣]؛ أي: يعلِّمهم ويعلِّم آخرين من المؤمنين؛ لأنَّ التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كلُّه مسندًا إلى أوَّله، فكأنَّه هو الذي تولَّى كلَّ ما وجد منه.

﴿لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْۚ﴾ أي: لم يكونوا في زمانهم وسيجيئون بعدهم[٤]. قال ابن عمر وسعيد بن جبير: هم العجم[٥]. وفي «صحيح البخاريِّ ومسلم» عن أبي هريرة قال: كنَّا جلوساً عند النبيِّ ﷺ، إذ نزلت عليه سورة «الجمعة»، فلما قرأ: «وآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ». قال رجل: مَن هؤلاءِ يا رسول الله؟ فلم يُراجعْه النبيُّ ﷺ حتى سأَلَه مَرَّة أو مرَّتين أو ثلاثاً. قال: وفينا سَلْمانُ الفارسيُّ. قال: فوضع النبيُّ ﷺ يدَه على سلمانَ، ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثُّريَّا لناله رجال من هؤلاء»[٦]. في رواية: «لو

---

(١) النكت والعيون ٦/ ٦ وما بعده منه أيضاً.

(٢) ٢/ ٤٠٣، وقول مالك أخرجه الطبري ٢/ ٥٧٦، وابن أبي حاتم في التفسير ٢/ ٥٣٢ (٢٨٢٩).

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٢٥-٤٢٦.

(٤) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٦٢.

(٥) زاد المسير ٨/ ٢٥٩.

(٦) البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦): (٢٣١)، وهو عند أحمد (٩٤٠٦).

كان الدِّين عند الثُّرَيَّا لذهب به رجل من فارس ـ أو قال: من أبناء فارس ـ حتى يتناوله» لفظ مسلم[١].

وقال عكرمة: هم التابعون[٢]. مجاهد: هم الناس كلُّهم، يعني: من بعد العرب الذين بُعث فيهم محمَّد ﷺ[٣]. وقاله ابن زيد ومقاتل بن حَيَّان قالا: هم من دخل في الإسلام بعد النبيِّ ﷺ إلى يوم القيامة[٤]. وروى سهل بن سعد السَّاعديُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ في أصلاب أمَّتي رجالاً ونساءً يدخلون الجنة بغير حساب، ثم تلا: «وآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ»[٥]. والقول الأوَّل أثبت.

وقد روي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رأيتُني أسقي غنماً سوداً، ثم أتبعتها غنماً عُفْرًا، أَوِّلْها يا أبا بكر»؟ فقال: يا رسولَ الله، أمَّا السود فالعرب، وأما العُفْر فالعجم تتبعك بعد العرب. فقال النبيُّ ﷺ: «كذا أَوَّلَها المَلَك» يعني: جبريل عليه السلام. رواه ابن أبي لَيلَى عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، وهو عليُّ بن أبي طالب ﷺ[٦].

---

(١) برقم (٢٥٤٦): (٢٣٠)، وهو عند أحمد (٨٠٨١).

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٤٠.

(٣) تفسير مجاهد ٢/ ٦٧٣، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٦٣١.

(٤) تفسير البغوي ٤/ ٣٤٠ عن ابن زيد، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٦٣١، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٠٧ عن مقاتل بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٠٩)، والطبراني في الكبير (٦٠٠٥)، وابن أبي حاتم في التفسير ١٠/ ٣٣٥٥ (١٨٨٩١) بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٤٠٨: رواه الطبراني وإسناده جيد.

(٦) لم نقف عليه هكذا، بل أخرجه الحاكم ٤/ ٣٩٥ من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن أيوب ﷺ مرفوعاً بنحوه. ومن طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه ومع زيادة. قال الحاكم: هذا حديث على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرج أحمد (٢٣٨٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٥١)، وأبو يعلى (٩٠٤)، والبزار (٢٧٨٥)، واللفظ له، عن أبي الطفيل ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: رأيت فيما يرى النائم غنماً سودًا تتبعها غنم عفر، فأولت أن الغنم السود العرب، وأن العفر العجم. مع زيادة فيما عداه من المصادر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٨٣: رواه البزار، وفيه: علي بن زيد، وهو ثقة سيىء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

وذكر ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٤١٣ أن أبا ذر الهروي أخرجه في كتابه الرؤيا عن ابن مسعود، وورد في آخره: «فعبِّرها يا أبا بكر». قال: ألي الأمرَ بعدك، ويليه بعدي عمر. قال: «كذلك عبَّرها الملك». وفي سنده: أيوب بن جابر، وهو ضعيف، وهذه الزيادة منكرة. اهـ.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤﴾

قال ابن عباس: حيث ألحق العجم بقريش. وقيل: يعني الإسلام، فضلُ الله يؤتيه من يشاء، قاله الكلبيُّ[1]. وقيل: يعني الوحي والنبوَّة، قاله مقاتل. وقول رابع: إنَّه المال يُنفق في الطاعة، وهو معنى قول أبي صالح. وقد روى مسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنَّ فقراء المهاجرين أتَوْا رسولَ الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّثُور بالدرجات العلا والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك»؟ قالوا: يُصلُّون كما نصلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدَّق، ويُعتِقُون ولا نُعْتِق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أُعلِّمكم شيئاً تُدرِكون به مَن سبقكم، وتَسبِقون به مَن بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم، إلا من صنع مثلَ ما صنعتم». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «تُسبِّحون، وتُكبِّرون، وتَحمدون، دُبُرَ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين مرَّة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمِع إخوانُنا أهلُ الأموال بما فعلنا، ففعلوا مِثْلَه. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[2]. وقول خامس: أنَّه انقياد الناس إلى تصديق النبيِّ ﷺ، ودخولهم في دينه ونصرته[3]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥﴾

ضرب مَثَلاً لليهود لمَّا تركوا العمل بالتوراة، ولم يؤمنوا بمحمَّد ﷺ[4]. ﴿حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ أي: كُلِّفوا العمل بها، عن ابن عباس. وقال الجُرْجانيُّ: هو من الحَمَالة

(١) النكت والعيون ٦/ ٧ - ٨، وما بعده منه أيضاً.
(٢) مسلم (٥٩٥)، وهو عند البخاري (٨٤٣) بنحوه.
(٣) النكت والعيون ٦/ ٨.
(٤) زاد المسير ٨/ ٢٦٠.

بمعنى الكفالة، أي: ضمنوا أحكام التوراة. ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ هي جمع سِفْر: وهو الكتاب الكبير[1]؛ لأنَّه يسفر عن المعنى إذا قرئ. قال مَيمون بن مِهْران: الحمار لا يدري أسِفْر على ظهره أم زبل[2]، فهكذا اليهود. وفي هذا تنبيه من الله تعالى لمن حمل الكتاب أن يتعلَّم معانيه ويعلم ما فيه؛ لئلا يلحقه من الذَّمِّ ما لحق هؤلاء. وقال الشاعر:

زواملُ للأسفارِ لا عِلْم عندهم ... بجيِّدها إلا كعِلْم الأباعر
لَعَمْرك ما يدري البعيرُ إذا غَدَا ... بأوساقِه أو راحَ ما في الغرائر[3]

وقال يحيى بن يمان: يكتب أحدهم الحديث ولا يتفهَّم ولا يتدبَّر، فإذا سُئل أحدهم عن مسألة جلس كأنَّه مكاتب[4]. وقال الشاعر:

إنَّ الرواةَ على جهل بما حَمَلوا ... مِثْلُ الجِمال عليها يُحمل الوَدَعُ
لا الوَدْع ينفعه حَمْلُ الجِمال له ... ولا الجِمال بحَمْل الوَدْع تنتفع[5]

---

(١) معاني القرآن للفراء ٣/ ١٥٥ .

(٢) في (م): زبيل.

(٣) من هنا إلى نهاية أشعار البلوطي من جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/ ١٠٣١-١٠٣٢ ، والبيتان لمروان ابن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة، يهجو قوماً من رواة الشعر بأنهم لا يعلمون ما هو، على كثرة استكثارهم من روايته، والبيتان في عيون الأخبار لابن قتيبة ٢/ ١٣٠ إلا أنه ورد فيه: المطي، بدل: البعير، وذكرهما أيضاً المبرد في الكامل ٢/ ١٠٣٧ ، والجرجاني في دلائل الإعجاز ص٢٥٤ إلا أنه ورد فيهما: للأشعار، بدل: للأسفار. قال المرصفي في رغبة الآمل ٧/ ٣٧ : الزوامل جمع زاملة: وهي البعير يحمل عليه المتاع والطعام. والأوساق جمع وَسْق: وهو حِمْل البعير. والغرائر جمع الغِرارة: وهي الأوعية التي تسمى بالجَوالق.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٩٧٦)، والكلام - وما قبله وما بعده - منه.

(٥) جامع بيان العلم ٢/ ١٠٣٢ ، ونسبهما لعمار الكلبي، وأوردهما اليوسي في زهر الأكم ٢/ ١٣٨ ولم ينسبهما، إلا أنه ورد عنده صدر البيت الأول هكذا: إن الرواة بلا فهم لما حفظوا.
قال اليوسي: والوَدَع: خرز أبيض يستخرج من البحر، الواحد: وَدَعة، والجمع: وَدَع - وتُسكَّن الدال أيضاً - وودعات.

وقال منذر بن سعيد البَلُّوطي ـ رحمه الله ـ فأحسن[١]:

إنْعِقْ[٢] بما شئتَ تجد أنصارًا وزمَّ[٣] أسفارًا تجد حِمارًا

يَحملُ ما وضعتَ من أسفارِ مَثَلُه[٤] كمثل الحمارِ

يَحملُ أسفارًا له وما دَرَى إن كان ما[٥] فيها صواباً أو خطا

إن سُئلوا قالوا كذا روينا ما إن كَذَبْنا [لا] ولا اعتدينا

كبيرهم يصغر عند الحَفلِ لأنه قلّد[٦] أهل الجهلِ

﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي: لم يعملوا بها[٧]. شبَّههم ـ والتوراة في أيديهم وهم لا يعملون بها ـ بالحمار يحمل كتبًا، وليس له إلا ثِقْل الحِمل من غير فائدة. و«يحمل» في موضع نصب على الحال، أي: حاملاً[٨]. ويجوز أن يكون في موضع جرٍّ على الوصف؛ لأنَّ الحمار كاللئيم[٩]. قال:

ولقد أمُرُّ على اللئيم يَسُبّني[١٠]

---

(١) الأبيات في جامع بيان العلم ٢/ ١٠٣٢ مع اختلاف يسير، وما بين حاصرتين منه، وبزيادة بيت بعد البيت الرابع، وهو:

أوْجههم من قال: ذي رواية ليس بمعناها له دراية

(٢) في (د) و(ز): أنفق.

(٣) في (ظ): ورمّ. وزمَّ: تكلّم. المعجم الوسيط (زمم).

(٤) في (م): يحمله.

(٥) زيادة من (خ) و(م).

(٦) في (ق): قدّر.

(٧) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٦٢.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٢٦.

(٩) الكشاف ٤/ ١٠٣، وما بعده منه أيضاً.

(١٠) صدر بيت لرجل من بني سلول، كما ذكر ذلك سيبويه في الكتاب ٣/ ٢٤، ونسبه الأصمعي في الأصمعيات ص١٢٦ إلى شَمِر بن عمرو الحنفي، أحد شعراء بني حنيفة باليمامة، إلا أنه ورد فيه: مررت، بدل: أمرّ. وجاءت رواية عجزه عندهما هكذا: =

﴿بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ﴾ المثل الذي ضربناه لهم؛ فحذف المضاف[١]. ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: من سَبَقَ في علمه أنَّه يكون كافرًا.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٦ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧﴾

لما ادَّعت اليهود الفضيلة، وقالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة:١٨] قال الله تعالى: ﴿إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ﴾ فللأولياء عند الله الكرامة. ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ لتصيروا إلى ما يصير إليه أولياء الله ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: أسلفوه من تكذيب محمَّد ﷺ، فلو تمنَّوه، لماتوا، فكان في ذلك بطلان قولهم، وما ادَّعوه من الولاية. وفي حديثٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لما نزلت هذه الآية: «والذي نفس محمَّد بيده، لو تمنَّوا الموت، ما بقي على ظهرها يهوديٌّ إلا مات»[٢]. وفي هذا إخبار عن الغيب، ومعجزةٌ للنبيِّ ﷺ. وقد مضى معنى هذه الآية في «البقرة» في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ

= فمضيت ثُمَّتَ قلتُ لا يعنيني

وأورده أيضاً المبرِّد في الكامل ٢/ ٩٨٣ ولم ينسبه، وجاءت رواية عجزه هكذا:

فأجوز ثم أقول لا يعنيني

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٢٧ .

(٢) أخرجه ابن إسحاق كما في العجاب في بيان الأسباب لابن حجر ١/ ٢٨٦ ، ومن طريقه الطبري ٢/ ٢٦٨ ، عن ابن عباس موقوفاً، بلفظ: لو تمنَّوه يوم قال لهم ذلك، ما بقي على ظهر الأرض يهودي إلا مات. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في التفسير ١/ ٥٢ ، ومن طريقه الطبري ٢/ ٢٦٨ ، وابن أبي حاتم في التفسير ١/ ١٧٧ (٩٣٨) عن ابن عباس بنحوه موقوفاً. قال ابن حجر في العجاب ١/ ٢٨٦ عن إسناده: وهذا سند صحيح.

وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٢٦)، والبزار (٢١٨٩ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٦٠٤) عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه: .... ولو أن اليهود تمنَّوا الموت لماتوا ورَأَوْا مقاعدهم من النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلاً ولا مالاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣١٤ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وينظر السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٥٤٢ .

ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[١] [الآية: ٩٤].

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

قال الزجَّاج[٢]: لا يقال: إنَّ زيدًا فمنطلق، وهاهنا قال: «فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ» لِما في معنى «الَّذِي» من الشرط والجزاء، أي: إن فررتم منه، فإنَّه ملاقيكم، ويكون مبالغة في الدلالة على أنَّه لا ينفع الفرار منه. قال زهير:

ومن هابَ أسبابَ المنايا يَنَلْنَهُ ... ولو رامَ أسبابَ السماء بُسلَّمِ[٣]

قلت: ويجوز أن يتمَّ الكلام عند قوله: «الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ»، ثم يبتدئ: «فإنَّه مُلَاقِيكُمْ»[٤]. وقال طرفة:

وكفَى بالمَوْت فاعلم واعظاً ... لِمَن المَوْتُ عليه قد قُدرْ
فاذكر الموتَ وحاذر ذكره ... إنَّ في الموت لذي اللُّبِّ عِبَرْ
كلُّ شيء سوف يَلْقَى حَتْفَه ... في مقامٍ أو على ظَهْرِ سَفَرْ
والمنايا حَوْلَه تَرْصُدُه ... ليس يُنجيه من الموت الحَذَرْ[٥]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ قرأ

(١) ٢/ ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) في معاني القرآن له٥/ ١٧١.

(٣) سلف ٣/ ٩.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٧١.

(٥) لم نقف عليها.

عبد الله بن الزبير والأعمش وغيرهما: «الجُمْعة» بإسكان الميم على التخفيف[١]. وهما لغتان. وجمعهما: جُمَع، وجُمُعات. قال الفرَّاء[٢]: يقال: الْجُمْعَة ـ بسكون الميم ـ والجُمُعة ـ بضمِّ الميم ـ والجُمَعة ـ بفتح الميم ـ فيكون صفة اليوم، أي: تجمع الناس. كما يقال: ضُحَكة للذي يضحك. وقال ابن عباس: نزل القرآن بالتثقيل والتفخيم فاقرؤوها جُمُعة، يعني: بضمِّ الميم[٣]. وقال الفرَّاء[٤] وأبو عبيد: والتخفيف أقْيَس وأحسن، نحو غُرْفة وغُرَف، وطُرْفة وطُرَف، وحُجْرة وحُجَر. وفتحُ الميم لغة بني عقيل. وقيل: إنَّها لغة النبيِّ ﷺ.

وعن سَلْمان أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّما سُمِّيت جمعةً؛ لأنَّ الله جمَع فيها خَلْقَ آدم»[٥]. وقيل: لأنَّ الله تعالى فرغ فيها من خَلْق كلِّ شيء، فاجتمعت فيها المخلوقات. وقيل: لتجتمع الجماعات فيها. وقيل: لاجتماع الناس فيها للصلاة[٦]. و«مِن» بمعنى «في»، أي: في يوم[٧]، كقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠] أي: في الأرض.

الثانية: قال أبو سلمة: أول من قال: «أما بعد» كعب بن لُؤَيٍّ، وكان أوَّل من سَمَّى الجمعة جمعة. وكان يقال ليوم الجمعة: العَرُوبة[٨].

---

(١) القراءات الشاذة ص٩٧ عن الأعمش.

(٢) في معاني القرآن له ٣/ ١٥٦.

(٣) أورده السيوطي في الإتقان ١/ ٩٣-٩٤ وعزاه للداني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في معاني القرآن له ٣/ ١٥٦.

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٧١٨)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٠٤ عن سلمان مطولاً، ويشهد لخلق آدم يوم الجمعة ما أخرجه مسلم (٨٥٤): (١٨)، وأحمد (٩٤٠٩) عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، ...» الحديث، وسلف في بداية السورة.

(٦) تفسير البغوي ٤/ ٣٤١.

(٧) البيان ٢/ ٤٣٨.

(٨) تفسير البغوي ٤/ ٣٤١، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٠٤ أن القاضي أبا أحمد الغساني أخرج من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن [أنَّ أول من قال: أما بعد، كعب بن لؤي] وإسناده ضعيف. اهـ. وذكر في ٢/ ٣٥٣ أن الزبير أخرج في كتابه «النسب» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعاً [أنَّ أول من سمَّى الجمعة جمعةً كعب بن لؤي].

وقيل: أول من سمَّاها جمعةً الأنصارُ، قال ابن سيرين: جَمَّع أهلُ المدينة مِن قبل أن يَقْدَم النبيُّ ﷺ المدينةَ، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سمَّوها الجمعة؛ وذلك أنَّهم قالوا: إنَّ لليهود يوماً يجتمعون فيه، في كلِّ سبعة أيام يوم، وهو السبت. وللنصارى يوم مثل ذلك، وهو الأحد، فتعالوا فلنجتمع حتى نجعلَ يوماً لنا نذكر اللهَ ونصلِّي فيه، ونستذكر - أو كما قالوا - فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العَرُوبة. فاجتمعوا إلى أسعد بن زُرَارة - أبو أمامة ﷺ - فصلَّى بهم يومئذٍ ركعتين وذكَّرهم، فسمَّوْهُ يوم الجمعة حين اجتمعوا، فذبح لهم أسعد شاةً، فتعشَّوْا وتغدَّوْا منها لقلَّتهم[1]. فهذه أوَّل جمعة في الإِسلام.

قلت: وروي أنَّهم كانوا اثني عشر رجلاً على ما يأتي. وجاء في هذه الرواية: أنَّ الذي جَمَّع بهم وصلَّى أسعد بن زُرَارة، وكذا في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب على ما يأتي[2]. وقال البَيْهَقِيُّ[3]: ورُوينا عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب الزُّهْرِيِّ أنَّ مُصْعَب بنَ عمير كان أوَّلَ من جَمَّع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يَقْدَمها رسول الله صلى عليه وسلم. قال البيهقيُّ: يحتمل أن يكون مصعب جَمَّع بهم بمعونة أسعد بن زُرارة، فأضافه كعب إليه. والله أعلم.

وأما أوَّل جمعة جمَّعها النبيُّ ﷺ بأصحابه، فقال أهل السير والتواريخ: قَدِم رسولُ الله ﷺ مهاجراً حتى نزل بقُبَاء، على بني عمرو بنِ عوف يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيعٍ الأوَّل حين اشتدَّ الضُّحَى - ومن تلك السنة يُعَدُّ التاريخ - فأقام بقُبَاء إلى يوم الخميس، وأسَّس مسجدَهم. ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عَوْف في بطن وادٍ لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً، فجمَّع بهم وخَطَب. وهي أوَّل خُطْبة خطبها بالمدينة[4]،

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٤١، وأخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (٥١٤٤)، وعبد بن حميد كما في فتح الباري ٢/ ٣٥٣ وصحَّحه.

(٢) ص٤٨١-٤٨٢ من هذا الجزء.

(٣) في دلائل النبوة له ٢/ ٤٤١ .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٩٤ ، ٥٠٠ ، وتاريخ الطبري ٢/ ٣٩٤-٣٩٦ ، وما بين حاصرتين =

وقال فيها: «الحمدُ لِله. أحْمَده وأستعينه، وأستغفره وأستهديه، وأُومن به ولا أكفُره، وأُعادي من يكفُر به. وأشهد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له. وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أَرسله بالهُدَى ودِين الحقِّ، والنور والموعظة والحكمة، على فَتْرة من الرُّسل، وقلَّة من العلْم، وضلالةٍ من الناس، وانقطاعٍ من الزمان، ودُنُوٍّ من الساعة، وقُرْب من الأجل. من يُطِع الله ورسولَه، فقد رَشَد، ومن يَعْصِ الله ورسوله، فقد غَوَى وفرَّط وضلَّ ضلالاً بعيداً. أُوصِيكم بتَقْوَى الله، فإنَّه خير ما أَوصَى به المسلمُ المسلمَ، أن يحضَّه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله. واحذروا ما حذَّركم الله من نفسه، فإنَّ تقوى الله لمن عَمِل به على وَجَلٍ ومخافةٍ من ربِّه عَوْنُ صدقٍ على ما تبغُون من [أمر] الآخرة. ومن يُصْلِح الذي بينه وبين ربِّه من أمره في السرِّ والعَلَانِية، لا ينوي به إلا وَجْهَ الله، يكن له ذكراً في عاجل أمره، وذُخْرًا فيما بعد الموت، حين يفتقر المرء إلى ما قَدَّم. وما كان مما سوى ذلك يَوَدُّ لو أنَّ بينه وبينه أمداً بعيداً. ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]. هو الذي صدَق قولَه وأنجز وَعْدَه لا خُلْف لذلك؛ فإنَّه يقول تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]. فاتَّقوا الله في عاجل أمركم وآجِله، في السرِّ والعلانية؛ فإنَّه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥]. ومن يَتَّقِ الله فقد فاز فوزًا عظيماً. وإنَّ تقوى الله توقي مَقْتَه، وتوقي عقوبتَه، وتوقي سَخَطه. وإنَّ تقوى الله تبيِّض الوجوهَ، وتُرْضي الربَّ، وترفع الدرجة. فخُذوا بحظِّكم ولا تفرِّطوا في جَنْبِ الله، فقد علَّمكم كتابَه، ونَهَج لكم سبيلَه؛ ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين. فأَحسنوا كما أَحسن الله إليكم، وعادوا أعداءَه، وجاهدوا في الله حقَّ جهاده، هو اجتباكم وسمَّاكم المسلمين. ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله، فأكثروا ذِكْرَ الله تعالى، واعمَلوا لما بعد الموت، فإنَّه من يُصلح ما بينه وبين الله يَكْفِه اللهُ ما بينه وبين الناس؛ ذلك بأن الله يقضِي على الناس

= منه، والكلام دون ذكر الخطبة من تفسير البغوي ٤/ ٣٤١، وأخرجها البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٢٤-٥٢٥ من طريق ابن إسحاق بنحوها.

ولا يَقْضُون عليه، ويملِك من الناس ولا يملِكون منه. الله أكبر، ولا حَوْل ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم».

وأوّل جمعة جُمّعت بعدها جمعة بقرية يقال لها: جُوَاثى، من قُرَى الْبَحْرَين[١]. وقيل: إنّ أوّل من سمّاها الجمعة كعب بن لؤيّ بن غالب؛ لاجتماع قريش فيه إلى كعب[٢]، كما تقدّم.

الثالثة: خاطب الله المؤمنين بالجمعة دون الكافرين؛ تشريفاً لهم وتكريماً فقال: «يا أَيُّهَا الَّذين آمنُوا» ثم خصّه بالنداء، وإن كان قد دخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٥٨] ليدلّ على وجوبه، وتأكيد فرضه. وقال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة هاهنا معلوم بالإجماع، لا من نفس اللفظ. قال ابن العربيّ[٣]: وعندي أنّه معلوم من نفس اللفظ بنكتة، وهي قوله: «مِنْ يَوم الْجُمُعَةِ» وذلك يفيده؛ لأنّ النداء الذي يختصّ بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة. فأمّا غيرها فهو عامٌّ في سائر الأيام، ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها، معنًى ولا فائدة.

الرابعة: فقد تقدّم حكم الأذان في سورة «المائدة» مستوفًى[٤]. وقد كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ كما في سائر الصلوات، يؤذّن واحد إذا جلس النبيُّ ﷺ على المنبر. وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعليٌّ بالكوفة. ثم زاد عثمان على المنبر أذاناً ثالثاً على داره التي تسمّى: الزَّوْراء[٥]، حين كثر الناس بالمدينة. فإذا سمعوا أقبلوا، حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذّن النبيّ ﷺ، ثم يخطب عثمان. خرّجه ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٤ ،وسلف تخريجه قريباً.

(٣) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٩٠-١٧٩٢ ، وما قبله منه أيضاً.

(٤) ٨/ ٥٩ وما بعدها.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩١ وما بعده منه أيضاً، والزوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، قال الداودي: هو مرتفع كالمنارة، وقيل: بل الزوراء سوق المدينة نفسه. معجم البلدان ٣/ ١٥٦ .

ماجه في «سُنَنه»[١] من حديث محمد بن إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن السائب بن يزيد قال: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذِّن واحد، إذا خرج أذَّن، وإذا نزل أقام. وأبو بكر وعمر كذلك. فلما كان عثمان وكثر الناس، زاد النداءَ الثالثَ على دارٍ في السوق، يقال لها: الزوراء، فإذا خرج أذَّن، وإذا نزل أقام. خرَّجه البخاري[٢] من طرق بمعناه. وفي بعضها[٣]: أنَّ الأذان الثاني يوم الجمعة أَمَرَ به عثمان بن عَفَّان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.

وقال الماوَرْدِيُّ[٤]: فأمَّا الأذان الأوَّل فمحدَث، فعله عثمان بن عَفَّان؛ ليتأهَّب الناس لحضور الخطبة عند اتِّساع المدينة وكثرة أهلها. وقد كان عمر ﷺ أمر أن يؤذَّن في السوق قبل المسجد؛ ليقوم الناس عن بيوعهم، فإذا اجتمعوا أذَّن في المسجد، فجعله عثمان ﷺ أذانين في المسجد. قال ابن العربيِّ[٥]: وفي الحديث الصحيح: أنَّ الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحداً، فلما كان زمن عثمان، زاد الأذانَ الثالث على الزوراء، وسمَّاه في الحديث: ثالثاً؛ لأنَّه أضافه إلى الإقامة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «بين كلِّ أذانين صلاة لمن شاء»[٦] يعني: الأذان والإقامة. فتوهَّم الناس أنَّه أذان أَصْليٌّ، فجعلوا المؤذِّنين ثلاثة، فكان وَهَماً، ثم جمعوهم في وقت واحد، فكان وهَمَاً على وَهَم. ورأيتهم يؤذِّنون بمدينة السلام[٧] بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدُّوَل الماضية، وكلُّ ذلك مُحْدَث.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ اختلف في معنى السَّعْي هاهنا على

---

(١) برقم (١١٣٥).

(٢) في صحيحه (٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٥) و(٩١٦).

(٣) البخاري (٩١٥).

(٤) في النكت والعيون ٦/ ٩-١٠ .

(٥) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٩١-١٧٩٢ .

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨): (٣٠٤)، وأحمد (١٦٧٩٠) من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ.

(٧) يعني: بغداد. معجم البلدان ٣/ ٢٣٣ .

ثلاثة أقوال: أوَّلها: القَصد. قال الحسن: واللهِ ما هو بسَعْي على الأقدام، ولكنَّه سَعْيٌ بالقلوب والنِّيَّة.

الثاني: أنَّه العمل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء:١٩]، وقوله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل:٤]، وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩] وهذا قول الجمهور(١). وقال زهير:

سَعَى بعدهم قومٌ لِكَيْ يدركوهُم(٢)

وقال أيضاً:

سَعَى ساعِيَا غَيْظِ بن مُرَّةَ بعدما ... تَبَزَّلَ ما بين العَشِيرة بِالدَّمِ(٣)

أي: فاعملوا على المضيِّ إلى ذكر الله، واشتغلوا بأسبابه من الغسل والتطهير والتَّوجُّه إليه.

الثالث: أنَّ المراد به السَّعْي على الأقدام. وذلك فضلٌ وليس بشرط(٤). ففي البخاري(٥): أنَّ أبا عَبْس بن جَبْر ـ واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة ـ مشى إلى الجمعة راجلاً وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله، حرَّمه الله على النار».

ويحتمل ظاهره رابعاً: وهو الجري والاشتداد. قال ابن العربي(٦): وهو الذي

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٢، والأقوال ذكرها أيضاً الماوردي في النكت والعيون ٦/ ٨-٩ بنحوه، وقول الحسن ذكره البغوي في التفسير ٤/ ٣٤١.

(٢) شرح ديوان زهير ص١١٤، وتمامه: فلم يفعلوا ولم يُلاموا ولم يألُوا.

قال شارحه: أي: سَبَقَتْ آباؤهم فلم يدركوهم، ولم يلاموا على تقصيرهم، ولم يألوا أن يبلغوا آباءهم.

(٣) شرح ديوان زهير ص١٤، قال شارحه: الساعيان: الحارث بن عوف وهَرِم بن سنان سعَيَا في الحَمَالة. وغيظ بن مرَّة: حيٌّ من غطفان بن سعد. وتَبَزَّل بالدم: أي: تشقَّق. يقول: كان بينهم صلح فتشقَّق بالدم.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٢، وما بعده منه أيضاً.

(٥) برقم (٩٠٧)، وهو عند أحمد (١٥٩٣٥).

(٦) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٩٢-١٧٩٣، وما قبله منه أيضاً.

أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الأقدمون. وقرأها عمر: «فامضوا إلى ذِكرِ اللهِ» فرارًا عن طريق الجَرْي والاشتداد الذي يدلُّ على الظاهر. وقرأ ابن مسعود كذلك[١]، وقال: لو قرأتُ: «فاسْعَوْا» لسعيتُ حتى يسقط ردائي[٢]. وقرأ ابن شهاب: «فامضُوا إلى ذكر الله سالكاً تلك السبيل». وهو كلُّه تفسير منهم؛ لا قراءة قرآن مُنزَل. وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير.

قال أبو بكر الأنباري: وقد احتجَّ من خالف المصحفَ بقراءة عمر وابن مسعود، وأنَّ خرشة بن الحُرِّ قال: رآني عمر ﷺ ومعي قطعة فيها: «فاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ» فقال لي عمر: من أقراكَ هذا؟ قلت: أُبَيٌّ. فقال: إنَّ أُبَيًّا أقرؤنا للمنسوخ. ثم قرأ عمر: «فامضُوا إِلى ذِكرِ الله». حدَّثنا إدريس، قال: حدَّثنا خلَف، قال: حدَّثنا هُشيم، عن المُغيرة، عن إبراهيم، عن خَرَشة؛ فذكره[٣].

وحدَّثنا محمد بن يحيى، أخبرنا محمد ـ وهو ابن سَعدان ـ قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيه قال: ما سمعتُ عمرَ يَقرأُ قطُّ إلا: «فامضُوا إلى ذكر الله»[٤]. وأخبرنا إدريس، قال: حدَّثنا خلف، قال: حدَّثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود قرأ: «فامضوا إلى ذكر الله» وقال: لو

---

(١) القراءات الشاذة ص١٥٦ ، والمحتسب ٢/ ٣٢١-٣٢٢ عن عمر وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وغيرهم. والقراءة عن عمر أوردها البخاري تعليقاً قبل حديث (٤٨٩٧) ووصلها عبد الرزاق في المصنف (٥٣٥٠)، والطبري ٢٢/ ٦٣٨-٦٣٩ ، وعن ابن مسعود أخرجها ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٧ ، والطبري ٢٢/ ٦٣٩ .

(٢) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٧١ ، وأحكام القرآن للهراسي ٤/ ٤١٥ ، وسيرد قريباً.

(٣) وأخرجه أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٨٥-١٨٦ بتمامه، وابن أبي شيبة ٢/ ١٥٧ مختصراً من طريق هشيم، به. والطبري ٢٢/ ٦٣٨ من طريق المغيرة، عن إبراهيم أنه قيل لعمر ﷺ: إنَّ أُبيًّا يقرؤها: فاسعوا، ... الخبر، ولم يذكر فيه: خَرَشة بن الحرِّ. وصححه في الفتح ٨/ ٦٤٢ .

(٤) وأخرجه أيضاً الشافعي في الأم ١/ ١٧٤ ، والطبري ٢٢/ ٦٣٨ ، والدارقطني في العلل ٢/ ٢٥٣ من طريق سفيان، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٤٨) من طريق الزهري، به.

كانت «فاسْعَوْا» لسعيتُ حتى يسقطَ ردائي[١]. قال أبو بكر: فاحتجَّ عليه بأنَّ الأمَّة أَجمعت على «فَاسْعَوْا» برواية ذلك عن الله ربِّ العالمين ورسولِه ﷺ. فأمَّا عبد الله بن مسعود فما صحَّ عنه «فَامْضُوا» لأنَّ السَّنَد غيرُ متصل؛ إذ إبراهيم النَّخَعِيُّ لم يسمع عن عبد الله بن مسعود شيئاً[٢]، وإنَّما ورد: «فامضوا» عن عمر ﷺ، فإذا انفرد أحدٌ بما يخالف الأمة[٣] والجماعة، كان ذلك نسياناً منه. والعرب مُجْمِعة على أنَّ السعيَ يأتي بمعنى المُضِيِّ؛ غير أنَّه لا يخلو من الجِدِّ والانكماش. قال زهير:

سَعَى ساعِيَا غَيْظِ بن مُرَّةَ بعدَما تَبَزَّلَ ما بين العَشِيرةِ بالدَّمِ[٤]

أراد بالسَّعْي المضيَّ بِجِدٍّ وانكماش، ولم يقصد للعَدْوِ والإسراع في الخَطْو. وقال الفرَّاء[٥] وأبو عبيدة: معنى السعي في الآية المضيُّ. واحتجَّ الفرَّاء بقولهم: هو يسعى في البلاد يطلب فَضْلَ الله، معناه: هو يمضي بجدٍّ واجتهاد. واحتجَّ أبو عبيدة بقول الشاعر:

أسْعَى على جُلِّ بني مالِكٍ كلُّ امرِئٍ في شأنه ساعي[٦]

فهل يحتمل السعي في هذا البيت إلا مذهب المضي بالانكماش، ومحال أن يخفى هذا المعنى على ابن مسعود على فصاحته وإتقان عربيَّته.

قلت: ومما يدلُّ على أنَّه ليس المراد ها هنا العَدو؛ قوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) وأخرجه أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٨٦ من طريق هشيم، به، وابن أبي شيبة ٢/ ١٥٧ ، والطبري ٢٢/ ٦٣٩ ، والطبراني في الكبير (٩٥٣٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به. وينظر التعليق الآتي.

(٢) وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٢٤ تعليقاً على الخبر، وقال أيضاً ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٦٤٢ : وأخرجه الطبراني، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

(٣) في (م): الآية.

(٤) سلف تخريجه قريباً.

(٥) في معاني القرآن له ٣/ ١٥٦ .

(٦) القائل: أبو قيس بن الأسلت، وهو في المفضليات ص٢٨٢ ، ومنتهى الطلب ٨/ ٢٥١ .

«إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعَون، ولكن ائتوها وعليكم السكينة»[١]. قال الحسن: أمَا واللهِ ما هو بالسَّعي على الأَقدامِ، ولقد نُهُوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار؛ ولكن بالقلوب والنِّيَّة والخشوع. وقال قتادة: السعي: أن تسعى بقلبك وعملك[٢]. وهذا حسن، فإنَّه جمع الأقوال الثلاثة. وقد جاء في الاغتسال للجمعة والتطيُّب والتزيُّن باللباس أحاديث مذكورة في كتب الحديث[٣].

السادسة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خطاب للمكلَّفين بإجماع. ويخرج منه المَرْضَى والزَّمْنَى والمسافرون والعبيد والنساء؛ بالدليل، والعميان والشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد عند أَبي حنيفة[٤]. روى أبو الزبير عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم والآخر، فعليه الجمعة يومَ الجمعة، إلا [على] مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلَهْوٍ أو تجارةٍ، استغنى الله عنه، والله غنيٌّ حميدٌ» خرَّجه الدَّارقُطْنيُّ[٥].

وقال علماؤنا رحمهم الله: ولا يتخلَّف أحدٌ عن الجمعة ممَّن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه معه الإتيان إليها؛ مثل المرض الحابس، أو خوف الزيادة في المرض، أو خوف جَوْرِ السلطان عليه في مال أو بَدَنٍ دون القضاء عليه بحقٍّ. والمطر الوابل مع الوَحَل عذر إن لم ينقطع ـ ولم يَرَهُ مالكٌ عذراً له، حكاه المهدوِيُّ ـ ولو تخلَّف عنها متخلِّف على وَليٍّ حَمِيم له قد حضرته الوفاةُ، ولم يكن عنده من يقوم بأمره، رَجَا أن يكون في سَعَة. وقد فعل ذلك ابن عمر[٦]. ومن تخلَّف عنها بغير عذر، فصلَّى قبل

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢)، وأحمد (٧٢٥٠) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٤١ ، وقول قتادة أخرجه الطبري ٢٢/ ٦٣٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٦٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٣ .

(٤) المسألة في المغني ٣/٢١٦-٢٢١ ، وينظر كلام أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٢/ ١٨٧ .

(٥) في سننه (١٥٧٦)، وما بين حاصرتين استدركناه منه، وأخرجه أيضاً البيهقي ٣/ ١٨٤ ، وفي إسناده: ابن لهيعة يروي عن معاذ بن محمد الأنصاري، وهما ضعيفان. قال ابن التركماني في الجوهر النقي (بهامش السنن الكبرى للبيهقي): ومعاذ هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف. كذا ذكر الذهبي.

(٦) الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٢ ، وما بعده منه أيضاً، وخبر عمر أخرجه البخاري (٣٩٩٠) عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما ذُكِرَ له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ وكان بدريّاً ـ مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهارُ، واقتربت الجمعةُ، وتَرَكَ الجمعة.

الإمام، أعاد، ولا يجزيه أن يصلِّي قبله، وهو في تخلُّفه عنها مع إمكانه لذلك عاصٍ لِله بفعله.

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ يختصُّ بوجوب الجمعة القريبُ الذي يسمع النداء، فأمَّا البعيد الدار الذي لا يسمع النداء، فلا يدخل تحت الخطاب. واختلف فيمن يأتي الجمعة من الدَّاني والقاصي[1]، فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس: تجب الجمعة على من في المِصْر على ستَّة أميال. وقال ربيعة: أربعة أميال. وقال مالك والليث: ثلاثة أميال[2]. وقال الشافعيُّ[3]: اعتبار سماع الأذان؛ أن يكون المؤذن صَيِّتاً، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وموقف المؤذن عند سُور البلد.

وفي الصحيح عن عائشة: أنَّ الناس كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العَوَالي، فيأتون في العَباء[4]، ويصيبهم الغُبار، فتخرج منهم الريح، فقال رسول الله ﷺ: «لواغتسلتم ليومكم هذا»! قال علماؤنا: والصَّوْت إذا كان منيعاً، والناس في هدوء وسكون، فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال. والعَوَالي من المدينة أقربها على ثلاثة أميال. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: تجب الجمعة على من سمع النداء[5].

وروى الدَّارَقُطْنيُّ[6] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّما الجمعة على من سمع النداء». وقال أبو حنيفة وأصحابه:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٤ .

(٢) الاستذكار ٧/ ٣٠-٣١ ، والتمهيد ١٠/ ٢٧٨-٢٨٢ ، وقول أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٥ ، وقول مالك في المدونة ١/ ١٥٣ .

(٣) في الأم ١/ ١٧٠ .

(٤) في (د) و(م): الغبار. وكذا وقع عند البخاري (٩٠٢)، قال ابن جحر في فتح الباري ٢/ ٣٨٦ : كذا وقع للأكثر، وعند القابسي: فيأتون في العباء. بفتح المهملة والمد، وهو أصوب، وكذا هو عند مسلم [٨٤٧] والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب. اهـ .

(٥) التمهيد ١٠/ ٢٨١-٢٨٢ .

(٦) في سننه (١٥٨٩).

تجب على مَن في المصْر، سَمِع النداءَ أو لم يسمعه، ولا تجب على من هو خارج المصر وإن سمع النداء[١]. حتى سئل: وهل تجب الجمعة على أهل زبارا ـ بينها وبين الكوفة مجرى نهر[٢] ـ؟ فقال: لا. وروي عن ربيعة أيضاً: أنَّها تجب على من إذا سمع النداء وخرج من بيته ماشياً، أدرك الصلاة[٣]. وقد روي عن الزُّهْرِيِّ: أنَّها تجب عليه إذا سمع الأذان.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ دليل على أنَّ الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت[٤]، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حضرت الصلاةُ، فأذِّنا ثم أقِيما، ولْيَؤُمّكما أكبركما» قاله لمالك بن الحُوَيْرِث وصاحبِه[٥]. وفي البخاريِّ[٦] عن أنس بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الجمعة حين تميل الشمس. وقد روي عن أبي بكر[٧] الصِّديق وأحمد ابن حنبل أنَّها تُصَلَّى قبل الزوال. وتمسَّك أحمد في ذلك بحديث سَلَمة بن الأكْوَع: كنا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ ثم ننصرف، وليس للحيطان ظِلٌّ[٨]. وبحديث ابن عمر: ما كنَّا نَقِيل ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة[٩]. ومثلُه عن سَهْل. خرَّجه مسلم[١٠]. وحديث سَلَمة محمول على التبكير[١١]. رواه هشام بن عبد الملك، عن يَعْلَى بن الحارث، عن إياس

---

(١) الاستذكار ٧/ ٣١-٣٢، وقول أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٢/ ١٩٠.

(٢) وقال الحموي في معجم البلدان ٣/ ١٢٩: موضع أظنُّه من نواحي الكوفة.

(٣) الاستذكار ٧/ ٣١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٥.

(٥) سلف ٨/ ٦٢-٦٣.

(٦) برقم (٩٠٤).

(٧) ليست في (م).

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٥، وما بعده منه أيضاً، والحديث أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠): (٣٢)، وأحمد (١٦٤٩٦).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ بنحوه.

(١٠) برقم (٨٥٩)، وهو عند البخاري (٩٤١).

(١١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٥.

ابن سلمة بن الأكْوَع، عن أبيه[١]. وروى وَكِيع، عن يَعْلَى، عن إياس، عن أبيه قال: كنَّا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفَيْء[٢]. وهذا مذهب الجمهور من الخلَف والسَّلَف، وقياساً على صلاة الظهر. وحديث ابن عمر وسَهْلٍ، دليلٌ على أنَّهم كانوا يبكِّرون إلى الجمعة تبكيراً كثيراً عند الغداةِ أو قبلها، فلا يتناولون ذلك إلا بعد انقضاء الصلاة. وقد رأى مالك أن التبكير بالجمعة إنَّما يكون قرب الزوال بيسير. وتأوَّل قولَ النبيِّ ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بَدَنَة...» الحديث بكماله. أنَّه كان في ساعة واحدة[٣]. وحَمَله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة، بحسب زيادة النهار ونقصانه. ابن العربيِّ[٤]: وهو أصحُّ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما كانوا يَقِيلون ولا يتغدَّون إلا بعد الجمعة؛ لكثرة البكور إليها.

التاسعة: فرض الله تعالى الجمعة على كلِّ مسلم؛ ردًّا على من يقول: إنَّها فرض على الكفاية[٥]، ونقل عن بعض الشافعية[٦]. ونقل عن مالك من لم يُحقِّق: أنَّها سنة[٧]. وجمهور الأمَّة والأئمة أنَّها فرض على الأعيان[٨]؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾. وثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه

(١) أخرجه مسلم (٨٦٠): (٣٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن هشام بن عبد الملك، به. وسلف تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠): (٣١) عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، به.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٥ ، وما بعده منه أيضاً، والحديث سلف ١٤/ ٣٩٥ .

(٤) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٩٥ ، وما قبله منه أيضاً، وخبر عمر سلف تخريجه قريباً.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٦ .

(٦) المجموع للنووي ٤/ ٣٥١ ، حيث نقل عن أبي إسحاق المروزي أن هذا لا يحلُّ أن يحكى عن الشافعي.

(٧) الاستذكار ٥/ ١١٩ ، وأجاب عن ذلك بأن شهودها سُنَّة على أهل القرى الذين اختلف السلف والخلف في إيجاب الجمعة عليهم. وأما أهل الأمصار، فلا.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص٢٦.

قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن وَدْعِهم الجُمُعات، أو لَيَخْتِمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»[١]. وهذا حجَّة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها. وفي «سُنن ابن ماجه»[٢] عن أبي الجَعْد الضَّمْرِيِّ ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَرَكَ الجمعة ثلاث مرَّات تهاوناً بها، طبع الله على قلبه». إسناده صحيح. وحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَرَكَ الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة، طَبَع الله على قلبه»[٣]. ابن العربيّ: وثبت عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «الرَّواح إلى الجمعة واجبٌ على كلِّ مسلم»[٤].

العاشرة: أوجب اللهُ السَّعْيَ إلى الجمعة مطلقاً من غير شَرْط. وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنة في جميع الصلوات؛ لقوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [٦:من سورة المائدة]. وقال النبيُّ ﷺ: «لا يَقبلُ الله صلاةً بغير طهور»[٥]. وأغْرَبت طائفة فقالت: إنَّ غسل الجمعة فرض. ابنُ العربيِّ: وهذا باطل؛ لما روى النسائيُّ وأبو داود في «سننهما» أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من توضَّأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَتْ. ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٦]. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضَّأ يوم الجمعة فأَحسن الوضوء، ثم راح إلى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام. ومن مَسَّ الحَصَى

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥) عن ابن عمر وأبي هريرة ﷺ.

(٢) برقم (١١٢٥)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٨٨ ، وأحمد (١٥٤٩٨). قال الترمذي: حديث أبي الجعد حديث حسن.

(٣) سنن ابن ماجه (١١٢٦)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١٦٦٩)، قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٦ ، والحديث أخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ٨٩ عن حفصة زوج النبي ﷺ، وفيه: محتلم، بدل: مسلم. وهو عند أبي داود (٣٤٢) بلفظ: على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٦ ، والحديث سلف ٧/ ٣٦٦ .

(٦) النسائي في المجتبى ٣/ ٩٤ ، وأبو داود (٣٥٤)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٤٩٧)، وأحمد (٢٠٠٨٩) عن سمرة بن جندب ﷺ. قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. اهـ ومعنى قوله: ﷺ: فبها ونعمت: أي ونِعْمت الفعلة والخصلة هي، وقيل: هو راجع إلى السُّنَّة، أي: فبالسنة أخذ. النهاية (نعم).

فقد لَغا» وهذا نَصٌّ[١]. وفي «الموطأ»[٢]: أنَّ رجلاً دخل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب[٣]... الحديث، إلى أن قال: ـ ما زدتُ على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء، أيضاً؟! وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. فأمر عمر بالغسل، ولم يأمره بالرجوع، فدلَّ على أنَّه محمول على الاستحباب، فلم يمكن وقد تلبَّس بالفرض ـ وهو الحضور والإنصات للخطبة ـ أن يرجع عنه إلى السُّنَّة، وذلك بمحضر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالي عمر، وفي مسجد النبيِّ ﷺ[٤].

الحادية عشرة: لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد، خلافاً لأحمد بنِ حَنْبل فإنَّه قال: إذا اجتمع عِيدٌ وجمعة، سقط فرض الجمعة؛ لتقدُّم العيد عليها، واشتغال الناس به عنها. وتعلَّق في ذلك بما روي أنَّ عثمان أذِن في يوم عِيد لأهل العَوَالي أن يتخلَّفوا عن الجمعة. وقول الواحد من الصحابة ليس بحجَّة إذا خولف فيه، ولم يجمع معه عليه. والأمر بالسَّعْي متوجِّه يوم العيد كتوجُّهه في سائر الأيام[٥]. وفي «صحيح مسلم» عن النُّعمان بن بَشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١] قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين. أخرجه أبو داود

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٦ ، وما بعده منه أيضاً، والحديث عند مسلم (٨٥٧): (٢٧) مع اختلاف يسير.

(٢) ١/ ١٠١ عن سالم بن عبد الله، وأخرجه أيضاً البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥)، وأحمد (١٩٩) لكن عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

(٣) وتمامه: فقال عمر: أيَّة ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبتُ من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت.... الخبر.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٦ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٧ ، وقول أحمد في المغني لابن قدامة ٣/ ٢٤٢ ، وقول عثمان أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣١٨ ، والعوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من نجد ثمانية أميال. النهاية (علا).

والتَرمِذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[١].

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: الصلاة. وقيل: الخطبة والمواعظ، قاله سعيد بن جُبير[٢]. ابن العربيّ[٣]: والصحيح أنَّه واجب في الجميع، وأوَّله الخطبة. وبه قال علماؤنا، إلا عبد الملك بن الماجِشُون فإنَّه رآها سُنَّة. والدليل على وجوبها أنَّها تُحَرِّم البيع، ولولا وجوبها ما حَرَّمته؛ لأنَّ المستحبَّ لا يُحَرِّم المباح. وإذا قلنا: إنَّ المراد بالذكر الصلاة، فالخطبة من الصلاة، والعبد يكون ذاكراً للهِ بفعله، كما يكون مُسَبِّحًا للهِ بفعله. الزَّمَخْشَرِيُّ[٤]: فإن قلتَ: كيف يفسَّر ذِكْر الله بالخطبة، وفيها غير ذلك! قلت: ما كان من ذِكْر رسول الله ﷺ والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير، فهو في حكم ذكر الله. فأمَّا ما عدا ذلك من ذكر الظَّلَمة وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم، وهم أحقَّاء بعكس ذلك، فهو من ذِكْر الشيطان، وهو من ذِكْر الله على مراحل.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ منع الله عزَّ وجلَّ منه عند صلاة الجمعة، وحرَّمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها[٥]. والبيع لا يخلو عن شراء، فاكتفى بذِكْر أحدهما[٦]، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١]. وخصَّ البيع؛ لأنَّه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا يُنهى عن البيع والشِّراء.

---

(١) مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٨٤، وابن ماجه (١٢٨١)، وهو عند أحمد (١٨٣٨٣).

(٢) النكت والعيون ٦/ ٩ لكن عن سعيد بن المسيب.

(٣) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٩٣ .

(٤) في الكشاف ٤/ ١٠٥-١٠٦ .

(٥) النكت والعيون ٦/ ٩ .

(٦) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٦٣ .

وفي وقت التحريم قولان: إنَّه من بعد الزوال إلى الفراغ منها، قاله الضحَّاك والحسن وعطاء. الثاني: من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة، قاله الشافعيُّ[١]. ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نُودِيَ للصَّلاة، ويفسخ عنده ما وقَع من ذلك من البيع في ذلك الوقت[٢]. ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره؛ إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع. قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ. ابن العربيِّ[٣]: والصحيح فسخ الجميع؛ لأنَّ البيع إنما مُنع منه للاشتغال به، فكلُّ أمرٍ يَشْغَل عن الجمعة من العقود كلِّها، فهو حرام شرعاً، مفسوخ رَدْعًا. المهدويُّ: ورأى بعض العلماء البيعَ في الوقت المذكور جائزاً، وتأوَّل النهْيَ عنه ندباً، واستدلَّ بقوله تعالى: «ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ».

قلت: وهذا مذهب الشافعي؛ فإنَّ البيع ينعقد عنده ولا يفسخ[٤]. وقال الزَّمَخْشَرِيُّ في «تفسيره»[٥]: إنَّ عامة العلماء على أنَّ ذلك لا يؤدِّي فساد البيع. قالوا: لأنَّ البيع لم يَحْرُم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب. وعن بعض الناس أنَّه فاسد.

قلت: والصحيح فساده وفسخه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كلُّ عملٍ ليس عليه أمْرُنَا فهو رَدٌّ»[٦]. أي: مردود. والله أعلم.

---

(١) النكت والعيون ٦/ ٩ ، وقول الضحاك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٢٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ ، والطبري ٢٢/ ٦٤٢ ، وقول الشافعي في الأم ١/ ١٧٣ .

(٢) المدونة ١/ ١٥٤ .

(٣) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٩٤ .

(٤) الأم ١/ ١٧٣ .

(٥) الكشاف ٤/ ١٠٦ .

(٦) سلف ٢/ ٤٦ .

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ هذا أمر إباحةٍ[1]، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]. يقول: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرُّف في حوائجكم. ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ أي: من رزقه[2] وكان عِراك بن مالك إذا صلَّى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللَّهُمَّ إنِّي أجبت دعوتك، وصلَّيت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين[3]. وقال جعفر بن محمد في قوله تعالى: «وابْتَغُوا من فَضل اللهِ» إنَّه العمل في يوم السبت[4]. وعن الحسن وسعيد بن المسَيّب: طلب العلم. وقيل: صلاة التطوُّع. وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا، إنَّما هو عيادة المرضى، وحضور الجنائز، وزيارة الأخ في الله تعالى[5].

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي: بالطاعة واللسان، وبالشكر على ما به أنعم عليكم من التوفيق لأداء الفرائض. ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ كي تفلحوا. قال سعيد بن جبير: الذكر: طاعة الله تعالى، فمن أطاع الله فقد ذَكَره، ومن لم يطعه فليس بذاكر، وإن كان كثيرَ التسبيح. وقد مضى هذا مرفوعاً في «البقرة»[6].

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٧٢ .

(٢) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٦٣ .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٥٦ (١٨٨٩٧)، والنكت والعيون ٦/ ١٠ ، والوسيط ٤/ ٣٠٠ ، وعراك بن مالك هو الغفاري المدني، من خيار التابعين، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المئة. تهذيب التهذيب ٣/ ٨٨-٨٩ .

(٤) في (م): السبب. والكلام من النكت والعيون ٦/ ١٠ .

(٥) الكشاف ٤/ ١٠٦ .

(٦) ٢/ ٤٥٩ .

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ في «صحيح مسلم»[1] عن جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عِيرٌ من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يَبْقَ إلا اثنا عشَر رجلاً - في رواية[2]: أنا فيهم - فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. في رواية[3]: فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقد ذكر الكلبيُّ وغيره: أنَّ الذي قدِم بها دِحْيَة بن خليفة الكلبيُّ من الشام عند مجاعةٍ وغلاءِ سعر، وكان معه جميع ما يحتاج الناس من بُرٍّ ودقيق وغيره، فنزل عند أحجار الزيت، وضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه، فخرج الناس إلا اثني عشر رجلاً. وقيل: أحد عشر رجلاً[4]. قال الكلبيُّ: وكانوا في خطبة الجمعة، فانفضوا إليها، وبقي مع رسول الله ﷺ ثمانية رجال، حكاه الثعلبيُّ عن ابن عباس[5].

وذكر الدَّارَ قُطْنِيُّ[6] من حديث جابر بن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أَقبلت عِيرٌ تحمل الطعام، حتى نزلت بالبقِيع، فالتفتوا إليها وانفضوا

---

(١) برقم (٨٦٣)، وهو عند البخاري (٩٣٦)، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٥٥-٤٥٦ .

(٢) مسلم (٨٦٣): (٣٧)، والعِيْر: القافلة. النهاية (عير).

(٣) مسلم (٨٦٣): (٣٨).

(٤) أسباب النزول للواحدي ص ٤٥٦ ، وتفسير البغوي ٤/ ٣٥ ، والكشاف ٤/ ١٠٦ ، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٠٩ ، وورد في بعضها: أنه ورد بتجارة زيت من الشام، بدل: عند أحجار الزيت، وهي هكذا عند البغوي، وقال بعدها: وهو مكان في سوق المدينة.

(٥) تفسير البغوي ٤/ ٣٤٥، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٠٩.

(٦) في سننه (١٥٨٣)، وأخرجه أيضاً من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٨٢ ، وضعَّف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٧ ، وقال: تفرَّد به عليُّ بن عاصم، وخالف أصحاب حصين به.

إليها، وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا فيهم. قال: وأنزل الله عزَّ وجلَّ على النبيِّ ﷺ: «وَإِذا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً». قال الدَّارَ قُطْنيُّ: لم يقل في هذا الإسناد: «إلا أربعين رجلاً» غير عليِّ بن عاصم، عن حُصين، وخالفه أصحاب حُصين فقالوا: لم يَبْقَ مع النبيِّ ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً»، ذكره الزَّمَخْشرِيُّ[١].

وروي في حديثٍ مرسلٍ أسماء الاثني عشر رجلاً، رواه أسد بن عمرو والد أسد ابن موسى بن أسد. وفيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَبْقَ معه إلا أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ، وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجرَّاح، وسعيد بن زيد وبلال، وعبد الله بن مسعود في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: عَمَّار بن ياسِر[٢].

قلت: لم يذكر جابراً، وقد ذكر مسلم أنَّه كان فيهم، والدَّارَقُطْنِيُّ أيضاً[٣]. فيكونون ثلاثة عشر. وإن كان عبد الله بن مسعود فيهم فهم أربعة عشر. وقد ذكر أبو داود في «مراسيله» السببَ الذي ترخَّصوا لأنفسهم في تَرْكِ سماع الخطبة، وقد كانوا خليقاً بفضلهم ألا يفعلوا[٤]، فقال: حدَّثنا محمود بن خالد، قال: حدَّثنا الوليد، قال: أخبرني أبو معاذ بكر بن معروف أنَّه سمع مقاتل بنَ حَيَّان قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الجمعة قبل الخطبة مثل العِيدين، حتى كان يومُ جمعة والنبيُّ ﷺ يخطب، وقد صلَّى الجمعة، فدخل رجل فقال: إنَّ دِحْيَة بن خليفة الكَلْبيَّ قدم

(١) في الكشاف ٤/ ١٠٦، وأخرجه أبو يعلى (١٩٧٩)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٦٨٧٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) التعريف والإعلام ص١٧١-١٧٢، ورواية أسد بن عمرو وصلها العقيلي كما في الضعفاء الكبير ٢/ ٤٢٤ من رواية أسد بن عمرو، عن حصين، عن سالم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٢٤: ورواية العقيلي عن ابن عباس: أنَّ منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناساً من الأنصار. أقوى وأشبه بالصواب.

(٣) سلف ذكره قريباً.

(٤) التعريف والإعلام ص ١٧٢.

بتجارة، وكان دِحْيَة إذا قدم، تلقَّاه أهله بالدِّفاف، فخرج الناس فلم يظنُّوا إلا أنَّه ليس في ترك الخطبة شيء؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾. فقدَّم النبيُّ ﷺ الخطبةَ يوم الجمعة وأخَّر الصلاة. وكان لا يخرج أحدٌ لرُعاف أو أحداث بعد النَّهي حتى يستأذنَ النبيَّ ﷺ، يشير إليه بإصبعه التي تلي الإبهام، فيأذنَ له النبيُّ ﷺ، ثم يشير إليه بيده، فكان من المنافقين من ثَقُل عليه الخطبة والجلوس في المسجد، وكان إذا استأذن رجلٌ من المسلمين، قام المنافق إلى جنبه مستتراً به حتى يخرج، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ الآية[١] [٦٣ من سورة النور]. قال السُّهَيْلِيُّ[٢]: وهذا الخبر وإن لم ينقل من وجه ثابت، فالظنُّ الجميل بأصحاب النبيِّ ﷺ يوجب أن يكون صحيحاً.

وقال قتادة: وبلغنا أنَّهم فعلوه ثلاثَ مرَّات؛ كلّ مَرَّة عِير تَقْدُم من الشام، وكلُّ ذلك يوافق يومَ الجمعة[٣]. وقيل: إنَّ خروجهم لقدوم دِحْيَة الكَلْبيِّ بتجارته ونظرهم إلى العِير تَمُرُّ، لَهْوٌ لا فائدةَ فيه، إلَّا أنَّه كان ممَّا لا إثمَ فيه لو وقع على غير ذلك الوجه، ولكنَّه لما اتصل به الإعراض عن رسول الله ﷺ والانفضاض عن حضرته، غَلُظ وكَبُر ونزل فيه من القرآن وتهجينه باسم اللَّهو ما نزل. وجاء عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «كلُّ ما يَلْهو به الرجل باطل إلا رَمْيه بقَوْسه». الحديث. وقد مضى في سورة «الأنفال»[٤] فلله الحمد.

وقال جابر بن عبد الله: كانت الجواري إذا نُكحن، يمررن بالمزامير والطبل فانفضوا إليها؛ فنزلت[٥]. وإنما رَدَّ الكناية إلى التجارة؛ لأنَّها أهمُّ[٦]. وقرأ طلحة بن

---

(١) مراسيل أبي داود (٦٢)، وقال عنه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٢٥: شاذٌّ معضل.

(٢) في التعريف والإعلام ص١٧٢.

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٩.

(٤) ١٠/ ٥٦.

(٥) أخرجه الطبري ٢٢/ ٦٤٨، وأبو عوانة في صحيحه كما في فتح الباري ٢/ ٤٢٤. وأخرجه أيضاً الشافعي في الأم ١/ ١٧٧ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلاً، دون ذكر جابر، وبنحوه، وورد عند الطبري: بالكَبَر، بدل: الطبل. وهما بمعنًى. النهاية (كبر).

(٦) تفسير البغوي ٤/ ٣٤٦.

مُصَرِّف: «وإذا رأوا التجارة واللّهو انْفَضُّوا إليها»[1]. وقيل: المعنى: وإذا رأوا تجارة انفضُّوا إليها، أو لهوًا انفضُّوا إليه، فحذف لدلالته[2]. كما قال:

نحن بما عندنا وأنتَ بما عندك راضٍ والرأيُ مُختَلِفُ[3]

وقيل: الأجود في العربية أن يجعل الراجع في الذكر للآخِر من الاسمين[4].

الثانية: واختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال؛ فقال الحسن: تنعقد الجمعة باثنين. وقال الليث وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة. وقال سفيان الثَّوْريُّ وأبو حنيفة: بأربعة. وقال ربيعة: باثني عشَر رجلاً[5].

وذكر النجَّاد أبو بكر أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا أبو خالد يزيد بن الهَيْثم بن طَهْمان الدَّقاق، حدَّثنا صبح بن دِينار، قال: حدَّثنا المعافى بن عمران، حدَّثنا مَعْقِل ابن عبيد الله، عن الزهريِّ بسنده إلى مُصعب بن عمير: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثه إلى المدينة، وأنَّه نزل في دار سعد بن مُعاذ، فجمَّع بهم وهم اثنا عشر رجلاً، ذبح لهم يومئذ شاة[6]. وقال الشافعيُّ[7]: بأربعين رجلاً.

وقال أبو إسحاق الشِّيرازيُّ في كتاب «التنبيه على مذهب الإمام الشافعي»[8]: كلُّ قرية فيها أربعون رجلاً بالغِين عقلاء أحراراً مقيمين، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاءً إلا ظَعْنَ حاجة، وأن يكونوا حاضرين من أوَّل الخطبة إلى أن تقام الجمعة، وجبت

---

(١) لم نقف عليها.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٧٢ .

(٣) سلف ١٠/ ١٨٨ .

(٤) معاني القرآن للفراء ٣/ ١٥٧ .

(٥) حلية العلماء للقفال الشاشي ٢/ ٢٣٠ إلا أنه ذكر الأوزاعي، بدل: الليث. وذكر ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٢٣ أن جملة ما للعلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة خمسة عشر قولاً، فلتنظر لمن أراد التوسع.

(٦) الخبر ذكره ابن سعد في الطبقات ٣/ ١١٨ بإسناد آخر، وينظر ما سلف ص٤٦٣ من هذا الجزء.

(٧) في الأم ١/ ١٦٩ .

(٨) ص٤٣-٤٤ .

عليهم الجمعة. ومال أحمد وإسحاق إلى هذا القول ولم يشترطا هذه الشروط[١]. وقال مالك: إذا كانت قرية فيها سوق ومسجد، فعليهم الجمعة من غير اعتبار عدد[٢]. وكتب عمر بن عبد العزيز: أيُّ قرية اجتمع فيها ثلاثون بيتاً، فعليهم الجمعة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة على أهل السَّواد والقرى، لا يجوز لهم إقامتها فيها. واشترط في وجوب الجمعة وانعقادها: المِصر الجامع والسلطان القاهر والسوق القائمة والنهر الجاري. واحتجَّ بحديث عليٍّ: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، ورفقة تعينهم[٣].

وهذا يردُّه حديث ابن عباس، قال: إنَّ أوَّل جمعة جُمِّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بقرية يقال لها: جُوَاثى، من قرى البحرين[٤]. وحجَّة الإمام الشافعيِّ في الأربعين حديث جابر المذكور الذي خرَّجه الدَّارَقُطْنيُّ[٥].

وفي «سنن ابن ماجه» والدَّارَقُطْنيِّ أيضاً و«دلائل النبوَّة» للبَيْهَقيِّ عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصرُه، فإذا خرجتُ به إلى الجمعة، فسمع الأذان، صلَّى على أبي أمَامة واستغفرَ له، قال: فمكث كذلك حيناً لا يسمعُ الأذان بالجمعة إلا فعل ذلك، فقلت له: يا أبةِ، استغفارُك لأبي أمامة كلَّما سمعتَ أذان الجمعة، ما هو؟ قال: أي بُنَيَّ، هو أوَّلُ من جَمَّع بالمدينة في هَزْم من

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٨، وقول أحمد في مسائله برواية ابن هانئ ١/ ٨٨ .

(٢) النوادر والزيادات للقيرواني ١/ ٤٥١-٤٥٢ .

(٣) المسألة في بدائع الصنائع٢/ ١٨٨-١٩٠ ، والمبسوط٢/ ١٢٠-١٢١ ، وقول علي أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٦٧ ، وابن أبي شيبة ٢/ ١٠١ دون قوله: ورفقة تعينهم. قال ابن حجر في الكافي الشاف ص١٧١ : وإسناده ضعيف.

(٤) سلف ص٤٦٣ من هذا الجزء.

(٥) برقم (١٥٧٩) وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٧ ، وقال: تفرَّد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف، ولفظه: مضت السُّنَّة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة. وينظر المجموع للنووي ٤/ ٣٧١ .

حَرَّة بني بَيَاضة، يقال له: نَقيع الخَضِمات. قال: قلت: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون رجلاً[١].

وقال جابر بن عبد الله: مضت السُّنة أنَّ في كلِّ ثلاثة إماماً، وفي كلِّ أربعين فما فوق ذلك جمعة وأَضْحَى وفِطرًا، وذلك أنَّهم جماعة. خرَّجه الدَّارَقُطْنيُّ[٢].

وروى أبو بكر أحمد بن سليمان النَّجَّاد: قرئ على عبد الملك بن محمد الرّقاشي وأنا أسمع، حدَّثني رجاء بن سلمة، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا رَوْح بن غُطيف الثَّقفيُّ، قال: حدَّثني الزُّهرِيُّ، عن أبي سلمة قال: قلت لأبي هريرة: على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين رجلاً جمَّع بهم رسول الله ﷺ. قُرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع، قال: حدَّثنا رجاء بن سلمة، قال: حدَّثنا عَبَّاد بن عَبَّاد المُهَلَّبيُّ، عن جعفر بنِ الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على من دون ذلك»[٣].

قال ابن المنذر[٤]: وكتب عمر بن عبد العزيز: أيّما قريةٍ اجتمع فيها خمسون رجلاً، فليصلُّوا الجمعة.

وروى الزّهريُّ عن أمِّ عبد الله الدَّوسِيَّة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كلِّ قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة». يعني: بالقُرَى: المدائن. لا يصحُّ

---

(١) ابن ماجه (١٠٨٢)، والدارقطني (١٥٨٥)، ودلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٤٤١ ، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٠٦٩). وحسَّن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٦ وقال: حرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة، ونقيع الخضمات: موضع معروف.

(٢) سلف تخريجه قريباً.

(٣) أوردهما هكذا ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٠٤ عن أبي بكر النَّجاد بإسناده عنهما، وأخرج الثاني أيضاً الدارقطني في السنن(١٥٨٠) من طريق خالد بن الهيَّاج، عن أبيه، عن جعفر بن الزبير، به. وقال بعده: جعفر بن الزبير متروك. اهـ. وأورده أيضاً الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٦٥ .

(٤) في الأوسط له ٤/ ٢٨ ، وأورده أيضاً مالك في المدونة ١/ ١٥٣ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٨ .

هذا عن الزهريِّ. في رواية: «الجمعة واجبة على أهل كلِّ قرية، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم». [الزهري] لا يصحُّ سماعه من الدَّوسية. والحكم [هذا] متروك[1].

الثالثة: وتصحُّ الجمعة بغير إذن الإمام وحضوره. وقال أبو حنيفة: من شرطها الإمام أو خليفته[2]. ودليلنا أنَّ الوليد بن عُقْبة والي الكوفة أبطأ يومًا، فصلَّى ابن مسعود بالناس من غير إذنه[3]. ورُوِيَ أنَّ عليًّا صلَّى الجمعة يوم حصِر عثمان ولم يُنقل أنَّه استأذنه[4]. وروي أنَّ سعيد بن العاصي والي المدينة لما خرج من المدينة، صلَّى أبو موسى بالناس الجمعة من غير استئذان[5]. وقال مالك[6]: إنَّ للهِ فرائض في أرضه

---

(١) سنن الدارقطني (١٥٩٢) و(١٥٩٤)، وما بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٢ .

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٢٤، وفي الدلائل ٦/ ٣٩٧ من طريق القاسم ابن عبد الرحمن، عن أبيه: أن الوليد بن عقبة أخَّر الصلاة مرَّة، فقام عبد الله بن مسعود فثوَّب بالصلاة، فصلى بالناس... الخبر.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٣٧٩٠)، والطبراني في الكبير (٩٥٠٠) من طريق القاسم بن عبد الرحمن أنه قال: أخَّر الوليد بن عقبة الصلاة مرَّة.... الخبر مرسلاً، ولم يذكر فيه: عبدَ الرحمن بنَ عبد الله بن مسعود. قال الهيثمي في مجمع الزوائد١/ ٣٢٤ : رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. اهـ ولم يذكر أنه عند الطبراني مرسل.

(٤) أورده ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٠٦-٢٠٧، لكن جاء عن ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٢٩٢ ، والاستذكار ٧/ ٣٥ أنه قال: وقد صلَّى بالناس - في حين حصار عثمان - جماعة من الفضلاء الجِلَّة منهم: أبو أيوب الأنصاري، وطلحة، وسهل بن حنيف، وأبو أمامة بن سهل وغيرهم، وصلَّى بهم علي ابن أبي طالب ﷺ صلاة العيد فقط. اهـ وعزا صلاة علي العيدَ إلى ابن المبارك، وأخرجها مالك في الموطأ ١/ ١٧٩، وابن شبة في تاريخ المدينة المنورة ٤/ ١٢١٦ عن أبي عبيد مولى ابن أزهر. وأما صلاة سهل بن حنيف الجمعة بهم فأخرجها ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة ٣/ ١١١٢ ، قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٨٩ : وإسناده قوي. اهـ وينظر تتمة كلام ابن حجر حول المسألة ثمَّة، وفي التلخيص الحبير ٢/ ٥٨ .

(٥) أورده ابن المنذر في الأوسط ٤/ ١١٣ بنحوه.

(٦) في المدونة ١/ ١٥٣ .

لا يضيِّعها، وَلِيَها والٍ أو لم يَلِها.

الرابعة: قال علماؤنا: من شرط أدائها المسجد المسقَّف. قال ابن العربيِّ[(١)]: ولا أعلم وجهه.

قلت: وجهه قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]. وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف. هذا العُرْف، والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ شرط في قيام الخطيب على المنبر إذا خطب. قال عَلقَمة: سئل عبد الله أكان النبيُّ ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ فقال: أما تقرأ: «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا»[(٢)]؟! وفي «صحيح مسلم» عن كعب بن عُجْرَة أنَّه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أمِّ الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث، يخطب قاعداً! وقال الله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وتَرَكُوكَ قَائِمًا»[(٣)]. وخرَّج عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب [قائمًا]، فمن نبَّأكَ أنَّه كان يخطب جالساً، فقد كذب، فقد واللهِ صلَّيتُ معه أكثر من ألفي صلاة[(٤)]. وعلى هذا جمهور الفقهاء، وأئمة العلماء.

وقال أبو حنيفة: ليس القيام بشرط فيها[(٥)]. ويروى أنَّ أوَّ ل من خطب قاعداً معاوية[(٦)]. وخطب عثمان قائمًا حتى رقَّ، فخطب قاعداً[(٧)]. وقيل: إنَّ معاوية إنَّما

---

(١) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٩١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٢-١١٣ .

(٣) مسلم (٨٦٤).

(٤) مسلم (٨٦٢): (٣٥)، وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٢٠٨٤٢).

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٧-١٧٩٨ ، وما بعده منه أيضاً، وخبر معاوية أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٥٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٢ عن طاوس مرسلاً. ورواه سعيد بن منصور كما في فتح الباري ٢/ ٤٠١ عن الحسن ﷺ.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٥٨) عن قتادة مرسلاً.

خطب قاعداً لسِنِّه[١]. وقد كان النبيُّ ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، ولا يتكلَّم في قعدته. رواه جابر بن سَمرة. ورواه ابن عمر في كتاب البخاري[٢].

السادسة: والخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصحُّ إلا بها، وهو قول جمهور العلماء. وقال الحسن: هي مستحبَّة[٣]. وكذا قال ابن الماجِشُون: إنها سُنَّة، وليست بفرض[٤]. وقال سعيد بن جبير: هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر، فإذا تركها وصلَّى الجمعة، فقد ترك الركعتين من صلاة الظهر[٥]. والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائماً﴾. وهذا ذمٌّ، والواجب هو الذي يُذَمُّ تاركه شرعاً[٦]، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّها إلا بخطبة.

السابعة: ويخطب متوكِّئاً على قوس أو عَصاً. وفي «سنن ابن ماجه» قال: حدَّثنا هشام بن عمار، حدَّثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قَوْس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصاً[٧].

الثامنة: ويسلِّم إذا صَعِد المِنبر على الناس عند الشافعيِّ[٨] وغيره. ولم يره

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٦٤) عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه قال: فلما كان معاوية استأذنَ الناسَ في إحدى الخطبتين، وقال: إني قد كبرت... الخبر. وابن أبي شيبة ٢/ ١١٣ عن الشعبي أنه قال: إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه.

(٢) رواية جابر بن سمرة عند مسلم (٨٦٢): (٣٥) وسلفت قريباً، لكن دون قوله: ولا يتكلم في قعدته. ورواية ابن عمر عند البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

(٣) حلية العلماء ٢/ ٢٣٤ ، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٥٩ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٨ .

(٥) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٦٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٩٦ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٨ .

(٧) ابن ماجه (١١٠٧)، قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن. اهـ وفي الباب عن الحكم بن حزن الكُلَفي عند أبي داود (١٠٩٦)، وفيه: فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصاً أو قوس، ... الخبر.

(٨) الأم ١/ ١٧٧ .

مالك[١]. وقد روى ابن ماجه[٢] من حديث جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صعد المنبر سلَّم.

التاسعة: فإن خطب على غير طهارة الخطبةَ كلِّها أو بعضها، أساء عند مالك[٣]، ولا إعادةَ عليه إذا صلَّى طاهراً. وللشافعيِّ قولان في إيجاب الطهارة، فَشرطها في الجديد، ولم يشترطها في القديم[٤]. وهو قول أبي حنيفة[٥].

العاشرة: وأقلُّ ما يجزىء في الخطبة أن يحمد الله ويصلِّي على نبيِّه ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ آيةً من القرآن. ويجب في الثانية أربع كالأولى، إلا أن الواجب بدلاً من قراءة الآية في الأولى الدعاء، قاله أكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: لو اقتصر على التحميد أو التسبيح أو التكبير، أجزأه[٦]. وعن عثمان ﷺ أنَّه صعد المنبر فقال: الحمد لله، وأُرْتِجَ عليه فقال: إنَّ أبا بكر وعمر كانا يُعِدَّان لهذا المقام مقالاً، وإنَّكم إلى إمام فَعَّال أحوج منكم إلى إمام قوَّال، وستأتيكم الخُطبة، ثم نزل فصلَّى[٧]. وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد. وقال أبو يوسف ومحمد: الواجب ما تناوله اسم خطبة[٨]. وهو قول الشافعيِّ[٩]. قال أبو عمر بن عبد البرِّ[١٠]: وهو أصحُّ

(١) النوادر والزيادات للقيرواني ١/ ٤٧١ .

(٢) في سننه برقم (١١٠٩)، قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف .

(٣) النوادر والزيادات ١/ ٤٧٦ .

(٤) المجموع للنووي ٤/ ٣٨٧ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧ .

(٦) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٦١-٦٢ ، وقول أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٢/ ١٩٥ .

(٧) أخرجه العسكري في الأوائل ١/ ٢٦٣ عن أبي العالية، وأورده السرقسطي في غريب الحديث ٢/ ٥٢٣ وقال: أُرْتِج على فلان: إذا أراد قولاً فلم يَصِلْ إلى تمامه، وهو مأخوذ من الرِّتاج، وهو الباب المغلق. اهـ وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٩٧ : غريب واشتهر في الكتب... اهـ وقال ابن كثير في البداية والنهاية ١٠/ ٢١٦ عن الخبر: فهو شيء يذكره صاحب العِقْد الفريد [٤/ ٦٦] وغيره، ممَّن يذكر طرف الفوائد، ولكن لم أرَ هذا بإسناد تسكن النفس إليه، والله أعلم. اهـ

(٨) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٥ .

(٩) في الأم ١/ ١٧٨ .

(١٠) في الكافي له ١/ ٢٥١ .

ما قيل في ذلك.

الحادية عشرة: في «صحيح مسلم»[١] عن يَعْلَى بن أُميَّة أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. وفيه: عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن، عن أختٍ لِعَمْرَة قالت: ما أخذتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كلِّ جمعة[٢]. وقد مضى في أوَّل «قٓ»[٣].

وفي «مراسيل أبي داود» عن الزهريِّ قال: كان صَدْرُ خطبة النبيِّ ﷺ: «الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، أَرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يَدَي الساعة، من يطِعِ اللهَ ورسولَه فقد رَشَد، ومن يعصِهما فقد غَوَى». نسأل اللهَ ربَّنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتَّبع رضوانه ويجتنب سَخطه، فإنَّما نحن به وله[٤].

وعنه[٥] قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يقول إذا خطب: «كلُّ ما هو آتٍ قريبٌ، لا بُعْدَ لما هو آتٍ. لا يُعجِّل اللهُ لعَجَلةِ أحدٍ، ولا يَخِفُّ لأمر الناس، ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الله أمراً ويريد الناسُ أمراً، ما شاءَ الله كان ولو كَرِه الناس، ولا مُبْعِدَ لما قرَّب الله، ولا مقرِّب لما بعَّد اللهُ، لا يكون شيءٌ إلا بإذن الله جلَّ وعزَّ».

وقال جابر: كان النبيُّ ﷺ يوم الجمعة يخطب فيقول بعد أن يَحْمَد الله ويصلِّي على أنبيائه: «أيُّها الناس إنَّ لكم معالم، فانتهُوا إلى معالمكم، وإنَّ لكم نهاية،

---

(١) برقم (٨٧١)، وهو عند البخاري (٣٢٣٠)، وأحمد (١٧٩٦١).

(٢) مسلم (٨٧٢)، وفيه: أخذت: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ مِن في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ... الخبر.

(٣) ١٩/ ٤٢٤، وسلف هناك من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها.

(٤) مراسيل أبي داود (٥٦).

(٥) أي: عن الزهري، والخبر في مراسيل أبي داود (٥٨).

فانتهوا إلى نهايتكم، إنَّ العبد المؤمن بين مخافتين؛ بين أجلٍ قد مَضَى لا يدري ما اللهُ قاضٍ فيه، وبين أَجَلٍ قد بَقِيَ لا يدري ما اللهُ صانع فيه، فلْيَأْخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشَّبِيبة قبل الكِبَر، ومن الحياة قبل الممات، والذي نفسي بيده ما بعد الموت من مُسْتَعْتَبٍ، وما بعد الدنيا من دارٍ إلا الجنَّة أو النار، أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم»[١]. وقد تقدَّم ما خطب به عليه الصلاة والسلام أوَّل جمعة عند قدومه المدينة[٢].

الثانية عشرة: السكوت للخطبة واجب على من سمعها وجوبَ سُنَّة. والسُّنَّة أن يسكت لها من يسمع ومَن لم يسمع، وهما ـ إن شاء الله ـ في الأجر سواء[٣]. ومن تكلَّم حينئذٍ، لَغَا، ولا تفسد صلاته بذلك. وفي الصحيح عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك: أنْصِت. يومَ الجمعة، والإمامُ يخطب، فقد لَغَوْتَ»[٤]. الزَّمَخْشرِيُّ[٥]: وإذا قال المُنْصِت لصاحبه: صَهْ، فقد لغا، أفلا يكون الخطيب الغالي في ذلك لاغياً؟ نعوذ بالله من غُرْبة الإسلام ونكد الأيام.

الثالثة عشرة: ويستقبلُ الناس الإمام إذا صَعِد المنبر؛ لما رواه أبو داود مُرْسَلاً عن أبان بن عبد الله، قال: كنتُ مع عَدِيٍّ بن ثابت، يوم الجمعة، فلما خرج الإمام ـ أو قال: صعد المنبر ـ استقبله، وقال: هكذا أصحابُ رسولِ الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ[٦]. خرَّجه ابن ماجه عن عديٍّ بن ثابت، عن أبيه، فزاد في الإسناد:

---

(١) ذكرها الجاحظ في البيان والتبيين ١/ ٣٠٢-٣٠٣ ، وابن قتيبة في عيون الأخبار ٢/ ٢٣١ ، والمبرِّد في الكامل ١/ ٢٧٠-٢٧١ ، ولم ينسبوها.

(٢) ص٤٦١-٤٦٣ من هذا الجزء.

(٣) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٦٩-٧٠ .

(٤) سلف ٤/ ١٧ .

(٥) الكشاف ٤/ ١٠٦ .

(٦) مراسيل أبي داود (٥٤)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٢/ ١١٧ ، من طريق وكيع، عن أبان، به، وأبان ابن عبد الله، في حفظه لين، وباقي رجال الإسناد ثقات.

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم. قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متَّصلاً[١].

قلت: وخرَّج أبو نعيم الحافظ قال: حدَّثنا محمد بن مَعْمر، قال: حدَّثنا عبد الله ابن محمد بن ناجية، قال: حدَّثنا عبَّاد بن يعقوب، قال: حدَّثنا محمد بن الفضل الخُرَاسانيُّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان النبيُّ ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. تفرَّد به محمد بن الفضل بن عطيَّة، عن منصور[٢].

الرابعة عشرة: ولا يركع من دَخل المسجد والإمام يخطب، عند مالك رحمه الله. وهو قول ابن شهاب رحمه الله وغيره[٣]، وفي «المُوَطَّأ» عنه[٤]: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. وهذا مرسل. وفي «صحيح مسلم»[٥] من حديث جابر عن النبيِّ ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما». وهذا نصٌّ في الركوع. وبه يقول الشافعيُّ وغيره[٦].

الخامسة عشرة: ابن عَوْن، عن ابن سيرين، قال: كانوا يكرهون النَّوم والإمام يخطب، ويقولون فيه قولاً شديداً. قال ابن عَوْن: ثم لَقِيَني بعد ذلك فقال: تدري ما

---

(١) ابن ماجه (١١٣٦)، قال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل.

(٢) حلية الأولياء ٥/ ٤٤ ، و٣/ ٢٣٦ ، وأخرجه أيضاً الترمذي (٥٠٩) عن عباد بن يعقوب، به. وقال: وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، ... ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(٣) الاستذكار ٥/ ٤٩-٥٠.

(٤) أي: عن ابن شهاب الزهري، وكلامه في الموطأ ١/ ١٠٣ ، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٥ عن هشيم، عن أشعث، عن الزهري، به. والشافعي في الأم ١/ ١٧٥ عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك: أن قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام.

(٥) برقم (٨٧٥): (٥٩)، وهو عند أحمد (١٤٤٠٥).

(٦) منهم الإمام أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري. الاستذكار ٥/ ٥٢ ، وكلام الشافعي في الأم ١/ ١٧٥ ، وكلام أحمد في المغني ٣/ ١٩٢ .

يقولون؟ قال: يقولون: مَثَلُهم كَمَثل سَرِيَّة أخفقوا، ثم قال: هل تدري ما أخفقوا؟ لم تَغْنَم شيْئاً. وعن سَمُرة بن جُنْدب أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا نَعَس أحدكم، فليتحوَّل إلى مقعد صاحبه، وليتحوَّل صاحبُه إلى مقعده»[١].

السادسة عشرة: نذكر فيها من فضل الجمعة وفرضيَّتها ما لم نذكره. روى الأئمة عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلِّي يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً إلا أعطاه إيَّاه» وأشار بيده يُقَللها[٢]. وفي «صحيح مسلم»[٣] من حديث أبي موسى قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

وروي من حديث أنس أنَّ النبيَّ ﷺ أبطأ علينا ذات يوم، فلما خرج قلنا: احتبستَ! قال: «ذاك أنَّ جبريل أتاني بكهيئة المرآة البيضاء فيها نُكْتة سَوْداء، فقلتُ: ما هذه يا جبريل؟ قال: هذه الجمعة، فيها خير لك ولأمَّتك، وقد أرادها اليهود والنصارى فأخطؤها، وهداكم الله لها، قلت: يا جبريل ما هذه النكتة السوداء؟ قال: هذه الساعة التي في يوم الجمعة، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إيَّاه، أو ادَّخر له مثله يوم القيامة، أو صرف عنه من السوء مثله، وإنَّه خير الأيام عند الله، وإنَّ أهل الجنة يسمُّونه يوم المزيد». وذكر الحديث[٤].

---

(١) أخرجه البزار (٦٣٦ و٦٣٧ كشف الأستار)، والطبراني في الكبير (٦٩٥٦) و(٧٠٠٣) و(٧٠٠٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٨٠ : رواه البزار والطبراني، وفيه: إسماعيل المكي، وهو ضعيف.
وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦)، وأحمد (٤٧٤١) ولفظه: إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحوَّل إلى غيره. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٣٧ : ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله. وقال في معرفة السنن والآثار ٤/ ٤٠٧ : والموقوف أصحُّ. وقال النووي في المجموع ٤/ ٤٢٢ : والصواب أنه موقوف كما قال البيهقي، وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول.

(٢) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١١٦ ، وابن ماجه (١١٣٧)، وأحمد (٧١٥١).

(٣) برقم (٨٥٣).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٩٤-٢٩٦ ، وهو عند ابن أبي =

وذكر ابن المبارك ويحيى بن سلام قالا: حدَّثنا المسعوديُّ، عن المِنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: تسارعوا إلى الجمعة، فإنَّ الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنَّة كلَّ يوم جمعة في كَثِيب من كافور أبيض، فيكونون منه في القُرْب ـ قال ابن المبارك ـ: على قدر تسارعهم إلى الجمعة في الدنيا. وقال يحيى بن سلام: كمسارعتهم إلى الجمعة في الدنيا. وزاد: فيُحْدِث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك. قال يحيى: وسمعتُ غيرَ المسعوديِّ يزيد فيه: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾[1] [ق: ٣٠].

قلت: قوله «في كَثيب» يريد أهل الجنَّة. أي: وهم على كثيب، كما روى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أهل الجنَّة ينظرون إلى رَبِّهم في كلِّ جمعة على كثيب من كافور لا يُرَى طرفاه، وفيه نهرٌ جارٍ حافتاه المسك، عليه جوارٍ يَقْرأْنَ القرآنَ بأحسن أصواتٍ سمعها الأوَّلون والآخِرون، فإذا انصرفوا إلى منازلهم أخذ كلُّ رجلٍ بيد ما شاء منهنَّ، ثم يمرُّون على قناطر من لؤلؤ إلى منازلهم، فلولا أنَّ الله يهديهم إلى منازلهم ما اهتدوا إليها لما يحدث الله لهم في كلِّ جمعة» ذكره يحيى بن سلام[2].

وعن أنس قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليلة أُسْرِيَ بي رأيت تحت العرش سبعين مدينة، كلُّ مدينة مثل مدائنكم هذه سبعين مرَّة، مملوءة من الملائكة يسبِّحون الله ويقدِّسونه ويقولون في تسبيحهم: اللهمَّ اغفر لمن شهد الجمعة، اللهمَّ اغفر لمن اغتسل يوم

= شيبة ٢/ ١٥٠-١٥١، والبزار (٣٥١٩ كشف الأستار)، وأبي يعلى (٤٢٢٨)، والطبراني في الأحاديث الطوال (٣٥) وفي الأوسط (٦٧١٣) من طرق، عن أنس ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٤٢١: رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه، وأبو يعلى باختصار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وأحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثَّقه غير واحد، وضعَّفه غيرهم، وإسناد البزار فيه خلاف.

(١) سلف ١٩/ ٤٥٦.

(٢) سلف ١٩/ ٤٥٧.

الجمعة» ذكره الثَّعلبيُّ[(١)].

وخرَّج القاضي الشريف أبو الحسن عليُّ بن عبد الله بن إبراهيم الهاشميُّ العِيسَوِيُّ ـ من ولد عيسى بن عليّ بن عبد الله بن عباس ـ ﷺ بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعريِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها، ويبعث الجمعة زهراءَ منيرةً، أهلها يحفُّون بها كالعروس تُهْدَى إلى كريمها، تضيء لهم، يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثَّقَلان، ما يطرقون تعجُّباً، يدخلون الجنَّة لا يخالطهم أحد إلا المؤذِّنون المحتسِبون»[(٢)].

وفي «سُنن ابن ماجه» عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الجمعة إلى الجمعة كفَّارة ما بينهما، مالم تُغْشَ الكبائر» خرَّجه مسلم بمعناه[(٣)].

وعن أوس بن أوس الثَّقَفيِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبَكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ،

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٤١) عن أبي الحسن علي بن عبد الله الهاشمي، عن محمد بن عمرو، عن عبد الكريم بن الهيثم، عن الربيع بن نافع، عن الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان، عن طاوس، عن أبي موسى الأشعري، به.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١٧٣٠)، والطبراني في مسند الشاميين (١٥٥٧)، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٢١-١٥٢٢ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٧ ، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٤١) من طرق، عن الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان، عن طاوس، عن أبي موسى الأشعري، به. قال الحاكم: هذا حديث شاذ صحيح الإسناد، فإن أبا معبد من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام، غير أن الشيخان لم يخرجاه عنهما. وقال الذهبي: خبر شاذ صحيح السند، والهيثم وحفص ثقتان. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٦٤-١٦٥ : رواه الطبراني في الكبير، عن الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان، وقد وثقهما قوم، وضعفهما آخرون، وهما محتج بهما.

(٣) ابن ماجه (١٠٨٦)، ومسلم (٢٣٣).

كان له بكلِّ خطوة عمل سَنَةٍ، أجْرُ صيامها وقيامها»[١]. وعن جابر بن عبد الله قال: خَطَبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيُّها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا. وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصِلُوا الذي بينكم وبين ربّكم؛ بكثرةِ ذِكْركم له، وكثرة الصَّدقة في السرِّ والعلانية، تُرزقوا وتُنصروا وتُؤجروا. واعلموا أنَّ الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جَمَعَ اللهُ شَمْلَه، ولا باركَ له في أمره، ألَا ولا صلاةَ له، ولا زكاةَ له، ولا حَجَّ له، ألَا ولا صومَ له، ولا بِرَّ له، حتى يتوبَ، فمن تاب، تاب الله عليه، ألَا لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا يؤمَّ أعرابيٌّ مهاجراً، ولا يؤمَّ فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفَه أو سَوْطه»[٢].

وقال مَيْمون بن أبي شبيب[٣]: أردت الجمعة مع الحجَّاج فتهيَّأت للذهاب، ثم قلتُ: أين أذهب أصلِّي خلف هذا الفاجر؟ فقلت مرَّة: أذهب، ومرَّة: لا أذهب، ثم أجمَع رأيي على الذهاب، فناداني منادٍ من جانب البيت: «يا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»[٤].

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ﴾ فيه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٩٥-٩٦، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١٦١٧٣). ومعنى قوله ﷺ: غسَّل: أراد المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة، وقيل: أراد غسَّل غيره واغتسل هو، وقيل: أراد بغسَّل: غَسْلَ أعضائه للوضوء، ثم يغتسل للجمعة، وقيل: هما بمعنى واحد، وكرَّره للتأكيد. ومعنى قوله ﷺ: بكَّر: أي أتى الصلاة في أول وقتها. وابتكر: أي أدرك أوَّل الخطبة. وقيل: معنى اللفظتين واحد، وكرِّر للتأكيد. النهاية (غسل) و(بكر).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وفيه: وتجبروا، بدل: وتؤجروا. قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

(٣) في (م): شيبة. وهو أبو نصر ميمون بن أبي شبيب الرَّبَعي، مات سنة ثلاث وثمانين. تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٧-١٩٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٦، وابن أبي الدنيا في الصمت (٥٣٩)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٧٥ .

وجهان: أحدهما: ما عند اللهِ من ثواب صلاتكم خير من لذَّة لهوكم، وفائدة تجارتكم. الثاني: ما عند الله من رزقكم الذي قسمه لكم خيرٌ مما أصبتموه من لهوكم وتجارتكم[1]. وقرأ أبو رجاء العُطارِديُّ: «قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ للذين آمنوا»[2]. ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ أي: خير من رزق وأعطى[3]، فمنه فاطلبوا، واستعينوا بطاعته على نَيْل ما عنده من خيري الدنيا والآخرة.

تفسير سورة الجمعة

وهى مدنية .

عن ابن عباس ، وأبى هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . رواه مسلم فى صحيحه [1] .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١) هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ (٢) وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٣) ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٤) ﴾ .

يخبر تعالى أنه يُسبّح له ما فى السموات وما فى الأرض ، أى : من جميع المخلوقات ناطقها وجامدها ، كما قال : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الإسراء : ٤٤] .

ثم قال : ﴿ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ﴾ أى : هو مالك السموات والأرض المتصرف فيهما بحكمه ، وهو ﴿ الْقُدُّوس ﴾ أى : المنزه عن النقائص ، الموصوف بصفات الكمال ﴿ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ : تقدم تفسيره غير مرة .

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾ الأميون هم : العرب كما قال تعالى : ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٢٠] وتخصيص الأميين بالذكر لا ينفى من عداهم ، ولكن المنة عليهم أبلغ وآكد ، كما فى قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [الزخرف:٤٤] ، وهو ذكر لغيرهم يتذكرون به . وكذا قوله : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤] وهذا وأمثاله لا ينافى قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨] ،وقوله : ﴿ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] ،وقوله إخبارا عن القرآن: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود :١٧]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على عموم بعثته صلوات الله وسلامه عليه إلى جميع الخلق[2]،أحمرهم وأسودهم، وقد قدمنا تفسير ذلك فى سورة الأنعام ،بالآيات والأحاديث الصحيحة ، ولله الحمد والمنة .

---

(١) صحيح مسلم برقم (٨٧٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وبرقم (٨٧٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.
(٢) فى أ :« الثقلين » .

وهذه الآية هي مصداق إجابة الله لخليله إبراهيم، حين دعا لأهل مكة أن يبعث الله فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة . فبعثه الله سبحانه وتعالى وله الحمد والمنة، على حين فترة من الرسل ، وطُمُوس من السبل ، وقد اشتدت الحاجة إليه ،وقد مقت الله أهلَ الأرض عربهم وعجمهم ،إلا بقايا من أهل الكتاب ـ أي : نزرا يسيرا ـ ممن تمسك بما بعث الله به عيسى ابن مريم عليه السلام ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ** ﴾ . وذلك أن العرب كانوا [قديما] (١) متمسكين بدين إبراهيم [الخليل] (٢) عليه السلام فبدلوه وغيروه ، وقلبوه وخالفوه ، واستبدلوا بالتوحيد شركا (٣) ، وباليقين شكا ، وابتدعوا أشياء لم يأذن بها الله (٤) ، وكذلك أهل الكتابين قد بدلوا كتبهم وحرفوها وغيروها وأولوها ، فبعث الله محمداً صلوات الله وسلامه عليه بشرع عظيم كامل شامل لجميع الخلق ، فيه هدايتهم ، والبيان لجميع ما يحتاجون إليه من أمر معاشهم ومعادهم ، والدعوة لهم إلى ما يقربهم إلى الجنة ، ورضا الله عنهم ، والنهي عما يقربهم إلى النار وسخط الله. حاكم ، فاصل لجميع الشبهات والشكوك والريب في الأصول والفروع . وجمَعَ له تعالى ، وله الحمد والمنة ، جميع المحاسن ممن كان قبله ، وأعطاه ما لم يُعطِ أحداً من الأولين ، ولا يعطيه أحداً من الآخرين ، فصلوات الله وسلامه عليه [دائماً] (٥) إلى يوم الدين .

وقوله : ﴿ **وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ : قال الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن ثور ، عن أبي الغَيث ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : كنا جلوسا عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة : ﴿ **وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ** ﴾ ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ فلم يراجعهم حتى سئل ثلاثا ، وفينا سلمان الفارسي، فوضع رسول الله ﷺ يده على سليمان ثم قال : « لو كان الإيمان عند الثُّرَيَّا لناله رجال ـ أو : رَجُلٌ ـ مِن هؤلاء » .

ورواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي وابن أبي حاتم ، وابن جرير ، من طرق عن ثور بن زيد الدِّيلي (٦) ، عن سالم أبي الغيث ، عن أبي هريرة ، به (٧) .

ففي هذا الحديث دليل على أن هذه السورة مدنية ، وعلى عموم بعثته ﷺ إلى جميع الناس ؛ لأنه فسر قوله : ﴿ **وَآخَرِينَ مِنْهُمْ** ﴾ بفارس ؛ ولهذا كتب كتبه إلى فارس والروم وغيرهم من الأمم ، يدعوهم إلى الله عز وجل ، وإلى اتباع ما جاء به ؛ ولهذا قال مجاهد وغير واحد في قوله : ﴿ **وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ** ﴾ قال : هم الأعاجم ، وكل من صدق النبي ﷺ من غير العرب .

---

(١) زيادة من م،أ . (٢) زيادة من م . (٣) في أ :« شركا فيه » .
(٤) في م :« لم يأذن الله بها » . (٥) زيادة من م،أ .
(٦) في أ : « الديلمي » .
(٧) صحيح البخاري برقم (٤٨٩٧) وصحيح مسلم برقم (٢٥٤٦) وسنن الترمذي برقم (٣٣١٠) وسنن النسائي الكبرى برقم (١١٥٩٢) وتفسير الطبري (٢٨/ ٦٢) .

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى ، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدى[١]، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو محمد عيسى بن موسى، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد الساعدى قال: قال رسول الله ﷺ: « إنَ فى أصلاب أصلاب أصلاب رجال [من أصحابى رجالا] [٢] ونساء من أمتى يدخلون الجنة بغير حساب » ، ثم قرأ : ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ [٣] يعنى : بقية من بقى من أمة محمد ﷺ.

وقوله : ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ أى : ذو العزة والحكمة فى شرعه وقدره .

وقوله : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ يعنى : ما أعطاه الله محمدا ﷺ من النبوة العظيمة ، وما خص به أمته من بعثته ﷺ إليهم .

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥) قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٦) وَلا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٧) قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٨) ﴾ .

يقول تعالى ذامًّا لليهود الذين أعطوا التوراة وحملوها للعمل بها ، فلم يعملوا بها ، مثلهم فى ذلك كمثل الحمار يحمل أسفارا ، أى : كمثل الحمار إذا حمل كتبا لا يدرى ما فيها ، فهو يحملها حَملا حسيا [٤] ولا يدرى ما عليه . وكذلك هؤلاء فى حملهم الكتاب الذى أوتوه ، حفظوه لفظا ولم يفهموه [٥] ، ولا عملوا بمقتضاه ، بل أولوه وحرفوه وبدلوه ، فهم أسوأ حالا من الحمير ؛ لأن الحمار لا فهمَ له ، وهؤلاء لهم فهوم لم يستعملوها ؛ ولهذا قال فى الآية الأخرى : ﴿ أُولَٰئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٩] . وقال هاهنا : ﴿ بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : حدثنا ابن نُمَير ، عن مجالد ، عن الشعبى ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذى يقول له « أنصت » ، ليس له جمعة » [٦] .

---

(١) فى أ : « الترمذى » .

(٢) زيادة من الدر المنثور . مستفاداً من هامش ط. الشعب.

(٣) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٦/٢٠١) وابن أبى عاصم فى السنة برقم (٣٠٩) من طريق الوليد بن مسلم ، عن أبى محمد ـ عيسى بن موسى ـ به ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/٤٠٨) :« إسناده جيد»

(٤) فى أ : « حسناً » . (٥) فى م : « ولم يتفهموه » .

(٦) المسند (١/ ٢٣٠) وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٨٤) : « فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائى فى رواية » .

ثم قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ أى : إن كنتم تزعمون أنكم على هدى ،وأن محمدا وأصحابه على ضلالة ، فادعوا بالموت على الضال من الفئتين ﴿ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ فيما تزعمونه . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ أى : بما يعملون لهم [1] من الكفر والظلم والفجور ، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾. وقد قدمنا فى سورة « البقرة » الكلام على هذه المباهلة لليهود ، حيث قال تعالى : ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ . وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ٩٤ ــ ٩٦] . وقد أسلفنا الكلام هناك،وبينا أن المراد أن يدعوا على الضال[2] من أنفسهم أو خصومهم، كما تقدمت مباهلة النصارى فى آل عمران : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [آل عمران : ٦١] ومباهلة المشركين فى سورة مريم : ﴿ قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا ﴾ [مريم :٧٥] .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن يزيد الرقى أبو يزيد ، حدثنا فرات ، عن[3] عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال أبو جهل لعنه الله : إن رأيتُ محمدا عند الكعبة لآتينَّه حتى أطأ على عُنُقه . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لو فعل لأخذَته الملائكة عياناً ، ولو أن اليهود تَمَنَّوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من[4] النار . ولو خرج الذين يُبَاهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلا » .

رواه البخارى والترمذى والنسائى،من حديث عبد الرزاق عن معمر،عن عبد الكريم، [به][5] [6] قال البخارى : « وتبعه [7] عمرو بن خالد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ». ورواه النسائى أيضا عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلَبىَ ، عن عبيد الله بن عمرو الرقى ، به أتم [8] .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ كقوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [النساء : ٧٨] .

وفى معجم الطبرانى من حديث معاذ بن محمد الهذلى ، عن يونس ، عن الحسن ، عن سَمُرَة مرفوعا : « مثل الذى يفر من الموت كمثل الثعلب تطلبه الأرض بدين ، فجاء يسعى حتى إذا أعيا وانبهر دخل جحره ، فقالت له الأرض : يا ثعلب دينى . فخرج له حُصَاص ، فلم يزل كذلك حتى

---

(١) فى أ : « هم » . (٢) فى م : « الضلال » . (٣) فى م : « بن » .
(٤) فى أ : « فى » . (٥) زيادة من أ .
(٦) المسند (١/٢٤٨) وصحيح البخارى برقم (٤٩٥٨) وسنن الترمذى برقم (٣٣٤٨) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٦٨٥) .
(٧) فى م ، أ :« وتابعه » .
(٨) سنن النسائى الكبرى برقم (١١٠٦١) .

تقطعت عنقه ، فمات » [١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِى الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠) ﴾ .

إنما سميت الجمعة جُمعة ؛ لأنها مشتقة من الجَمع ، فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه فى كل أسبوع مَرّةً بالمعابد الكبار وفيه كَمُل جميع الخلائق ، فإنه اليوم السادس من السنة التى خلق الله فيها السموات والأرض . وفيه خلق [٢] آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها . وفيه تقوم الساعة . وفيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه [٣] إياه كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحاح [٤] .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عَبِيدةُ بن حُمَيد ، عن منصور ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن قَرْثَع الضَبى ، حدثنا سلمان قال : قال أبو القاسم ﷺ : «يا سلمان ، ما يوم الجمعة ؟ » . قلت : الله ورسوله أعلم . فقال رسول الله ﷺ : « يوم جُمع فيه أبواك ــ أو : أبوكم » [٥] .

وقد رُوى عن أبى هُرَيرة ، من كلامه ، نحو هذا ، فالله أعلم .

وقد كان يقال له فى اللغة القديمة يوم العروبة . وثبت أن الأمم قبلنا أمروا به فَضَلّوا عنه ، واختار اليهود يوم السبت الذى لم يقع فيه خلق [٦] ، واختار النصارى يومَ الأحد الذى ابتدئ فيه الخلق ، واختار الله لهذه الأمة [يوم] [٧] الجمعة الذى أكمل الله فيه الخَليقَةَ ،كما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن همام بن مُنَبِّه قال : هذا ما حدثنا أبو هُرَيرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا . ثم هذا يَومُهم الذى فَرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تَبَعٌ ، اليهود غداً، والنصارى بعد غد » [٨] . لفظ البخارى .

---

(١) المعجم الكبير (٧/ ٢٢٢) ورواه العقيلى فى الضعفاء (٤/ ٢٠٠) ومن طريقه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٤٠٥) وقال ابن الجوزى: « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، ومعاذ فى حديثه وهم ، ولايتابع على رفعه ، وإنما هو موقوف على سمرة ».

(٢) فى أ : «خلق الله » . (٣) فى أ :« أعطاه الله » .

(٤) منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه رواه مسلم فى صحيحه برقم (٨٥٤) وبرقم (٨٥٢) وحديث أوس بن أوس رضى الله عنه رواه أحمد فى المسند (٤/ ٨) .

(٥) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٦/ ٢٣٧) والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٧٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور ، عن أبى معشر به، وقال الحاكم :« صحيح الإسناد واحتج الشيخان بجميع رواية غير قرثع سمعت أباعلى القارى يقول : أردت أن أجمع مسانيد قرثع الضبى فإنه من زهاد التابعين فلم يسند تمام العشرة » .

(٦) فى م : « خلق آدم » . (٧) زيادة من م، أ .

(٨) هذا اللفظ لم أقع عليه من هذا الطريق فى صحيح البخارى وهو فى صحيح مسلم برقم (٨٥٥) وهذا لفظه .

وفى لفظ لمسلم : « أضل الله من كان قبلنا [١] . فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد . فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا ،والأولون يوم القيامة ،المقضى بينهم [٢] قبل الخلائق ».

وقد أمر الله المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة ، فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ أى : اقصدوا واعمدوا [٣] واهتموا فى مَسيركم إليها ، وليس المراد بالسعى هاهنا المشى السريع ، وإنما هو الاهتمام بها ، كقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ** ﴾ [الإسراء:١٩] . وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما يقرآنها : «فامضوا إلى ذكر الله » . فأما المشى السريع إلى الصلاة فقد نهى عنه ، لما أخرجاه فى الصحيحين ، عن أبى هُرَيرة ، عن النبى ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار، ولا تُسرِعوا ، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتموا » . لفظ البخارى [٤] .

وعن أبى قتادة قال : بينما نحن نُصَلى مع النبى ﷺ إذ سمع جَلَبَة رجال ، فلما صلى قال : «ما شأنكم ؟ » . قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : « فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم بالسكينة [٥] ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » . أخرجاه [٦] .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، رضى الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ،ولكن ائتوها تمشون ، وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

رواه الترمذى من حديث عبد الرزاق كذلك [٧] ، وأخرجه من طريق يزيد بن زُرَيع ، عن معمر، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، بمثله [٨] .

قال الحسن : أما والله ما هو بالسعى على الأقدام ، ولقد نُهُوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينةُ والوقار ، ولكن بالقلوب والنية والخشوع .

وقال قتادة فى قوله : ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ يعنى : أن تسعى بقلبك وعملك ، وهو المشى إليها ، وكان يتأولُ قوله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ** ﴾ [الصافات:١٠٢] أى : المشى معه . روى عن محمد بن كعب، وزيد بن أسلم ، وغيرهما نحو ذلك .

ويستحَب لمن جاء الجمعة أن يغتسل قبل مجيئه إليها ، لما ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن عُمَر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فَلْيغتسل » [٩] .

(١) بعدها فى أ :« ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم » .
(٢) فى م ، أ : « لهم » .
(٣) فى أ : « واعبدوا » .
(٤) صحيح مسلم برقم (٨٥٦) .
(٥) فى م :« فعليكم السكينة والوقار » .
(٦) صحيح البخارى برقم (٦٣٦) وصحيح مسلم برقم (٦٠٢) .
(٧) سنن الترمذى برقم (٣٢٨) .
(٨) سنن الترمذى برقم (٣٢٧) .
(٩) صحيح البخارى برقم (٨٧٧) وصحيح مسلم برقم (٨٤٤) .

ولهما عن أبي سعيد ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « غُسلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحتَلِم » [١] .

وعن أبي هُرَيرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجسده » . رواه مسلم [٢] .

وعن جابر ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم ، وهو يوم الجمعة » . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن حبان [٣] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من غَسَّل واغتسل يوم الجمعة ،وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ،ودنا من الإمام واستمع ولم يَلْغُ كان له بكل خطوة أجر سنة ، أجر صيامها وقيامها » .

وهذا الحديث له طرق وألفاظ ، وقد أخرجه أهل السنن الأربعة وحَسَّنَهُ الترمذي [٤] .

وعن أبي هُرَيرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غُسلَ الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنه ،ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ،ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » أخرجاه [٥] .

ويستحب له أن يلبس أحسن ثيابه ، ويتطيب ويتسوك ، ويتنظف ويتطهر . وفي حديث أبي سعيد المتقدم : « غسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواكُ ، وأن يَمَس من طيب أهله » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عمران بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبي أيوب الأنصاري : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغتسل يوم الجمعة ومَس من طيب أهله ـ إن كان عنده ـ ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع [٦] ـ إن بدا له ـ ولم يُؤذ أحدا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى » [٧] .

وفي سنن أبي داود وابن ماجة ، عن عبد الله بن سلام ، رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مِهْنَته » [٨] .

---

(١) صحيح البخاري برقم (٨٧٩) وصحيح مسلم برقم (٨٤٦) .
(٢) صحيح البخاري برقم (٨٩٧) وصحيح مسلم برقم (٨٤٩) .
(٣) المسند (٣/ ٣٠٤) وسنن النسائي (٣/ ٩٢) وصحيح ابن حبان برقم (٥٥٨) « موارد ».
(٤) المسند (٤/ ١٠٤) وسنن أبي داود برقم (٣٤٥) وسنن الترمذي برقم (٤٩٦) وسنن النسائي (٣/ ٩٥) وسنن ابن ماجة برقم (١٠٨٧) .
(٥) صحيح البخاري برقم (٨٨١) وصحيح مسلم برقم (٨٥٠) .
(٦) في م ، أ :« فركع » .
(٧) المسند (٥/ ٤٢٠) .
(٨) سنن أبي داود برقم (١٠٧٨) وسنن ابن ماجة برقم (١٠٩٥) .

وعن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النّمار ، فقال : « ما على أحدكم إن وجد سَعَة أن يتخذ ثوبين لجمعته ، سوى ثوبى مهنته » . رواه ابن ماجة (١) .

وقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ ﴾ : المراد بهذا النداء هو النداء الثانى الذى كان يفعل بين يدى رسول الله ﷺ إذا خرج فجلس على المنبر ، فإنه كان حينئذ يؤذن بين يديه ، فهذا هو المراد ، فأما النداء الأول الذى زاده أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، فإنما كان هذا لكثرة الناس ، كما رواه البخارى رحمه الله حيث قال : حدثنا آدم ــ هو ابن أبى إياس ــ حدثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أولهُ إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، فلما كان عثمان [بعد زمن] (٢) ، وكثر الناس، زاد النداء الثانى(٣) على الزوراء (٤) يعنى : يؤذن به على الدار التى تسمى بالزوراء ، وكانت أرفع دار بالمدينة ، بقرب المسجد.

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا محمد بن راشد المكحولى ، عن مكحول : أن النداء كان فى يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام ،ثم تقام الصلاة ، وذلك النداء الذى يحرم عنده البيع والشراء (٥) إذا نودى به ، فأمر عثمان ،رضى الله عنه، أن ينادى قبل خروج الإمام حتى يجتمع الناس .

وإنما يؤمر بحضور الجمعة [الرجال] (٦) الأحرار دون النساء والعبيد والصبيان ، ويعذر المسافر والمريض ، وقيِّم المريض ، وما أشبه ذلك من الأعذار ، كما هو مقرر فى كتب الفروع .

وقوله : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ أى : اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع إذا نودى للصلاة : ولهذا اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثانى . واختلفوا : هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا ؟ على قولين، وظاهر الآية عدم الصحة كما هو مقرر فى موضعه ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أى : ترككم البيع وإقبالكم إلى ذكر الله وإلى الصلاة خيرٌ لكم ، أى : فى الدنيا والآخرة إن كنتم تعلمون .

وقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ ﴾ أى : فُرغ منها ، ﴿ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾: لَمَّا حَجَر عليهم فى التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع ، أذن لهم بعد الفراغ فى الانتشار فى الأرض والابتغاء من فضل الله . كان عرَاك بن مالك رضى الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد ، فقال : اللهم ، أجبتُ دعوتَك ، وصليتُ فريضتك ، وانتشرت كما أمرتنى ،

---

(١) سنن ابن ماجة برقم (١٠٩٦) وقال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٣٦٥) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» .

(٢) ما بين المعقوفين غير ثابت فى الصحيح . مستفاداً من هامش ط . الشعب .

(٣) فى الصحيح :« النداء الثالث » ومثله فى سنن ابن ماجة ، كتاب الإقامة ، باب ما جاء فى الأذان يوم الجمعة ،حديث رقم (١١٣٥) ١/ ٣٥٩ مستفاداً من هامش ط. الشعب .

(٤) صحيح البخارى برقم (٩١٢) .

(٥) فى م : « الشراء والبيع » .

(٦) زيادة من أ .

فارزقنى من فضلك ،وأنت خير الرازقين . رواه أبى حاتم .

وروى [١] عن بعض السلف أنه قال : من باع واشترى يوم الجمعة بعد الصلاة ، بارك الله له سبعين مرة ،لقول الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ .

وقوله : ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ أى : فى حال بيعكم وشرائكم ، وأخذكم وعطَائكم ، اذكروا الله ذكرا كثيرا ، ولا تشغلكم الدنيا عن الذى ينفعكم فى الدار الآخرة ؛ ولهذا جاء فى الحديث : « من دخل سوقا من الأسواق فقال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير كُتبت[٢] له ألفُ ألف حَسنة ، ومُحى عنه ألفُ ألف سَيئة » [٣] .

وقال مجاهد : لا يكون العبد من الذاكرين الله كثيرا ، حتى يذكر الله قائما وقاعدا ومضطجعا .

﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١)** ﴾ .

يعاتب تبارك وتعالى على ما كان وقع من الانصراف عن الخطبة يوم الجمعة إلى التجارة التى قدمت المدينة يومئذ ، فقال تعالى : ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً** ﴾ أى : على المنبر تخطب . هكذا ذكره غير واحد من التابعين، منهم : أبو العالية ، والحسن ، وزيد بن أسلم ، وقتادة .

وزعم مقاتل بن حبان : أن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم ، وكان معها طبل ، فانصرفوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ قائماً على المنبر إلا القليل منهم . وقد صَحّ بذلك الخبر ، فقال الإمام أحمد :

حدثنا بن إدريس ، عن حُصَين ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر قال : قَدمَت عيرٌ المدينة، ورسول الله ﷺ يخطب ، فخرج الناس وبقى اثنا عشر رجلا ، فنزلت : ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا** ﴾ .

أخرجاه فى الصحيحين ، من حديث سالم ، به [٤] .

وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا هُشَيم ، عن حُصَين ، عن سالم بن أبى الجعد وأبى سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال : بينما النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقدمت عيرٌ إلى المدينة ، فابتدرها أصحابُ رسول الله ﷺ ، حتى لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلا، فقال رسول الله ﷺ :« والذى نفسى بيده ، لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد ، لسال بكم الوادى

---

(١) فى م : « وروى أيضا ». (٢) فى أ : « كتب الله » .

(٣) جاء من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه، رواه الإمام أحمد فى المسند (١/ ٤٧) والترمذى فى السنن برقم (٣٤٢٨) وابن ماجة فى السنن برقم (٢٢٣٥) وقال الترمذى : « هذا حديث غريب » .

(٤) المسند (٣/ ٣١٣) وصحيح البخارى برقم (٤٨٩٩) وصحيح مسلم برقم (٨٦٣) .

ناراً » ، ونزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ، وقال : كان فى الاثنى عشر الذين ثَبَتُوا مع رسول الله ﷺ : أبو بكر ، وعمر ، رضى الله عنهما [1] .

وفى قوله : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ : دليل على أن الإمام يخطب يوم الجمعة قائما . وقد رَوَى مسلم فى صحيحه عن جابر بن سَمُرَة قال : كانت للنبى ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس .

لكن هاهنا شىء ينبغى أن يُعلَم وهو : أن هذه القصة قد قيل : إنها كانت لما كان رسول الله ﷺ يقدّم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة ، كما رواه أبو داود فى كتاب المراسيل : حدثنا محمود بن خالد، عن الوليد ، أخبرنى أبو معاذ بُكَير بن مَعروف ، أنه سمع مُقَاتل بن حَيَّان يقول : « كان رسول الله ﷺ يصلى يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين ، حتى إذا كان يومٌ والنبى ﷺ يخطب ، وقد صلى الجمعة ، فدخل رجل فقال : إن دحيةَ بن خليفةَ قد قدمَ بتجارة [2] . يعنى : فانفضوا ، ولم يبق معه إلا نفر يسير .

وقوله : ﴿ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ ﴾ أى : الذى عند الله من الثواب فى الدار الآخرة ﴿ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ أى : لمن توكل عليه ،وطلب الرزق فى وقته .

---

(١) مسند أبى يعلى (٣/٤٦٨) .

(٢) المراسيل برقم (٦٢) .

٦٢ – سورة الجمعة

(مدنية وهى إحدى عشرة آية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١﴾ ٦٢ الجمعة

هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ٦٢ الجمعة

وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ٦٢ الجمعة

﴿ سورة الجمعة مدنية وآياتها إحدى عشرة ﴾

١ (بسم الله الرحمن الرحيم) (يسبح لله مافى السموات وما فى الأرض) تسبيحاً مستمراً (الملك
٢ القدوس العزيز الحكيم) وقد قرىء الصفات الأربع بالرفع على المدح (هو الذى بعث فى الأميين)
أى فى العرب لأن أكثرهم لايكتبون ولايقرءون قيل بدئت الكتابة بالطائف أخذوها من أهل الحيرة
* وهم من أهل الأنبار (رسولا منهم) أى كائناً من جملتهم أمياً مثلهم (يتلو عليهم آياته) مع كونه أمياً
* مثلهم لم يعهد منه قراءة ولا تعلم (ويزكيهم) صفة أخرى لرسولا معطوفة على يتلو أى يحملهم على مايصيرون
* به أزكياء من خبائث العقائد والأعمال (ويعلمهم الكتاب والحكمة) صفة أخرى لرسولا مترتبة فى
الوجود على التلاوة وإنما وسط بينهما التزكية التى هى عبارة عن تكميل النفس بحسب قوتها العملية
وتهذيبها المتفرع على تكميلها بحسب القوة النظرية الحاصل بالتعليم المترتب على التلاوة للإيذان بأن كلا
من الأمور المترتبة نعمة جليلة على حيالها مستوجبة للشكر فلو روعى ترتيب الوجود لتبادر إلى الفهم
كون الكل نعمة واحدة كما مر فى سورة البقرة وهو السر فى التعبير عن القرآن تارة بالآيات وأخرى
بالكتاب والحكمة رمزاً إلى أنه باعتبار كل عنوان نعمة على حدة ولا يقدح فيه شمول الحكمة لما
* فى تضاعيف الأحاديث النبوية من الأحكام والشرائع (وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين) من الشرك
وخبث الجاهلية وهو بيان لشدة افتقارهم إلى من يرشدهم وإزاحة لما عسى يتوهم من تعلمه عليه الصلاة
٣ والسلام من الغير وإن هى المخففة واللام هى الفارقة (وآخرين منهم) عطف على الأميين أو على المنصوب
فى يعلمهم ويعلم آخرين منهم أى من الأميين وهم الذين جاءوا بعد الصحابة إلى يوم الدين فإن دعوته
* عليه الصلاة والسلام وتعليمه يعم الجميع (لما يلحقوا بهم) صفة لآخرين أى لم يلحقوا بهم بعد
* وسيلحقون (وهو العزيز الحكيم) المبالغ فى العزة والحكمة ولذلك مكن رجلا أمياً من ذلك الأمر

ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾ ٦٢ الجمعة

مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥﴾ ٦٢ الجمعة

قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٦﴾ ٦٢ الجمعة

وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٧﴾ ٦٢ الجمعة

---

٤ العظيم واصطفاه من بين كافة البشر (ذلك) الذى امتاز به من بين سائر الأفراد (فضل الله) وإحسانه
* (يؤتيه من يشاء) تفضيلا وعطية (والله ذو الفضل العظيم) الذى يستحقر دونه نعيم الدنيا ونعيم الآخرة
• (مثل الذين حملوا التوراة) أى علموها وكلفوا العمل بها (ثم لم يحملوها) أى لم يعملوا بما فى تضاعيفها
* من الآيات التى من جملتها الآيات الناطقة بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم (كمثل الحمار يحمل أسفارا) أى كتباً من العلم يتعب بحملها ولا ينتفع بها ويحمل إما حال والعامل فيها معنى المثل أو صفة للحمار
* إذ ليس المراد به معيناً فهو فى حكم النكرة كما فى قول من قال [ولقد أمر على اللئيم يسبنى] (بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله) أى بئس مثلا مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله على أن التمييز محذوف والفاعل المفسر به مستتر ومثل القوم هو المخصوص بالذم والموصول صفة للقوم أو بئس مثل القوم مثل الذين كذبوا الخ على أن مثل القوم فاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهم اليهود الذين كذبوا
* بما فى التوارة من الآيات الشاهدة بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم (والله لا يهدى القوم الظالمين)
٦ الواضعين للتكذيب فى موضع التصديق أو الظالمين لأنفسهم بتعريضها للعذاب الخالد (قل يأيها الذين
* هادوا) أى تهودوا (إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس) كانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه ويدعون أن الدار الآخرة لهم عند الله خالصة ويقولون لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً فأمر رسول
* الله صلى الله عليه وسلم بأن يقول لهم إظهاراً لكذبهم إن زعمتم ذلك (فتمنوا الموت) أى فتمنوا من
* الله أن يميتكم وينقلكم من دار البلية إلى دار الكرامة (إن كنتم صادقين) جوابه محذوف لدلالة ماقبله عليه إن كنتم صادقين فى زعمكم واثقين بأنه حق فتمنوا الموت فإن من أيقن بأنه من أهل الجنة
٧ أحب أن يتخلص إليها من هذه الدار التى هى قرارة الأكدار (ولا يتمنونه أبداً) إخبار بما سيكون
* منهم والباء فى قوله تعالى (بما قدمت أيديهم) متعلقة بما يدل عليه النفى أى يأبون التمنى بسبب ماعملوا من الكفر والمعاصى الموجبة لدخول النار ولما كانت اليد من بين جوارح الإنسان مناط عامة أفاعيله
* عبر بها تارة عن النفس وأخرى عن القدرة (والله عليم بالظالمين) أى بهم وإيثار الإظهار على الإضمار

قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

٦٢ الجمعة

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾

٦٢ الجمعة

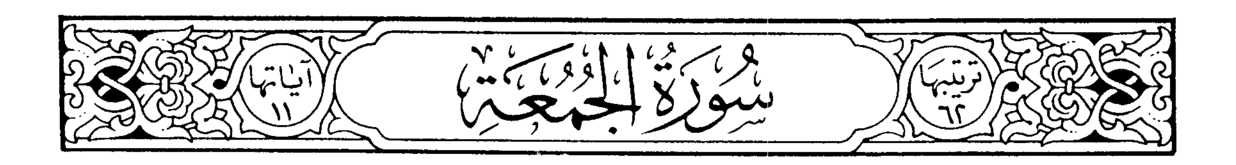
فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾

٦٢ الجمعة

لذمهم والتسجيل عليهم بأنهم ظالمون فى كل مايأتون وما يذرون من الأمور التى من جملتها ادعاء ماهم عنه بمعزل والجملة تذييل لما قبلها مقررة لمضمونه أى عليم بهم وبما صدر عنهم من فنون الظلم والمعاصى المفضية إلى أفانين العذاب وبما سيكون منهم من الاحتراز عما يؤدى إلى ذلك فوقع الأمر كما ذكر فلم يتمن منهم موته أحد كما يعرب عنه قوله تعالى (قل إن الموت الذى تفرون منه) فإن ذلك إنما يقال ٨ لهم بعد ظهور فرارهم من التمنى وقد قال عليه الصلاة والسلام لو تمنوا لماتوا من ساعتهم وهذه إحدى المعجزات أى إن الموت الذى تفرون منه ولا تجسرون على أن تتمنوه مخافة أن تؤخذوا بوبال كفركم (فإنه ملاقيكم) البتة من غير صارف يلويه ولا عاطف يثنيه والفاء لتضمن الاسم معنى الشرط باعتبار * الوصف وقرىء بدونها وقرىء تفرون منه ملاقيكم (ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة) الذى لا تخفى * عليه خافية (فينبئكم بما كنتم تعملون) من الكفر والمعاصى بأن يجازيكم بها (يأيها الذين آمنوا إذا نودى ٩ للصلاة) أى فعل النداء لها أى أذن لها (من يوم الجمعة) بيان لإذا وتفسير لها وقيل من بمعنى فى كما * فى قوله تعالى أرونى ماذا خلقوا من الأرض أى فى الأرض وإنما سمى جمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة وقيل أول من سماها جمعة كعب بن لؤى وكانت العرب تسميه العروبة وقيل إن الأنصار قالوا قبل الهجرة لليهود يوم يجتمعون فيه بكل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلموا نجعل لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله فيه ونصلى فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا إلى سعد بن زرارة فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه فأنزل الله آية الجمعة فهى أول جمعة كانت فى الإسلام. وأما أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أنه لما قدم مهاجراً نزل قباء على بنى عمرو بن عوف وأقام بها يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامداً المدينة فأدركته صلاة الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن واد لهم فخطب وصلى الجمعة (فاسعوا إلى ذكر الله) أى امشوا واقصدوا إلى الخطبة والصلاة (وذروا البيع) * واتركوا المعاملة (ذلكم) أى السعى إلى ذكر الله وترك البيع (خير لكم) من مباشرته فإن نفع الآخرة * أجل وأبقى (إن كنتم تعلمون) أى الخير والشر الحقيقيين أو إن كنتم أهل العلم (فإذا قضيت الصلاة) ١٠

وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾ ٦٢ الجمعة

أى أديت وفرغ منها (فانتشروا فى الأرض) لإقامة مصالحكم (وابتغوا من فضل الله) أى الربح فالأمر للإطلاق بعد الحظر وعن ابن عباس رضى الله عنهما لم يؤمروا بطلب شىء من الدنيا إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة أخ فى الله وعن الحسن وسعيد بن المسيب طلب العلم وقيل صلاة التطوع (واذكروا الله كثيراً) ذكراً كثيراً أو زماناً كثيراً ولا تخصوا ذكره تعالى بالصلاة (لعلكم تفلحون) كى تفوزوا بخير الدارين (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) روى أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبى عليه الصلاة والسلام يخطب يوم الجمعة فقاموا إليه خشية أن يسبقوا إليه فما بقى معه عليه الصلاة والسلام إلا ثمانية وقيل أحد عشر وقيل إثنا عشر وقيل أربعون فقال عليه الصلاة والسلام والذى نفس محمد بيده لوخرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادى ناراً وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق وهو المراد باللهو وتخصيص التجارة برجع الضمير لأنها المقصودة أو لأن الإنفضاض للتجارة مع الحاجة إليها والانتفاع بها إذا كان مذموماً فما ظنك بالإنفضاض إلى اللهو وهو المذموم فى نفسه وقيل تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهواً انفضوا إليه فحذف الثانى لدلالة الأول عليه وقرىء إليهما (وتركوك قائماً) أى على المنبر (قل ما عند الله) من الثواب (خير من اللهو ومن التجارة) فإن ذلك نفع محقق مخلد بخلاف ما فيهما من النفع المتوهم (والله خير الرازقين) فإليه اسعوا ومنه اطلبوا الرزق. عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الجمعة أعطى من الأجر عشر حسنات بعدد من أتى الجمعة ومن لم يأتها فى أمصار المسلمين.



مدنية كما روي عن ابن عباس وابن الزبير والحسن ومجاهد وعكرمة وقتادة وإليه ذهب الجمهور، وقال ابن يسار: هي مكية، وحكي ذلك عن ابن عباس ومجاهد والأول هو الصحيح لما في صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين أنزلت سورة الجمعة الحديث، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، وإسلامه رضي الله تعالى عنه بعد الهجرة بمدة بالاتفاق، ولأن أمر الانفضاض الذي تضمنه آخر السورة وكذا أمر اليهود المشار إليه بقوله سبحانه: ﴿قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم﴾ [الجمعة: ٦] الخ ـ لم يكن إلا بالمدينة ـ وآيها إحدى عشرة آية بلا خلاف، ووجه اتصالها بما قبلها أنه تعالى لما ذكر فيما قبل حال موسى عليه السلام مع قومه وأذاهم له ناعياً عليهم ذلك ذكر في هذه السورة حال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفضل أمته تشريفاً لهم لينظر فضل ما بين الأمتين، ولذا تعرض فيها لذكر اليهود، وأيضاً لما حكي هناك قول عيسى عليه السلام ﴿ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾ [الصف: ٦] قال سبحانه هنا: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾ [الجمعة: ٢] إشارة إلى أنه الذي بشر به عيسى، وأيضاً لما ختم تلك السورة بالأمر بالجهاد وسماه ﴿تجارة﴾ [الصف: ١٠] ختم هذه بالأمر بالجمعة وأخبر أن ذلك خير من التجارة الدنيوية. وأيضاً في كلتا السورتين إشارة إلى اصطفاف في عبادة، أما في الأولى فظاهر، وأما في هذه فلأن فيها الأمر بالجمعة، وهي يشترط فيها الجماعة التي تستلزم الاصطفاف إلى غير ذلك، وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كما أخرج مسلم ـ وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس ـ يقرأ في الجمعة بسورتها ـ ﴿وإذا جاءك المنافقون﴾ [المنافقون: ١].

وأخرج ابن حبان والبيهقي في سننه عن جابر بن سمرة أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] وكان يقرأ في صلاة العشاء الأخيرة ليلة الجمعة سورة الجمعة. والمنافقون ـ وفي ذلك دلالة على مزيد شرف هذه السورة.

بسم الله الرحمن الرحيم

يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾

وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارَۢاۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧﴾ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

﴿بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم يُسَبِّح لله مَا في السَّماوَات وَمَا في الأرض﴾ تسبيحاً متجدداً على سبيل الاستمرار **﴿المَلك القُدُّوس العَزيز الحَكيم﴾** صفات للاسم الجليل، وقد تقدم معناها، وقرأ أبو وائل، ومسلمة بن محارب، ورؤبة، وأبو الدينار، والأعرابي برفعها على المدح، وحسن ذلك الفصل الذي فيه نوع طول بين الصفة والموصوف، وجاء كذلك عن يعقوب، وقرأ أبو الدينار، وزيد بن علي «القَدُّوس» بفتح القاف **﴿هُوَ الَّذي بَعَثَ في الأميين﴾** يعني سبحانه العرب لأن أكثرهم لا يكتبون ولا يقرؤون.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» وأريد بذلك أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على جبلتهم الأولى، فالأمي نسبة إلى الأم التي ولدته، وقيل: نسبة إلى أمة العرب؛ وقيل: إلى أم القرى، والأول أشهر، واقتصر بعضهم في تفسيره على أنه الذي لا يكتب، والكتابة على ما قيل: بدئت بالطائف أخذوها من أهل الحيرة وهم من أهل الأنبار، وقرىء الأمين بحذف ياء النسب **﴿رَسُولاً منهُم﴾** أي كائناً من جملتهم، فمن تبعيضية، والبعضية: إما باعتبار الجنس فلا تدل على أنه عليه الصلاة والسلام أمي، أو باعتبار الخاصة المشتركة في الأكثر فتدل، واختار هذا جمع، فالمعنى رسولاً من جملتهم أمياً مثلهم **﴿يَتْلُو عَلَيهم آياته﴾** مع كونه أمياً مثلهم لم يعهد منه قراءة ولا تعلم **﴿وَيُزَكِّيهم﴾** عطف على **﴿يتلو﴾** فهو صفة أيضاً ـ لرسولاً ـ أي يحملهم على ما يصيرون به أزكياء طاهرين من خبائث العقائد والأعمال.

﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الكتابَ وَالحكمَةَ﴾ صفة أيضاً ـ لرسولاً ـ مترتبة في الوجود على التلاوة. وإنما وسط بينهم التزكية التي هي عبارة عن تكميل النفس بحسب قوتها العملية وتهذيبها المتفرع على تكميلها بحسب القوة النظرية الحاصل بالتعلم المترتب على التلاوة للإيذان بأن كلا من الأمور المترتبة نعمة جليلة على حيالها مستوجبة للشكر، ولو روعي ترتيب الوجود لربما يتبادر إلى الفهم كون الكل نعمة واحدة كما مر في سورة البقرة، وهو السر في التعبير عن القرآن تارة بالآيات؛ وأخرى بالكتاب والحكمة رمزاً إلى أنه باعتبار كل عنوان نعمة على حدة. ولا يقدح فيه شمول الحكمة لما في تضاعيف الأحاديث النبوية من الأحكام والشرائع قاله بعض الأجلة، وجوز كون **﴿الكتاب والحكمة﴾** كناية عن جميع النقليات والعقليات كالسماوات والأرض بجميع الموجودات. والأنصار والمهاجرين بجميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفيه من الدلالة على مزيد علمه صلى الله تعالى عليه وسلم ما فيه؛ ولو لم يكن له عليه الصلاة والسلام سوى ذلك معجزة لكفاه كما أشار إليه البوصيري بقوله:

كفاك بالعلم في الأمي معجزة ... في الجاهلية والتأديب في اليتم

﴿وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ من الشرك وخبث الجاهلية، وهو بيان لشدة افتقارهم إلى من يرشدهم وإن كانت نسبة الضلال إليهم باعتبار الأكثر إذ منهم مهتد كورقة وأضرابه، وفي الكلام إزاحة لما عسى أن يتوهم من تعلمه عليه الصلاة والسلام من الغير **﴿وإن﴾** هي المخففة واللام هي الفارقة **﴿وَآخَرِينَ﴾** جمع آخر بمعنى الغير، وهو عطف على **﴿الأميين﴾** أي وفي آخرين **﴿منهُم﴾** أي من الأميين، و ـ من ـ للتبيين **﴿لما يلحقوا بهم وَهُوَ العَزِيزُ الحكيمُ﴾** أي لم يلحقوا بهم بعد وسيلحقون، وهم الذين جاؤوا بعد الصحابة إلى يوم الدين؛ وجوز أن يكون عطفاً على المنصوب في **﴿ويعلمهم﴾** أي ويعلمهم ويعلم آخرين فإن التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كله مستنداً إلى أوله فكأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي تولى كل ما وجد منه واستظهر الأول، والمذكور في الآية قومه صلى الله تعالى عليه وسلم، وجنس الذين بعث فيهم، وأما المبعوث إليهم فلم يتعرض له فيها نفياً أو إثباتاً، وقد تعرض لإثباته في آيات أخر، وخصوص القوم لا ينافي عموم ذلك فلا إشكال في تخصيص الآخرين بكونهم من الأميين أي العرب في النسب، وقيل: المراد من الأميين في الأمية فيشمل العجم، وبهم فسره مجاهد ـ كما رواه عنه ابن جرير وغيره ـ وتعقب بأن العجم لم يكونوا أميين.

وقيل: المراد منهم في كونهم منسوبين إلى أمة مطلقاً لا في كونهم لا يقرؤون ولا يكتبون، وهو كما ترى إلا أنه لا يشكل عليه ـ وكذا على ما قبله ـ ما أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وجماعة عن أبي هريرة قال: «كنا جلوساً عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين أنزلت سورة الجمعة فتلاها فلما بلغ **﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾** قال له رجل: يا رسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا؟ فوضع يده على سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه، وقال: والذي نفسي بيده لو كان الإيمان بالثريا لناله رجال من هؤلاء» فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم أشار بذلك إلى أنهم فارس، ومن المعلوم أنهم ليسوا من الأميين المراد بهم العرب في النسب.

وقال بعض أهل العلم: المراد بالأميين مقابل أهل الكتاب لعدم اعتناء أكثرهم بالقراءة والكتابة لعدم كتاب لهم سماوي تدعوهم معرفته إلى ذلك فيشمل الفرس إذ لا كتاب لهم كالعرب، وعلى ذلك يخرج ما أشار إليه الحديث من تفسير الآخرين بالفرس وهو مع ذلك باب التمثيل، والاقتصار على بعض الأنواع بناءً على أن بعض الأمم لا كتاب لهم أيضاً، وربما يقال: إن ـ من ـ في **﴿منهم﴾** اسمية بمعنى بعض مبتدأ كما قيل في قوله تعالى: **﴿ومن الناس من يقول﴾** [البقرة: ٨] وضمير الجمع ـ لآخرين ـ وجملة **﴿لما يلحقوا بهم﴾** خبر فيشمل آخرين، طوائف الناس الذين يلحقون إلى يوم القيامة من العرب والروم والعجم وغيرهم؛ وبذلك فسره الضحاك وابن حيان ومجاهد في رواية، ويكون الحديث من باب الاقتصار والتمثيل كقول ابن عمر: هم أهل اليمن، وابن جبير هم الروم والعجم فتدبر.

وزعم بعضهم أن المراد بقوله تعالى: **﴿لما يلحقوا بهم﴾** أنهم لم يلحقوا بهم في الفضل لفضل الصحابة على التابعين ومن بعدهم، وفيه أن **﴿لما﴾** منفيها مستمر إلى الحال ويتوقع وقوعه بعده فتفيد أن لحوق التابعين ومن بعدهم في الفضل للصحابة متوقع الوقوع مع أنه ليس كذلك، وقد صرحوا أنه لا يبلغ تابعي وإن جل قدراً في الفضل مرتبة صحابي وإن لم يكن من كبار الصحابة، وقد سئل عبد الله بن المبارك عن معاوية وعمر بن عبد العزيز أيهما أفضل؟ فقال: الغبار الذي دخل أنف فرس معاوية أفضل عند الله من مائة عمر بن عبد العزيز فقد صلى معاوية خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ **﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾** [الفاتحة: ٦] الخ فقال معاوية: آمين، واستدل على عدم اللحوق بما صح من قوله عليه الصلاة والسلام فيهم: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه» على القول بأن الخطاب لسائر الأمة، وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أمتي كالمطر لا يدري

أوله خير أم آخره» فمبالغة في خيريتهم كقول القائل في ثوب حسن البطانة: لا يدرى ظهارته خير أم بطانته ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم من كونه عليه الصلاة والسلام رسولاً في الأميين ومن بعدهم معلماً مزكياً وما فيه من معنى البعد للتعظيم أي ذلك الفضل العظيم ﴿فَضْلُ اللهِ﴾ وإحسانه جل شأنه ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ من عباده تفضلاً، ولا يشاء سبحانه إيتاءه لأحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم.

﴿وَاللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ﴾ الذي يستحقر دونه نعم الدنيا والآخرة ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ﴾ أي علموها وكلفوا العمل بما فيها، والتحميل في هذا شائع يلحق بالحقيقة، والمراد بهم اليهود ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي لم يعملوا بما في تضاعيفها التي من جملتها الآيات الناطقة بنبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

﴿كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ أي كتباً كباراً على ما يشعر به التنكير، وإيثار لفظ السفر وما فيه من معنى الكشف من العلم يتعب بحملها ولا ينتفع بها، و ﴿يحمل﴾ إما حال من ـ الحمار ـ لكونه معرفة لفظاً والعامل فيه معنى المثل، أو صفة له لأن تعريفه ذهني فهو معنى نكرة فيوصف بما توصف به على الأصح.

ونسب أبو حيان للمحققين تعين الحالية في مثل ذلك، ووجه ارتباط الآية بما قبلها تضمنها الإشارة إلى أن ذلك الرسول المبعوث قد بعثه الله تعالى بما نعته به في التوراة وعلى ألسنة أنبياء بني إسرائيل كأنه قيل: هو الذي بعث المبشر به في التوراة المنعوت فيها بالنبي الأمي المبعوث إلى أمة أميين، مثل من جاءه نعته فيها وعلمه ثم لم يؤمن به مثل الحمار، وفي الآية دليل على سوء حال العالم الذي لا يعمل بعلمه، وتخصيص الحمار بالتشبيه به لأنه كالعلم في الجهل، ومن ذلك قوله الشاعر:

ذوو أمل للأسفار لا علم عندهم ... بجيدها إلا كعلم الأباعر
لعمرك ما يدري البعير إذا غدا ... بأوساقه أو راح ما في الغرائر

بناءً على نقل عن ابن خالويه أن البعير اسم من أسماء الحمار كالجمل البازل، وقرأ يحيى بن يعمر وزيد بن علي «حَمَلُوا» مبنياً للفاعل، وقرأ عبد الله ـ حمار ـ بالتنكير، وقرىء «يُحَمَّلَ» بشد الميم مبنياً للمفعول ﴿بِئْسَ مَثَلُ القَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ﴾ أي بئس مثل القوم مثل الذين كذبوا فحذف المضاف وهو المخصوص بالذم وأقيم المضاف إليه مقامه، ويجوز أن يكون ﴿الذين﴾ صفة القوم، والمخصوص محذوف أي بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله هو، والضمير راجع إلى ﴿مثل الذين حملوا التوراة﴾، وظاهر كلام الكشاف أن المخصوص هو ﴿مثل﴾ المذكور، والفاعل مستتر يفسره تمييز محذوف، والتقدير بئس مثلاً مثل القوم الخ، وتعقب بأن سيبويه نص على أن التمييز الذي يفسر الضمير المستتر في باب نعم لا يجوز حذفه ولو سلم جوازه فهو قليل، وأجيب بأن ذاك تقرير لحاصل المعنى وهو أقرب لاعتبار الوجه الأول، وكان قول ابن عطية التقدير بئس المثل القوم من ذلك الباب، وإلا ففيه حذف الفاعل، وقد قالوا بعدم جوازه إلا في مواضع ليس هذا منها ﴿وَاللهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي الواضعين للتكذيب في موضع التصديق، أو الظالمين لأنفسهم بتعريضها للعذاب الخالد بسبب التكذيب.

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي تهودوا أي صاروا يهوداً ﴿إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ للهِ﴾ أي أحباء له سبحانه ولم يضف أولياء إليه تعالى كما في قوله سبحانه: ﴿ألا إن أولياء الله﴾ قال الطيبي: ليؤذن بالفرق بين مدعي الولاية ومن يخصه عز وجل بها ﴿مِن دُونِ النَّاسِ﴾ حال من الضمير الراجع إلى اسم ﴿إن﴾ أي متجاوزين عن الناس ﴿فَتَمَنَّوُا المَوْتَ﴾ أي فتمنوا من الله تعالى أن يميتكم وينقلكم من دار البلية إلى محل الكرامة ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه أي إن كنتم صادقين في زعمكم واثقين بأنه حق فتمنوا الموت فإن من

أيقن أنه من أهل الجنة أحب أن يتخلص إليها من هذه الدار التي هي قرارة الأنكاد والأكدار، وأمر صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول لهم ذلك إظهاراً لكذبهم فإنهم كانوا يقولون: ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾ [المائدة: ١٨] ويدّعون أن الآخرة لهم عند الله خالصة ويقولون: ﴿لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً﴾ [البقرة: ١١١] وروي أنه لما ظهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتبت يهود المدينة ليهود خيبر: إن اتبعتم محمداً أطعناه وإن خالفتموه خالفناه. فقالوا: نحن أبناء خليل الرحمن ومنا عزير ابن الله والأنبياء ومتى كانت النبوة في العرب نحن أحق بها من محمد ولا سبيل إلى اتباعه فنزلت ﴿**قل يا أيها الذين هادوا**﴾ الآية، واستعمال ﴿**إن**﴾ التي للشك مع الزعم وهو محقق للإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يجزم به لوجود ما يكذبه.

وقرأ ابن يعمر وابن أبي إسحاق وابن السميفع «فَتَمَنَّوِا المَوْتَ» بكسر الواو تشبيهاً بلو استطعنا، وعن ابن السميفع أيضاً فتحها، وحكى الكسائي عن بعض الأعراب أنه قرأ بالهمزة مضمومة بدل الواو ﴿**وَلا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَداً**﴾ إخبار بحالهم المستقبلة وهو عدم تمنيهم الموت، وذلك خاص على ما صرح به جمع بأولئك المخاطبين، وروي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم: «والذي نفسي بيده لا يقولها أحد منكم إلا غص بريقه» فلم يتمنه أحد منهم وما ذلك إلا لأنهم كانوا موقنين بصدقه عليه الصلاة والسلام فعلموا أنهم لو تمنوا لماتوا من ساعتهم ولحقهم الوعيد، وهذه إحدى المعجزات، وجاء نفي هذا التمني في آية أخرى ـ بلن ـ وهو من باب التفنن على القول المشهور في أن كلا من ـ لا ـ و ـ لن ـ لنفي المستقبل من غير تأكيد، ومن قال: بإفادة ـ لن ـ التأكيد فوجه اختصاص التوكيد عنده بذلك الموضع أنهم ادعوا الاختصاص دون الناس في الموضعين، وزادوا هنالك أنه أمر مكشوف لا شبهة فيه محققة عند الله فناسب أن يؤكد ما ينفيه، والباء في قوله سبحانه: ﴿**بِمَا قَدَّمَتْ أيديهم**﴾ سببية متعلقة بما يدل عليه النفي أي يأبون التمني بسبب ما قدمت، وجوز تعلقه بالانتفاء كأنه قيل: انتفى تمنيهم بسبب ما قدمت كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿ما أنت بنعمة ربك بمجنون﴾ [القلم: ٢] والمراد بما قدمته أيديهم الكفر والمعاصي الموجبة لدخول النار، ولما كانت اليد من بين جوارح الإنسان مناط عامة أفعاله عبر بها تارة عن النفس وأخرى عن القدرة ﴿**وَالله عَلِيمٌ بالظالِمِينَ**﴾ أي بهم وإيثار الإظهار على الإضمار لذمهم والتسجيل عليهم بأنهم ظالمون في كل ما يأتون ويذرون من الأمور التي من جملتها ادعاء ما هم عنه بمعزل، والجملة تذييل لما قبلها مقررة لما أشار إليه من سوء أفعالهم واقتضائها العذاب أي والله تعالى عليم بما صدر منهم من فنون الظلم والمعاصي وبما سيكون منهم فيجازيهم على ذلك.

﴿**قُلْ إِنَّ المَوتَ الذي تَفرُّونَ منهُ**﴾ ولا تجسرون على أن تمنوه مخافة أن تؤخذوا بوبال أفعالكم ﴿**فَإِنَّهُ مُلاقِيكُم**﴾ البتة من غير صارف يلويه ولا عاطف يثنيه والجملة خبر ﴿**إن**﴾ والفاء لتضمن الاسم معنى الشرط باعتبار وصفه بالموصول، فإن الصفة والموصوف كالشيء الواحد، فلا يقال: إن الفاء إنما تدخل الخبر إذا تضمن المبتدأ معنى الشرط، والمتضمن له الموصول وليس بمبتدأ، ودخولها في مثل ذلك ليس بلازم كدخولها في الجواب الحقيقي، وإنما يكون لنكتة تليق بالمقام وهي ها هنا المبالغة في عدم الفوت، وذلك أن الفرار من الشيء في مجرى العادة سبب الفوت عليه فجيء بالفاء لإفادة أن الفرار سبب الملاقاة مبالغة فيما ذكر وتعكيساً للحال، وقيل: ما في حيزها جواب من حيث المعنى على معنى الإعلام فتفيد أن الفرار المظنون سبباً للنجاة سبب للإعلام بملاقاته كما في قوله تعالى: ﴿فما بكم من نعمة فمن الله﴾ [النحل: ٥٣] وهو وجه ضعيف فيما نحن فيه لا مبالغة فيه من حيث المعنى، ومنع قوم منهم الفراء دخول الفاء في نحو هذا، وقالوا: هي ها هنا زائدة، وجوز أن يكون الموصول خبر ﴿**إن**﴾ والفاء عاطفة كأنه قيل: إن الموت هو الشيء الذي تفرون منه فيلاقيكم.

وقرأ زيد بن علي «إنه ملاقيكم» بدون فاء، وخرج على أن الخبر هو الموصول وهذه الجملة مستأنفة أو هي الخبر والموصول صفة كما في قراءة الجمهور، وجوز أن يكون الخبر ﴿ملاقيكم﴾ و ـ إنه ـ توكيداً لأن الموت، وذلك أنه لما طال الكلام أكد الحرف مصحوباً بضمير الاسم الذي لأن، وقرأ ابن مسعود «تفرون منه ملاقيكم» بدون الفاء ولا ـ إنه ـ وهي ظاهرة ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إلى عالم الغَيب وَالشَّهادة﴾ الذي لا يخفى عليه خافية.

﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُم تَعمَلُونَ﴾ من الكفر والمعاصي بأن يجازيكم بها، واستشعر غير واحد من الآية ذم الفرار من الطاعون، والكلام في ذلك طويل، فمنهم من حرمه ـ كابن خزيمة ـ فإنه ترجم في صحيحه ـ باب الفرار من الطاعون من الكبائر ـ وأن الله تعالى يعاقب من وقع منه ذلك ما لم يعف عنه، واستدل بحديث عائشة «الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف» رواه الإمام أحمد والطبراني وابن عدي وغيرهم، وسنده حسن.

وذكر التاج السبكي أن الأكثر على تحريمه، ومنهم من قال: بكراهته كالإمام مالك، ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج عن الأرض التي يقع بها عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، وعن التابعين منهم الأسود بن هلال ومسروق، وروى الإمام أحمد والطبراني أن عمرو بن العاص قال في الطاعون في آخر خطبته: إن هذا رجز مثل السيل من تنكبه أخطأه ومثل النار من تنكبها أخطأها ومن أقام أحرقته، وفي لفظ إن هذا الطاعون رجس فتفرقوا منه في الشعاب وهذه الأودية فتفرقوا فبلغ ذلك عمر رضي الله تعالى عنه فلم ينكره ولم يكرهه، وعن طارق بن شهاب قال: كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري وهو في داره بالكوفة فقال لنا وقد وقع الطاعون: لا عليكم أن تنزحوا عن هذه القرية فتخرجوا في فسيح بلادكم حتى يرفع هذا الوباء فإني سأخبركم بما يكره من ذلك، أن يظن من خرج أنه لو أقام فأصابه ذلك أنه لو خرج لم يصبه فاذا لم يظن هذا فلا عليه أن يخرج ويتنزه عنه.

وأخرج البيهقي وغيره عنه بسند حسن أنه قال: إن هذا الطاعون قد وقع فمن أراد أن يتنزه عنه فليفعل واحذروا اثنتين أن يقول قائل: خرج خارج فسلم وجلس جالس فأصيب، فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان ولو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان، ويفهم أنه لا بأس بالخروج مع اعتقاد أن كل مقدر كائن، وكأني بك تختار ذلك، لكن في فتاوى العلامة ابن حجر أن محل النزاع فيما إذا خرج فاراً منه مع اعتقاد أنه لو قدر عليه لأصابه وأن فراره لا ينجيه لكن يخرج مؤملاً أن ينجو أما الخروج من محله بقصد أن له قدرة على التخلص من قضاء الله تعالى وأن فعله هو المنجي له فواضح أنه حرام بل كفر اتفاقاً.

وأما الخروج لعارض شغل أو للتداوي من علة طعن فيه أو غير ذلك فهو مما لا ينبغي أن يختلف في جوازه كما صرح به بعض المحققين، ومن ذلك فيما أرى عروض وسوسة طبيعية له لا يقدر على دفعها تضر به ضرراً بيناً وغلبة ظن عدم دفنه أو تغسيله إذا مات في ذلك المحل قيل: ولا يقاس على الفرار من الطاعون الفرار من غيره من المهالك فإنه مأمور به؛ وقد قال الجلال السيوطي: الفرار من الوباء كالحمى ومن سائر أسباب الهلاك جائز بالإجماع، والطاعون مستثنى من عموم المهالك المأمور بالفرار منها للنهي التحريمي أو التنزيهي عن الفرار منه واختلفوا في علة النهي فقيل: هي أن الطاعون إذا وقع في بلد مثلاً عم جميع من فيه بمداخلة سببه فلا يفيد الفرار منه بل إن كان أجله قد حضر فهو ميت وإن رحل وإلا فلا، وإن أقام فتعينت الإقامة لما في الخروج من العبث الذي لا يليق بالعقلاء، واعترض بمنع عمومه إذا وقع في بلد جميع من فيه بمداخلة سببه ولو سلم فالوباء مثله في أن الشخص الذي في بلده إن كان أجله قد حضر فهو ميت وإن رحل وإلا فلا وإن أقام مع أنهم جوزوا الفرار منه، وقيل: هي أن الناس لو تواردوا على الخروج لضاعت المرضى العاجزون عن الخروج لفقد من يتعهدهم والموتى لفقد من يجهزهم، وأيضاً في خروج الأقوياء كسراً

لقلوب الضعفاء عن الخروج، وأيضاً إن الخارج يقول: لو لم أخرج لمت، والمقيم: لو خرجت لسلمت فيقعان في اللو المنهي عنه، واعترض كل ذلك بأنه موجود في الفرار عن الوباء أيضاً، وكذا الداء الحادث ظهوره المعروف بين الناس بأبي زوعة الذي أعيا الأطباء علاجه ولم ينفع فيه التحفظ والعزلة على الوجه المعروف في الطاعون، وقيل: هي إن للميت به وكذا للصابر المحتسب المقيم في محله وإن لم يمت به أجر شهيد، وفي الفرار إعراض عن الشهادة وهو محل التشبيه في حديث عائشة عند بعض، واعترض بأنه قد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بحائط مائل فأسرع ولم يمنع أحد من ذلك. وكذا من الفرار من الحريق مع أن الميت بذلك شهيد أيضاً، وذهب بعض العلماء إلى أن النهي تعبدي وكأنه لما رأى أنه لا تسلم علة له عن الطعن قال ذلك، ولهم في هذه المسألة رسائل عديدة فمن أراد استيفاء الكلام فيها فليرجع إليها.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾

﴿**يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصّلاة**﴾ أي فعل النداء لها أي الأذان، والمراد به على ما حكاه في الكشاف الأذان عند قعود الإمام على المنبر. وقد كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن واحد فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذا نزل عليه الصلاة والسلام أقام الصلاة، ثم كان أبو بكر وعمر على ذلك حتى إذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد مؤذناً آخر فأمر بالتأذين الأول على داره التي تسمى زوراء فإذا جلس على المنبر أذن المؤذن الثاني فإذا نزل أقام الصلاة فلم يعب ذلك عليه.

وفي حديث الجماعة ـ إلا مسلماً ـ فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، وفي رواية للبخاري ومسلم زاد النداء الثاني، والكل بمعنى، وتسمية ما يفعل من الأذان أولاً ثانياً باعتبار أنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما كان بعد، وتسميته ثالثا لأن الإقامة تسمى أذاناً كما في الحديث «بين كل أذانين صلاة» وقال مفتي الحنفية في دار السلطنة السنية الفاضل سعد الله جلبي: المعتبر في تعلق الأمر يعني قوله تعالى الآتي: ﴿**فاسعوا**﴾ هو الأذان الأول في الأصح عندنا لأن حصول الإعلام به لا الأذان بين يدي المنبر، ورد بأن الأول لم يكن على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما سمعت فكيف يقال: المراد الأول في الأصح، وأما كون الثاني لا إعلام فيه فلا يضر لأن وقته معلوم تخميناً ولو أريد ما ذكر وجب بالأول السعي وحرم البيع وليس كذلك.

وفي كتاب الأحكام روي عن ابن عمر والحسن في قوله تعالى: ﴿**إذا نودي**﴾ الخ قال: إذا خرج الإمام وأذن المؤذن فقد نودي للصلاة انتهى، وهو التفسير المأثور فلا عبرة بغيره كذا قال الخفاجي.

وفي كتب الحنفية خلافه ففي الكنز وشرحه: ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة**﴾ الآية وإنما اعتبر لحصول الإعلام به، وهذا القول هو الصحيح في المذهب، وقيل: العبرة للأذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر لأنه لم يكن في زمنه إلا هو ـ وهو ضعيف ـ لأنه لو اعتبر في وجوب

السعي لم يتمكن من السنة القبلية ومن الاستماع بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة انتهى، ونحوه كثير لكن الاعتراض عليه قوي فتدبر ﴿مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ﴾ أي فيه كما في قوله تعالى: ﴿أروني ماذا خلقوا من الأرض﴾ [فاطر: ٤٠] أي فيها، وجوز أبو البقاء أيضاً كون ﴿من﴾ للتبعيض، وفي الكشاف هي بيان ـ لإذا ـ وتفسير له، والظاهر أنه أراد البيان المشهور فأورد عليه أن شرط ﴿من﴾ البيانية أن يصح حمل ما بعدها على المبين قبلها وهو منتف هنا لأن الكل لا يحمل على الجزء واليوم لايصح أن يراد به هنا مطلق الوقت لأن يوم الجمعة علم لليوم المعروف لا يطلق على غيره في العرف ولا قرينة عليه هنا؛ وقيل: أراد البيان اللغوي أي لبيان أن ذلك الوقت في أي يوم من الأيام إذا فيه إبهام فيجامع كونها بمعنى في، وكونها للتبعيض وهو كما ترى.

والجمعة بضم الميم وهو الأفصح، والأكثر الشائع، وبه قرأ الجمهور وقرأ ابن الزبير وأبو حيوة وابن أبي عبلة وزيد بن علي والأعمش بسكونها، وروي عن أبي عمرو ـ وهي لغة تميم ـ وجاء فتحها ولم يقرأ به، ونقل بعضهم الكسر أيضاً، وذكروا أن الجمعة بالضم مثل الجمعة بالإسكان. ومعناه المجموع أي يوم الفوج المجموع كقولهم: ضحكة للمضحوك منه، وأما الجمعة: بالفتح فمعناه الجامع أي يوم الوقت الجامع كقولهم: ضحكة لكثير الضحك، وقال أبو البقاء: الجمعة بضمتين وبإسكان الميم مصدر بمعنى الاجتماع.

وقيل: في المسكن هو بمعنى المجتمع فيه كرجل ضحكة أي كثير الضحك منه انتهى، وقد صار يوم الجمعة علماً على اليوم المعروف من أيام الأسبوع، وظاهر عبارة أكثر اللغويين أن الجمعة وحدها من غير يوم صارت علماً له ولا مانع منه، وإضافة العام المطلق إلى الخاص جائزة مستحسنة فيما إذا خفي الثاني كما هنا لأن التسمية حادثة كما ستعلمه إن شاء الله تعالى فليست قبيحة كالإضافة في إنسان زيد، وكانت العرب ـ على ما قال غير واحد ـ تسمي يوم الجمعة عروبة، قيل: وهو علم جنس يستعمل بأل وبدونها؛ وقيل: أل لازمة، قال الخفاجي: والأول أصح.

وفي النهاية لابن الأثير عروبة اسم قديم للجمعة، وكأنه ليس بعربي يقال: يوم عروبة، ويوم العروبة، والأفصح أن لا يدخلها الألف واللام انتهى، وما ظنه من أنه ليس بعربي جزم به مختصر كتاب التذييل والتكميل مما استعمل من اللفظ الدخيل لجمال الدين عبد الله بن أحمد الشهير بالشيشي فقال: عروبة منكراً ومعرفاً هو يوم الجمعة اسم سرياني معرب، ثم قال: قال السهيلي: ومعنى العروبة الرحمة فيما بلغنا عن بعض أهل العلم انتهى وهو غريب فليحفظ.

وأول من سماه جمعة قيل: كعب بن لؤي، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة قالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه بكل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة، وكانوا يسمون يوم الجمعة بذلك فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه فذبح لهم شاة فتغذوا وتعشوا منها وذلك لعامتهم، فأنزل الله تعالى في ذلك بعد ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة﴾ الآية، وكون أسعد هذا أول من جمع مروي عن غير ابن سيرين أيضاً، أخرج أبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي عن عبد الرحمن بن كعب أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة فقلت: يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات من حرة بني بياضة قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً، وظاهر قوله ابن سيرين: فأنزل الله تعالى في ذلك بعد ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ الخ أن أسعد أقام الجمعة قبل أن تفرض، وكذا قوله: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، في فتح القدير التصريح بذلك، وقال العلامة ابن حجر

في تحفة المحتاج: فرضت ـ يعني صلاة الجمعة ـ بمكة ولم نقم بها لفقد العدد، أو لأن شعارها الإظهار، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم بها مستخفياً، وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة انتهى، فلعلها فرضت ثم نزلت الآية كالوضوء للصلاة فإنه فرض أولاً بمكة مع الصلاة ثم نزلت آيته لكن يعكر على هذا ما أخرجه ابن ماجة عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب فقال: «إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها استخفافاً بها أو جحوداً بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه» فإن الظاهر أن هذه الخطبة كانت في المدينة بل ظاهر الخبر أنها بعد الهجرة بكثير إذ ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فيه: «لا حج له» أن الحج كان مفروضاً إذ ذاك، وهو وإن اختلف في وقت فرضه فقيل: فرض قبل الهجرة، وقيل: أول سنيها، وقيل: ثانيها، وهكذا إلى العاشرة لكن قالوا: إن الأصح أنه فرض في السنة السادسة فإما أن يقدح في صحة الحديث، وإما أن يقال: مفاده افتراض الجمعة إلى يوم القيامة أي بهذا القيد، ويقال: إن الحاصل قبل افتراضها غير مقيد بهذا القيد ثم ما تقدم من كون أسعد أول من جمع بالمدينة يخالفه ما أخرج الطبراني من أبي مسعود الأنصاري قال: أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمع بهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً.

وأخرج البخاري على ما نقله السيوطي نحوه وكان ذلك بأمره عليه الصلاة والسلام، فقد أخرج الدارقطني عن ابن عباس قال: أذن النبي عليه الصلاة والسلام بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة فكتب إلى مصعب ابن عمير: أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله تعالى بركعتين قال: فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة فجمع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك فلعل ما يدل على كون أسعد أول من جمع أثبت من هذه الأخبار أو يجمع بأن أسعد أول من أقامها بغير أمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه خبر ابن سيرين، وصرح به ابن الهمام ومصعباً أول من أقامها بأمره عليه الصلاة والسلام، أو بأن مصعباً أول من أقامها في المدينة نفسها وأسعد أول من أقامها في قرية قرب المدينة، وقولهم: في المدينة تسامح، وقال الحافظ ابن حجر: يجمع بين الحديثين بأن أسعد كان أميراً، ومصعباً كان إماماً وهو كما ترى، ولم يصرح في شيء من الأخبار التي وقفت عليها فيمن أقامها قبل الهجرة بالمدينة بالخطبة التي هي أحد شروطها، وكان في خبر ابن سيرين رمزاً إليها بقوله: وذكرهم، وقد يقال: إن صلاة الجمعة حقيقة شرعية في الصلاة المستوفية للشروط، فمتى قيل: إن فلاناً أول من صلى الجمعة كان متضمناً لتحقق الشروط لكن يبعد كل البعد كون ما وقع من أسعد رضي الله تعالى عنه إن كان قبل فرضيتها مستوفياً لما هو معروف اليوم من الشروط، ثم إني لا أدري هل صلى أسعد الظهر ذلك اليوم أم اكتفى بالركعتين اللتين صلاهما عنها؟ وعلى تقدير الاكتفاء كيف ساغ له ذلك بدون أمره عليه الصلاة والسلام؟! وقصارى ما يظن أن الأنصار علموا فرضية الجمعة بمكة وعلموا شروطها وإغناءها عن صلاة الظهر فأرادوا أن يفعلوها قبل أن يؤمروا بخصوصهم فرغب خواصهم عوامهم على أحسن وجه وجاؤوا إلى أسعد فصلى بهم وهو خلاف الظاهر جداً فتدبر والله تعالى الموفق.

وأما ما كان من صلاته عليه الصلاة والسلام إياها فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة مهاجراً نزل قبا على بني عمرو بن عوف وأقام بها يوم الأثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فخطب وصلى الجمعة وهو أول جمعة

صلاها عليه الصلاة والسلام، وقال بعضهم: إنما سمي هذا اليوم يوم الجمعة لأن آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء في الأرض، وقيل: لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه وهو نحو ما أخرجه سعيد بن منصور وابن مردويه عن أبي هريرة قال: قلت: «يا نبي الله لأي شيء سمي يوم الجمعة؟ فقال: لأن فيها جمعت طينة أبيكم آدم عليه السلام» الخبر، ويشعر ذلك بأن التسمية كانت قبل كعب بن لؤي ويسميه الملائكة يوم القيامة يوم المزيد لما أن الله تعالى يتجلى فيه لأهل الجنة فيعطيهم ما لم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر كما في حديث رواه ابن أبي شيبة عن أنس مرفوعاً وهو من أفضل الأيام، وفي خبر رواه كثيرون منهم الإمام أحمد وابن ماجة عن أبي لبابة بن عبد المنذر مرفوعاً «يوم الجمعة سيد الأيام وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الاضحى» وفيه أن فيه خلق آدم وإهباطه إلى الأرض وموته وساعة الإجابة ـ أي للدعاء ـ ما لم يكن سؤال حرام وقيام الساعة، وفي خبر الطبراني «وفيه دخل الجنة وفيه خرج». وصحح ابن حبان خبر «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة» وفي خبر مسلم «فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وأنه خير يوم طلعت عليه الشمس» وصح خبر «وفيه تيب عليه وفيه مات».

وأخذ أحمد من خبري مسلم وابن حبان أنه أفضل حتى من يوم عرفة، وفضل كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر، قيل: ويردهما أن لذينك دلائل خاصة فقدمت، واختلف في تعيين ساعة الإجابة فيه، فعن أبي بردة: هي حين يقوم الإمام في الصلاة حتى ينصرف عنها، وعن الحسن: هي عند زوال الشمس، وعن الشعبي: هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل، وعن عائشة: هي حين ينادي المنادي بالصلاة، وفي حديث مرفوع أخرجه ابن أبي شبية عن كثير ابن عبد الله المزني: هي حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها، وعن أبي أمامة إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات: إذا أذن المؤذن أو جلس الإمام على المنبر، أو عند الإقامة، وعن طاوس ومجاهد: هي بعد العصر، وقيل: غير ذلك، ولم يصح تعيين الاكثرين، وقد أخفاها الله تعالى كما أخفى سبحانه الاسم الأعظم وليلة القدر وغيرها لحكمة لا تخفى.

﴿فَاسْعَوا إِلى ذكر الله﴾ أي امشوا إليه بدون إفراط في السرعة، وجاء في الحديث مقابلة السعي بالمشي، وجعل ذلك في خصائص الجمعة، فقد أخرج الستة في كتبهم عن أبي سلمة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عالى عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» والمراد بذكر الله الخطبة والصلاة، واستظهر أن المراد به الصلاة، وجوز كون المراد به الخطبة ـ وهو على ما قيل ـ مجاز من إطلاق البعض على الكل كإطلاقه على الصلاة، أو لأنها كالمحل له، وقيل: الذكر عام يشمل الخطبة المعروفة ونحو التسبيحة، واستدلوا بالآية لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه على أنه يكفي في خطبة الجمعة التي هي شرط لصحتها الذكر مطلقاً ولا يشترط الطويل وأقله قدر التشهد كما اشترطه صاحباه، وبينوا ذلك بأنه تعالى ذكر الذكر من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة أو ذكراً لا يسمى خطبة فكان الشرط هو الذكر الأعم بالقاطع غير أن المأثور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اختيار أحد الفردين وهو الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجباً أو سنة لا أنه الشرط الذي لا يجزىء غيره إذ لا يكون بياناً لعدم الإجمال في لفظ الذكر، والشافعية يشترطون خطبتين: ولهما أركان عندهم، واستدلوا على ذلك بالآثار، وأياً مّا كان فالأمر بالسعي للوجوب.

واستدل بذلك على فرضية الجمعة حيث رتب فيها الأمر بالسعي لذكر الله تعالى على النداء للصلاة فإن أريد به

الصلاة أو هي والخطبة فظاهر، وكذلك إن أريد به الخطبة لأن افتراض السعي إلى الشرط ـ وهو المقصود لغيره ـ فرع افتراض ذلك الغير، ألا ترى أن من لم تجب عليه الصلاة لا يجب عليه السعي إلى الجمعة بالإجماع؟ وكذا ثبتت فرضيتها بالسنة والاجماع، وقد صرح بعض الحنفية بأنها آكد فرضية من الظهر وبإكفار جاحدها وهي فرض عين، وقيل: كفاية وهو شاذ، وفي حديث رواه أبو داود وقال النووي: على شرط الشيخين «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض».

وأجمعوا على اشتراط العدد فيها لهذا الخبر وغيره، وقول القاشاني: تصح بواحد لا يعتد به كما في شرح المهذب لكنهم اختلفوا في مقداره على أقوال: أحدها أنه اثنان أحدهما الإمام ـ وهو قول النخعي والحسن بن صالح وداود ـ الثاني: ثلاثة أحدهم الإمام ـ وحكي عن الأوزاعي وأبي ثور وعن أبي يوسف ومحمد وحكاه الرافعي وغيره عن قول الشافعي القديم ـ الثالث: أربعه أحدهم الإمام ـ وبه قال أبو حنيفة والثوري والليث وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره، وحكاه في شرح المهذب عن محمد، وحكاه صاحب التلخيص قولا للشافعي في القديم ـ الرابع: سبعة ـ حكي عن عكرمة ـ الخامس: تسعة ـ حكي عن ربيعة ـ السادس: اثني عشر ـ وفي رواية عن ربيعة. وحكاه الماوردي عن محمد والزهري والأوزاعي ـ السابع: ثلاثة عشر أحدهم الإمام ـ حكي عن إسحاق بن راهويه ـ الثامن: عشرون ـ رواه ابن حبيب عن مالك ـ التاسع: ثلاثون ـ في رواية عن مالك ـ العاشر: أربعون أحدهم الإمام ـ وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والإمام الشافعي في الجديد، وهو المشهور عن الإمام أحمد، وأحد القولين المرويين عن عمر بن عبد العزيز ـ الحادي عشر: خمسون ـ في الرواية الأخرى عنه ـ الثاني عشر: ثمانون ـ حكاه المازري ـ الثالث عشر: جمع كثير بغير قيد ـ وهو مذهب مالك ـ فقد اشتهر أنه قال: لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل، وأنا أقول أرجحها مذهب الإمام أبي حنيفة، وقد رجحه المزني ـ وهو من كبار الآخذين عن الشافعي ـ وهو اختيار الجلال السيوطي، ووجه اختياره مع ذكر أدلة أكثر الأقوال بما لها وعليها مذكور في رسالة له سماها ضوء الشمعة في عدد الجمعة، ولولا مزيد التطويل لذكرنا خلاصتها. ومن أراد ذلك فليرجع إليها ليظهر له بنورها حقيقة الحال.

وقرأ كثير من الصحابة والتابعين ـ فامضوا ـ وحملت على التفسير بناءً على أنه لا يراد بالسعي الإسراع في المشي ولم تجعل قرآنا لمخالفتها سواد المصحف المجمع عليه ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أي واتركوا المعاملة على أن البيع مجاز عن ذلك فيعم البيع والشراء والإجارة وغيرها من المعاملات، أو هو دال على ما عداه بدلالة النص ولعله الأولى، والأمر للوجوب فيحرم كل ذلك بل روي عن عطاء حرمة اللهو المباح وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتاباً أيضاً.

وعبر بعضهم بالكراهة وحملت على كراهة التحريم، وقول الأكمل في شرح المنار: إن الكراهة تنزيهية مردود وكأنه مأخوذ من زعم القاضي الإسبيجاني أن الأمر في الآية للندب وهو زعم باطل عند أكثر الأئمة، وعامة العلماء على صحة البيع، وإن حرم نظير ما قالوا في الصلاة بالثوب المغصوب أو في الأرض المغصوبة.

وقال ابن العربي: هو فاسد، وعبر مجاهد بقوله: مردود ويستمر زمن الحرمة إلى فراغ الإمام من الصلاة، وأوله إما وقت أذان الخطبة ـ وروي عن الزهري، وقال به جمع ـ وإما أول وقت الزوال ـ وروى ذلك عن عطاء والضحاك والحسن ـ والظاهر أن المأمورين بترك البيع هم المأمورون بالسعي إلى الصلاة.

وأخرج عبد بن حميد عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم دخل على أهله يوم الجمعة وعندهم عطار يبايعونه

فاشتروا منه وخرج القاسم إلى الجمعة فوجد الإمام وقد خرج فلما رجع أمرهم أن يناقضوه البيع، وظاهره حرمة البيع إذا نودي للصلاة على غير من تجب عليه أيضاً، والظاهر حرمة البيع والشراء حالة السعي.

وصرح في السراج الوهاج بعدمها إذا لم يشغله ذلك ﴿ذٰلكُم﴾ أي المذكور من السعي إلى ذكر الله تعالى وترك البيع ﴿خَيرٌ لكُمْ﴾ أنفع من مباشرة البيع فإن نفع الآخرة أجلّ وأبقى، وقيل: أنفع من ذلك ومن ترك السعي، وثبوت أصل النفع للمفضل عليه باعتبار أنه نفع دنيوي لا يدل على كون الأمر للندب والاستحباب دون الحتم والايجاب كما لا يخفى ﴿إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الخير والشر الحقيقيين، أو إن كنتم من أهل العلم على تنزيل الفعل منزلة اللازم ﴿فَاذَا قُضِيَت الصَّلاةُ﴾ أي أديت وفرغ منها ﴿فَانتَشرُوا في الأرض﴾ لإقامة مصالحهم ﴿وَٱبتَغُوا منْ فَضل الله﴾ أي الربح على ما قيل، وقال مكحول والحسن وابن المسيب: المأمور بابتغائه هو العلم.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أنه قال: لم يؤمروا بشيء من طلب الدنيا إنما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله تعالى، وأخرج نحوه ابن جرير عن أنس مرفوعاً، والأمر للإباحة على الأصح فيباح بعد قضاء الصلاة الجلوس في المسجد ولا يجب الخروج، وروي ذلك عن الضحاك ومجاهد.

وحكى الكرماني في شرح البخاري الاتفاق على ذلك وفيه نظر، فقد حكى السرخسي القول بأنه للوجوب، وقيل: هو للندب، وأخرج أبو عبيد وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن عبد الله بن بسر الحراني قال: رأيت عبد الله ابن بسر المازني صاحب النبي صلى الله تعلى عليه وسلم إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد فصلى ما شاء الله تعالى أن يصلي، فقيل له: لأي شيء تصنع هذا؟ قال: إني رأيت سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا يصنع وتلا هذه الآية ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ الخ.

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: إذا انصرفت يوم الجمعة فاخرج إلى باب المسجد فساوم بالشيء وإن لم تشتره، ونقل عنه القول بالندبية وهو الأقرب والأوفق بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا الله كَثيراً﴾ أي ذكراً كثيراً ولا تخصوا ذكره عز وجل بالصلاة ﴿لَعَلَّكُمْ تُفلحُونَ﴾ كي تفوزوا بخير الدارين، ومما ذكرنا يعلم ضعف الاستدلال بما هنا على أن الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة، واستدل بالآية على تقديم الخطبة على الصلاة وكذا على عدم ندب صلاة سنتها البعدية في المسجد، ولا دلالة فيها على نفي سنة بعدية لها، وظاهر كلام بعض الأجلة أن من الناس من نفى أن للجمعة سنة مطلقاً فيحتمل على بعد أن يكون استشعر نفي السنة البعدية من الأمر بالانتشار وابتغاء الفضل، وأما نفي القبلية فقد استند فيه إلى ما روي في الصحيح وقد تقدم من أن النداء كان على عهده عليه الصلاة والسلام إذا جلس على المنبر إذ من المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام إذا كمل الأذان أخذ في الخطبة وإذا أتمها أخذ في الصلاة، فمتى كانوا يصلون السنة؟ وأجيب عن هذا بأن خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعدما كان يصلي الأربع، ويجب الحكم بوقوع الحكم بهذا المجوز لعموم ما صح من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي إذا زالت الشمس أربعاً، وكذا يجب في حقهم لأنهم أيضاً يعلمون الزوال كالمؤذن بل ربما يعلمونه بدخول الوقت ليؤذن، واستدل بقوله تعالى: ﴿إذا نودي﴾ الخ من قال: إنما يجب إتيان الجمعة من مكان يسمع فيه النداء، والمسألة خلافية فقال ابن عمر وأبو هريرة ويونس والزهري: يجب إتيانها من ستة أميال، وقيل: من خمسة، وقال ربيعة: من أربعة، وروي ذلك عن الزهري وابن المنكدر.

وقال مالك والليث: من ثلاثة، وفي بحر أبي حيان وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجب الإتيان على من في المصر سمع النداء أو لم يسمع لا على من هو خارج المصر وإن سمع النداء؛ وعن ابن عمر وابن المسيب والزهري وأحمد

وإسحاق على من سمع النداء، وعن ربيعة على من إذا سمع وخرج من بيته ماشياً أدرك الصلاة، وكذا استدل بذلك من قال بوجوب الإتيان إليها سواء كان إذن عام أم لا، وسواء أقامها سلطان أو نائبه أو غيرهما أم لا لأنه تعالى إنما رتب وجوب السعي على النداء مطلقاً كذا قيل، وتحقيق الكلام على ذلك كله في كتب الفروع المطولة.

﴿**وَإِذَا رَأَوا تِجَارَةً أَو لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا**﴾ أخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وجماعة عن جابر ابن عبد الله قال: «بينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً إذ قدمت عير المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم وأبو بكر وعمر فأنزل الله تعالى ﴿**وإذا رأوا تجارة**﴾ إلى آخر السورة، وفي رواية ابن مردويه عن ابن عباس أنه بقي في المسجد اثنا عشر رجلاً وسبع نسوة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لو خرجوا كلهم لاضطرم المسجد عليهم ناراً» وفي رواية عن قتادة «والذي نفس محمد بيده لو اتبع آخركم أولكم لالتهب الوادي عليكم ناراً»، وقيل: لم يبق إلا أحد عشر رجلاً، وهم على ما قال أبو بكر: غالب بن عطية العشرة المبشرة وعمار في رواية وابن مسعود في أخرى، وعلى الرواية السابقة عدوا العشرة أيضاً منهم. وعدوا بلالاً وجابراً لكلامه السابق، ومنهم من لم يذكر جابراً وذكر بلالاً وابن مسعود ومنه من ذكر عماراً بدل ابن مسعود، وقيل: لم يبق إلا ثمانية، وقيل: بقي أربعون، وكانت العير لعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه تحمل طعاماً، وكان قد أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر.

وأخرج أبو داود في مراسيله عن مقاتل بن حيان قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف فخرج الناس ولم يظنوا إلا أنه ليس في ترك حضور الخطبة شيء فأنزل الله تعالى ﴿**وإذا رأوا**﴾ الخ فقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة، ولا أظن صحة هذا الخبر، والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل مقدماً خطبتها عليها، وقد ذكروا أنها شرط صحتها وشرط الشيء سابق عليه، ولم أر أحداً من الفقهاء ذكر أن الأمر كان كما تضمنه ولم أظفر بشيء من الأحاديث مستوف لشروط القبول متضمن ذلك، نعم ذكر العلامة ابن حجر الهيتمي أن بعضهم شذ عن الاجماع على كون الخطبة قبلها والله تعالى أعلم، والآية لما كانت في أولئك المنفضين وقد نزلت بعد وقوع ذلك منهم قالوا: إن ﴿**إذا**﴾ فيها قد خرجت عن الاستقبال واستعملت للماضي كما في قوله:

ونـدمـان تـزيـد الـكـأس طـيـبـاً ... سـقـيـت **إذا** تـغـورت الـنـجـوم

ووحد الضمير لأن العطف بأو واختير ضمير التجارة دون اللهو لأنها الأهم المقصود، فإن المراد باللهو ما استقبلوا به العير من الدف ونحوه، أو لأن الانفضاض للتجارة مع الحاجة إليها والانتفاع بها إذا كان مذموما فما ظنك بالانفضاض إلى اللهو وهو مذموم في نفسه؟ وقيل: الضمير للرؤية المفهومة من ﴿**رأوا**﴾ وهو خلاف الظاهر المتبادر، وقيل: في الكلام تقدير، والأصل إذا رأوا تجارة انفضوا إليها، أو لهواً انفضوا إليه فحذف الثاني لدلالة الأول عليه، وتعقب بأنه بعد العطف بأو لا يحتاج إلى الضمير لكل منهما بل يكفي الرجوع لأحدهما فالتقدير من غير حاجة، وقال الطيبي: يمكن أن يقال: إن ﴿**أو**﴾ في ﴿**أو لهواً**﴾ مثلها في قوله:

بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى ... وصورتـهـا **أو** أنـت فـي الـعـين أمـلـح

فقال الجوهري: يريد بل أنت فالضمير في ﴿**إليها**﴾ راجع إلى اللهو باعتبار المعنى، والسرفية أن التجارة إذا شغلت المكلف عن ذكر الله تعالى عدت لهواً، وتعدّ فضلاً إن لم تشغله كما في قوله تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة**

فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ انتهى وليس بشيء كما لا يخفى.

وقرأ ابن أبي عبلة ـ إليه ـ بضمير اللهو، وقرىء ـ إليهما ـ بضمير الاثنين كما في قوله تعالى: ﴿إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ﴾ [النساء: ١٣٥] وهو متأول لأنه بعد العطف بأو لكونها لأحد الشيئين لا يثنى الضمير وكذا الخبر، والحال والوصف فهي على هذه القراءة بمعنى الواو كما قيل به في الآية التي ذكرناها ﴿**وَتَرَكُوكَ قَائماً**﴾ أي على المنبر.

واستدل به على مشروعية القيام في الخطبة وهو عند الحنفية أحد سننها، وعند الشافعية هو شرط في الخطبتين إن قدر عليه، وأخرج ابن ماجة وغيره عن ابن مسعود أنه سئل أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ فقال: أما تقرأ ﴿**وتركوك قائماً**﴾؟ وكذا سئل ابن سيرين وأبو عبيدة وأجابا بذلك، وأول من خطب جالساً معاوية.

ولعل ذلك لعجزه عن القيام، وإلا فقد خالف ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يجلس بينهما، وذكر أبو حيان أن أول من استراح في الخطبة عثمان رضي الله تعالى عنه، وكأنه أراد بالاستراحة غير الجلوس بين الخطبتين إذ ذاك ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ﴿**قُلْ مَا عندَ الله خَيرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمنَ التِّجارَة**﴾ فإن ذلك نفع محقق مخلد بخلاف ما فيهما من النفع، فإن نفع اللهو ليس بمحقق بل هو متوهم، ونفع التجارة ليس بمخلد، وتقديم اللهو ليس من تقديم العدم على الملكة كما توهم بل لأنه أقوى مذمة، فناسب تقديمه في مقام الذم، وقال ابن عطية: قدمت التجارة على اللهو في الرؤية لأنها أهم، وأخرت مع التفضيل لتقع النفس أولاً على الأبين، وهو قريب مما ذكرنا.

وقال الطيبي: قدم ما كان مؤخراً وكرر الجار لإرادة الإطلاق في كل واحد، واستقلاله فيما قصد منه ليخالف السابق في اتحاد المعنى لأن ذلك في قصة مخصوصة، واستدل الشيخ عبد الغني النابلسي عفا الله تعالى عنه على حل الملاهي بهذه الآية لمكان أفعل التفضيل المقتضي لإثبات أصل الخيرية للهو كالتجارة، وأنت تعلم أن ذلك مبني على الزعم والتوهم، وأعجب منه استدلاله على ذلك بعطف التجارة المباحة على اللهو في صدر الآية، والأعجب الأعجب أنه ألف رسائل في إباحة ذلك مما يستعمله الطائفة المنسوبة إلى مولانا جلال الدين الرومي دائرة على أدلة أضعف من خصر شادن يدور على محور الغنج في مقابلتهم، ومنها أكاذيب لا أصل لها لن يرتضيها عاقل ولن يقبلها، ولا أظن ما يفعلونه إلا شبكة لاصطياد طائر الرزق والجهلة يظنونه مخلصاً من ربقة الرق، فإياك أن تميل إلى ذلك وتوكل على الله تعالى المالك ﴿**وَالله خَيرُ الرَّازقِينَ**﴾ فإليه سبحانه اسعوا ومنه عز وجل اطلبوا الرزق.

واستدل بما وقع في القصة على أقل العدد المعتبر في جماعة الجمعة بأنه اثنا عشر بناءً على ما في أكثر الروايات من أن الباقين بعد الانفضاض كانوا كذلك، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثني عشر دل على أن هذا العدد كاف، وفيه أن ذلك وإن كان دالاً على صحتها باثني عشر رجلاً بلا شبهة لكن ليس فيه دلالة على اشتراط اثني عشر، وأنها لا تصح بأقل من هذا العدد، فإن هذه واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انفضوا وبقي اثنا عشر رجلاً وتمت بهم الجمعة، وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم، وفيما يصنع الإمام إن اتفق تفرق الناس عنه في صلاة الجمعة خلاف: فعند أبي حنيفة إن بقي وحده، أو مع أقل من ثلاثة رجال يستأنف الظهر إذا نفروا عنه قبل الركوع، وعند صاحبيه إذا كبروهم معه مضى فيها، وعند زفر إذا نفروا قبل القعدة بطلت لأن العدد شرط ابتداءً فلا بد من دوامه كالوقت، ولهما أنه شرط الانعقاد فلا

يشترط دوامه كالخطبة، وللإمام أن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة لأن ما دونها ليس بصلاة فلا بد من دوامه إلى ذلك بخلاف الخطبة لأنها تنافي الصلاة فلا يشترط دوامها.

وقال جمهور الشافعية: إن انفض الأربعون، أو بعضهم في الصلاة ولم يحرم عقب انفضاضهم في الركعة الأولى عدد نحوهم سمع الخطبة بطلت الجمعة فيتمونها ظهراً لنحو ما قال زفر، وفي قول: لا يضر إن بقي اثنان مع الإمام لوجود مسمى الجماعة إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وتمام ذلك في محله.

وطعن الشيعة لهذه الآية الصحابة رضي الله تعالى عنهم بأنهم آثروا دنياهم على آخرتهم حيث انفضوا إلى اللهو والتجارة ورغبوا عن الصلاة التي هي عماد الدين وأفضل كثير من العبادات لا سيما مع رسول الله ﷺ، وروي أن ذلك قد وقع مراراً منهم، وفيه أن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وسائر العشرة المبشرة لم ينفضوا، والقصة كانت في أوائل زمن الهجرة، ولم يكن أكثر القوم تام التحلي بحلية آداب الشريعة بعد، وكان قد أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر فخاف أولئك المنفضون اشتداد الأمر عليهم بشراء غيرهم ما يقتات به لو لم ينفضوا، ولذا لم يتوعدهم الله تعالى على ذلك بالنار أو نحوها بل قصارى ما فعل سبحانه أنه عاتبهم ووعظهم ونصحهم، ورواية أن ذلك وقع منهم مراراً إن أريد بها رواية البيهقي في شعب الإيمان عن مقاتل بن حيان أنه قال: بلغني ـ والله تعالى أعلم ـ أنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات فمثل ذلك لا يلتفت إليه ولا يعلو عند المحدثين عليه، وإن أريد بها غيرها فليبين ولتثبت صحته، وأنى بذلك؟! والجملة الطعن بجميع الصحابة لهذه القصة التي كانت من بعضهم في أوائل أمرهم وقد عقبها منهم عبادات لا تحصى سفه ظاهر وجهل وافر.

هذا «ومن باب الاشارة» على ما قيل في الآيات: ﴿**هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة**﴾ إشارة إلى عظيم قدرته عز وجل وأن إفاضة العلوم لا تتوقف على الأسباب العادية، ومنه قالوا: إن الولي يجوز أن يكون أمياً كالشيخ معروف الكرخي ـ على ما قال ابن الجوزي ـ وعنده من العلوم اللدنية ما تقصر عنها العقول، وقال العز بن عبد السلام: قد يكون الإنسان عالماً بالله تعالى ذا يقين وليس عنده علم من فروض الكفايات، وقد كان الصحابة أعلم من علماء التابعين بحقائق اليقين ودقائق المعرفة مع أن علماء التابعين من هو أقوم بعلم الفقه من بعض الصحابة، ومن انقطع إلى الله عز وجل وخلصت روحه أفيض على قلبه أنوار إلهية تهيأت بها لإدراك العلوم الربانية والمعارف اللدنية، فالولاية لا تتوقف قطعاً على معرفة العلوم الرسمية كالنحو والمعاني والبيان وغير ذلك، ولا على معرفة الفقه مثلاً على الوجه المعروف بل على تعلم ما يلزم الشخص من فروض العين على أي وجه كان من قراءة أو سماع من عالم أو نحو ذلك، ولا يتصور ولاية شخص لا يعرف ما يلزمه من الأمور الشرعية كأكثر من تقبل يده في زماننا، وقد رأيت منهم من يقول ـ وقد بلغ من العمر نحو سبعين سنة ـ إذا تشهد لا إله أن الله بأن بدل إلا فقلت له: منذ كم تقول هكذا؟ فقال: من صغري إلى اليوم فكررت عليه الكلمة الطيبة فما قالها على الوجه الصحيح إلا بجهد، ولا أظن ثباته على نحو ذلك، وخبر «لا يتخذ الله ولياً جاهلاً ولو اتخذه لعلمه» ليس من كلامه عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك لا يفيد في دعوى ولاية من ذكرنا.

وذكر بعضهم أن قوله تعالى: ﴿**ويزكيهم**﴾ بعد قوله سبحانه: ﴿**يتلو عليهم آياته**﴾ إشارة إلى الإفاضة القلبية بعد الإشارة إلى الإفادة القالية اللسانية، وقال بحصولها للأولياء المرشدين: فيزكون مريديهم بإفاضة الأنوار على قلوبهم حتى تخلص قلوبهم وتزكو نفوسهم، وهو سر ما يقال له التوجه عند السادة النقشبندية، وقالوا: بالرابطة ليتهيأ ببركتها القلب لما يفاض عليه، ولا أعلم لثبوت ذلك دليلاً يعول عليه عن الشارع الأعظم صلى الله تعالى عليه وسلم،

ولا عن خلفائة رضي الله تعالى عنهم، وكل ما يذكرونه في هذه المسألة ويعدونه دليلاً لا يخلو عن قادح بل أكثر تمسكاتهم فيها تشبه التمسك بحبال القمر، ولولا خوف الإطناب لذكرتها مع ما فيها، ومع هذا لا أنكر بركة كل من الأمرين: التوجه والرابطة، وقد شاهدت ذلك من فضل الله عز وجل، وأيضاً لا أدعي الجزم بعدم دليل في نفس الامر، وفوق كل ذي علم عليم، ولعل أول من أرشد إليهما من السادة وجد فيهما ما يعول عليه، أو يقال: يكفي للعمل بمثل ذلك نحو ما تمسك به بعض أجلة متأخريهم وإن كان للبحث فيه مجال ولأرباب القال في أمره مقال، وفي قوله تعالى: ﴿**وآخرين**﴾ الخ بناءً على عطفه على الضمير المنصوب قيل: إشارة إلى عدم انقطاع فيضه صلى الله تعالى عليه وسلم عن أمته إلى يوم القيامة، وقد قالوا بعدم انقطاع فيض الولي أيضاً بعد انتقاله من دار الكثافة والفناء إلى دار التجرد والبقاء: وفي قوله تعالى: ﴿**مثل الذين حملوا التوراة**﴾ الخ إشارة إلى سوء حال المنكرين مع علمهم، وفي قوله تعالى: ﴿**قل يا أيها الذين هادوا**﴾ الآية إشارة الى جواز امتحان مدعي الولاية ليظهر حاله بالامتحان فعند ذلك يكرم أو يهان، وفي عتاب الله تعالى المنفضين إشارة إلى نوع من كيفيات تربية المريد إذا صدر منه نوع خلاف ليسلك الصراط السوي ولا يرتكب الاعتساف، وفي الآيات بعد إشارات يضيق عنها نطاق العبارات، «ومن عمل بما علم أورثه الله عز وجل علم ما لم يعلم».